



BP
135
A15
1900

Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isā
Jāmi' al-Tirmidhī

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

947247
BP
135
A15
1900

فهرس ابواب جامع الترمذى مع ابواب شمائل الترمذى

| صفحة | مضمون | صفحة | مضمون | صفحة | مضمون |
|------|---|------|--|------|---|
| ٢٤ | ما يقول اذا دخل المحل | ٢٤ | ما جاء في فضل الطهور | ٢٤ | ما جاء في فضل الطهور |
| ٢٨ | النبى عن البول قاتا | ٢٤ | ما جاء من الرخصة في ذلك | ٢٤ | ما يقول اذا خرج من المحل |
| ٢٨ | الاستنجاء بالحجارة | ٢٨ | كراهية الاستنجاء باليمين | ٢٨ | ما جاء من الرخصة في ذلك |
| ٢٩ | ما جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحج آه | ٢٩ | الاستنجاء بالياء | ٢٨ | الاستنجاء بالحجرين |
| ٣٠ | في التسمية عند الوضوء | ٣٠ | ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه ارج | ٢٩ | ما جاء في كراهية البول في المنقلب |
| ٣١ | ما جاء في مسح الرأس ان سيدنا محمد لم يمسح | ٣٠ | في تحليل الخيمة | ٣٠ | ما جاء في المضمضة والاستنشاق |
| ٣٢ | مسح الاذنين ظاهرهما وباطنها | ٣١ | ما جاء انه ياخذ لرأسه ما وجد يدا | ٣١ | ما جاء ان مسح الرأس مرة |
| ٣٢ | ما جاء في الوضوء مرة مرة | ٣٢ | ما جاء ويل للمعاقب من النار | ٣٢ | في تحليل الاصابع |
| ٣٣ | في من توضع بعض وضوءه من يمين ارج | ٣٣ | ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا | ٣٣ | ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا |
| ٣٣ | المنديل بعد الوضوء | ٣٣ | في اسباب الوضوء | ٣٣ | في السج بعد الوضوء |
| ٣٣ | الوضوء لكل صلوة | ٣٣ | كراهية الاسراف في الوضوء | ٣٣ | الوضوء بالمد |
| ٣٥ | الرخصة في ذلك | ٣٥ | كراهية فضل طهور المرأة | ٣٥ | في وضوء الرجل والمرأة من الماء واحد |
| ٣٤ | في ما اذا البحر انه طهور | ٣٤ | كراهية البول في الماء الراكد | ٣٥ | سنة آخر |
| ٣٤ | ما جاء في الوضوء من الريح | ٣٤ | ما جاء في بول ما يول كل نجسة | ٣٤ | ما جاء في صحح بول الغلام قبل ان يطعم |
| ٣٨ | الوضوء من يحوم الابل | ٣٤ | في ترك الوضوء مما غيرت النار | ٣٤ | الوضوء مما غيرت النار |
| ٣٩ | الوضوء من العتي والرعاف | ٣٨ | ترك الوضوء من القبلة | ٣٨ | ترك الوضوء من مسس الذكر |
| ٣٩ | ما جاء في سورة الكلب | ٣٩ | في كراهية رد السلام غير متوضئ | ٣٩ | المضمضة من اللبن |
| ٣٩ | في المسح على الخفين اعلاه واسفله | ٣٩ | المسح على الخفين للسافر والمقيم | ٣٩ | المسح على الخفين |
| ٣٩ | ما جاء في الغسل من الجنابة | ٣٩ | ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة | ٣٩ | في المسح على الجوربين والنعلين |
| ٣٢ | ما جاء اذا اشق الحتان وجب الغسل | ٣٢ | الوضوء بعد الغسل | ٣٢ | ما جاء ان تحت كل شجرة جنابة |
| ٣٣ | في المذي يصيب الثوب | ٣٢ | ما جاء في المذي والمذي | ٣٢ | في من سيقظ ويرى بلاء ولا يذكر احتلاما |
| ٣٣ | ما جاء في مصافحة الجنب | ٣٣ | في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام | ٣٣ | في الجنب ينام قبل ان يغتسل |
| ٣٣ | في المستحاضة | ٣٣ | التيتم للجنب اذا لم يجد الماء | ٣٣ | في الرجل يستدني بالمرأة بعد الغسل |
| ٣٥ | ما جاء في الحائض انما لا تقضى بصلوة | ٣٥ | ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة | ٣٣ | في استحاضة منهنما يجمع بين بصلواتين قبل وجه |
| ٣٤ | ما جاء في الحائض تناول النبي من مسجد | ٣٤ | ما جاء في مواكبة الجنب للحائض مسواها | ٣٤ | ما جاء في مباشرة الحائض |
| ٣٤ | ما جاء في كم تحلت النفساء | ٣٤ | ما جاء في غسل دم الحائض من الثوب | ٣٤ | ما جاء في الكفارة في ذلك |

الطهارة

| | | | | | |
|----|---|----|------------------------------|----|---|
| ٢٤ | ما جاء في الرجل يطوف على نساء في غسل واحد | ٢٤ | ما جاء إذا اراد ان يعود فوضف | ٢٤ | ما جاء اذا اجمعت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبد بالخلاء |
| ٢٨ | ما جاء في الوضوء من الموطأ | ٢٨ | ما جاء في التيمم | ٢٨ | قراءة القرآن على كل حال لم يكن جنباً |
| ٢٨ | | | | ٢٨ | ما جاء في البول يصيب الارض |

باب في الصلاة

| | | | | | |
|----|---|----|--|----|---|
| ٢٩ | ما جاء في موافقت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٩ | ما جاء في التغليس بالفجر | ٢٩ | ما جاء في الاسفار بالفجر |
| ٥٠ | ما جاء في تأجيل الظهر | ٥٠ | ما جاء في تأجيل العصر | ٥٠ | ما جاء في تأخير صلوة العصر |
| ٥١ | ما جاء في وقت المغرب | ٥١ | ما جاء في تأخير العشاء الآخرة | ٥١ | ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء الا بعد |
| ٥٢ | ما جاء في الرخصة في سجد العشاء | ٥٢ | ما جاء في السهوعن وقت صلوة العصر | ٥٢ | ما جاء في تأجيل الصلوة اذا اضر بالامام |
| ٥٢ | ما جاء في النوم عن الصلوة | ٥٢ | ما جاء في الرجل نفوسه صلواتاً يتبين سداً | ٥٢ | ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر |
| ٥٣ | ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر | ٥٣ | ما جاء في الصلوة قبل المغرب | ٥٣ | ما جاء في امر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس |
| ٥٣ | ما جاء في الجمع بين الصلاتين | ٥٣ | ما جاء في الرجوع في الاذان | ٥٣ | ما جاء في افراد الاقامة |
| ٥٤ | ما جاء في ان الاقامة متى شئت | ٥٤ | ما جاء في رد الاذان | ٥٤ | ما جاء في التشبيب في الفجر |
| ٥٤ | ما جاء ان من اذن فهو يقيم | ٥٤ | ما جاء في ارسال في الاذان | ٥٤ | ما جاء في الاذان بالليل |
| ٥٤ | ما جاء في كراهية الخروج من مسجد بعد الاذان | ٥٤ | ما جاء في الاذان في السفر | ٥٤ | ما جاء ان الامام احق بالاقامة |
| ٥٤ | ما يقول اذا اذن المؤمن | ٥٤ | ما جاء في فضل الاذان | ٥٤ | ما جاء في فضل الاذان |
| ٥٨ | ما جاء في ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة | ٥٨ | ما جاء في كراهية ان ياخذ المؤمن على الاذان | ٥٨ | ما يقول اذا اذن المؤمن |
| ٥٨ | ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب | ٥٨ | ما جاء في فرض الدعاء على عهده من الصلوة | ٥٨ | منه ايضا |
| ٥٩ | ما جاء في فضل الصف الاول | ٥٩ | ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة | ٥٩ | ما جاء في فضل الجماعة |
| ٥٩ | ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده | ٥٩ | ما جاء في اقامة الصفوف | ٥٩ | ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة |
| ٦٠ | من احق بالاامة | ٦٠ | ما جاء في الرجل يصلي مع رجلين | ٦٠ | ما جاء في كراهية الصف بين اسوارى |
| ٦٠ | في فضل التكبير الاول | ٦٠ | ما جاء في تحريم الصلوة وتخليها | ٦٠ | ما جاء في الرجل يصلي مع رجل ونساء |
| ٦٢ | في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين | ٦١ | ما جاء في ترك الحمد بسم الله الرحمن الرحيم | ٦١ | في نشر الاصابع عند التكبير |
| ٦٢ | ما جاء في اسلكتين | ٦٢ | ما جاء في التامين | ٦٢ | من راحى الحجر بيمينه الله الرحمن الرحيم |
| ٦٢ | ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلوة | ٦٢ | ما جاء في التامين | ٦٢ | ما جاء في فضل التامين |
| ٦٥ | ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع | ٦٣ | ما جاء في التامين | ٦٣ | رفع اليدين عند الركوع |
| ٦٥ | ما جاء في من لا يقيم صلوة الركوع والسجود | ٦٣ | ما جاء في التامين | ٦٣ | ما جاء في النسي عن القراءة في الركوع والسجود |
| ٦٥ | منه آخر | ٦٣ | ما جاء في التامين | ٦٣ | ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود |
| ٦٤ | ما جاء في التجاني في السجود | ٦٤ | ما جاء في وضع الرجل وجهه اذا سجد | ٦٤ | ما جاء في السجود على سبعة اعضاء |
| ٦٤ | ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع | ٦٤ | ما جاء في وضع اليدين نصب لقدمين في السجود | ٦٤ | ما جاء في اقامتها لصلب اذا رفع راسه |
| ٦٨ | ما جاء في الاعتقاد في السجود | ٦٤ | ما جاء في الرخصة في الاتقاء | ٦٤ | ما يقول بين السجودتين |
| ٦٨ | كيف النبوذ من السجود | ٦٨ | منه ايضا | ٦٨ | ما جاء في التشهد |
| ٦٨ | ما جاء في يخفي التشهد | ٦٨ | كيف الجلووس في التشهد | ٦٨ | منه ايضا |
| ٦٩ | ما جاء في التسليم في الصلوة | ٦٩ | منه ايضا | ٦٩ | منه ايضا |
| ٦٩ | | ٦٩ | | ٦٩ | ما جاء ان حذف السلام مسته |

| | | | | | |
|----|---|----|--|----|--|
| ٤٩ | ما يقبل اذا سلم | ٤٩ | ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره | ٤٩ | ما جاء في القراءة في الظهر والعصر |
| ٥٠ | ما جاء في القراءة في المغرب | ٥٠ | ما جاء في وصف الصلوة | ٥٠ | ما جاء في القراءة في المغرب |
| ٥١ | ما جاء في القراءة خلف الامام | ٥١ | ما جاء في القراءة في صلاة العشاء | ٥١ | ما جاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر آه |
| ٥٢ | ما جاء ان الارض كلها مسجد الا للبقرة والحمار | ٥٢ | ما جاء اذا دخل احدكم المسجد طريح ركعتين | ٥٢ | ما جاء في فضل بيان اسجد |
| ٥٣ | ما جاء في كراهية البيع والشراء والشا والعتاة | ٥٣ | ما جاء في النوم في المسجد | ٥٣ | ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى |
| ٥٤ | ما جاء في المشي الى المسجد | ٥٤ | ما جاء في اي المساجد افضل | ٥٤ | ما جاء في القعود في المسجد انتظارا لصلوة آه |
| ٥٥ | ما جاء في الصلوة على البيضة | ٥٥ | ما جاء في الصلوة على الحصى | ٥٥ | ما جاء في الصلوة في الحيطان |
| ٥٦ | ما جاء لا يقطع الصلوة حتى | ٥٦ | ما جاء في كراهية المروءين بيدي المصل | ٥٦ | ما جاء ان لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار |
| ٥٧ | ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلته | ٥٧ | ما جاء في اجتهاد القبلة | ٥٧ | ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم |
| ٥٨ | ما جاء في الصلوة على الدابة جميعا توجهت به | ٥٨ | ما جاء في الصلوة في مريض الغنم عطلان لثلاث | ٥٨ | ما جاء في الصلوة الى الرابطة |
| ٥٩ | ما جاء من زار قبره فبلا يصل بهم | ٥٩ | ما جاء في الصلوة عند النعاس | ٥٩ | ما جاء في كراهية ان يخص الامام نفسه بالعبادة |
| ٦٠ | منه | ٦٠ | ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فاصفوا قعودا | ٦٠ | ما جاء في الامام ينفض في الركعتين تليسا |
| ٦١ | ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاصبح بكارهية آه | ٦١ | ما جاء في الاشارة في الصلوة | ٦١ | ما جاء في كراهية التشاويخ في الصلوة |
| ٦٢ | ما جاء في كراهية التمشيح في الصلوة | ٦٢ | ما جاء في من يتلوع جالسا | ٦٢ | ما جاء في كراهية السدل في الصلوة |
| ٦٣ | ما جاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة | ٦٣ | ما جاء في قتل الاسودين في الصلوة | ٦٣ | ما جاء في كراهية كفت الشعر في الصلوة |
| ٦٤ | ما جاء في سجدة السهو قبل السلام | ٦٤ | ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان | ٦٤ | ما جاء في كثرة الركوع والسجود |
| ٦٥ | ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة | ٦٥ | ما جاء في القنوت | ٦٥ | ما جاء في التشديد في سجدة السهو |
| ٦٦ | ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد | ٦٦ | ما جاء متى يوم الصبي بالصلوة | ٦٦ | ما جاء في القنوت في صلوة الظهر |
| ٦٧ | ما جاء في الاجتهاد في الصلوة | ٦٧ | ما جاء في الصلوة على الدابة في طريق اللط | ٦٧ | ما جاء في الصلوة عند التوبة |
| ٦٨ | ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها | ٦٨ | ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل | ٦٨ | ما جاء في التسبيح في ايام الصلوة |
| ٦٩ | ما جاء اذا اجتمعت صلوة فلا صلوة الا المكتوبة | ٦٩ | ما جاء في الاضطراب بعد ركعتي الفجر | ٦٩ | ما جاء في من صلى في يوم وليلة يتبعه عشرة ركعات |
| ٧٠ | ما جاء في الركعتين بعد الظهر | ٧٠ | ما جاء في الاربعة قبل الظهر | ٧٠ | ما جاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين |
| ٧١ | ما جاء انه يصلها في البيت | ٧١ | ما جاء في الركعتين بعد المغرب في القراءة جميعا | ٧١ | ما جاء في اعادة ما بعد طلوع الشمس |
| ٧٢ | ما جاء في فضل صلوة الليل | ٧٢ | ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى | ٧٢ | ما جاء في الاربعة قبل العصر |
| ٧٣ | ما جاء في القراءة بالليل | ٧٣ | منه | ٧٣ | ما جاء في الركعتين بعد العشاء |
| ٧٤ | ما جاء في فضل الوتر | ٧٤ | ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر | ٧٤ | ما جاء في الاربعة قبل العشاء |
| ٧٥ | ما جاء في فضل الوتر | ٧٥ | ما جاء في الوتر ثلثات | ٧٥ | منه |
| ٧٦ | ما جاء في الوتر من اول الليل آخزه | ٧٦ | ما جاء في الوتر بيتا م عن الوتر اويته | ٧٦ | ما جاء ان الوتر ليس بحتم |
| ٧٧ | ما جاء في الوتر ركعة | ٧٧ | ما جاء في الوتر ثلثات | ٧٧ | ما جاء في الوتر خمسين |
| ٧٨ | ما جاء في الوتر اويته | ٧٨ | ما جاء في الوتر ثلثات | ٧٨ | ما جاء في القنوت في الوتر |

| | | | | | | | |
|-----|--|--------------------|---|-----|-------------------------------------|-----|---|
| 114 | ما جاء في رضى المصدق | 114 | ما جاء في المعتدى في الصدقة | 114 | ما جاء في العامل على الصدقة بالحق | 114 | ما جاء في الشخص |
| 118 | من سئل له الصدقة من الثمانين وغيرهم | 118 | ما جاء من لا سئل له الصدقة | 118 | من سئل له الزكاة | 118 | ما جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء |
| 119 | ما جاء في فضل الصدقة | 119 | ما جاء ان في المال حقاسوي الزكاة | 119 | ما جاء في الصدقة على ذي القرابة | 119 | ما جاء في كراهية الصدقة للثمنين |
| 120 | ما جاء في كراهية العود في الصدقة | 120 | ما جاء في التصرف برث صدقة | 120 | ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم | 120 | ما جاء في حق السائل |
| 121 | ما جاء في نقد يهما قبل الصلوة | 121 | ما جاء في صدقة الفطر | 121 | ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها | 121 | ما جاء في الصدقة عن الميت |
| 122 | ما جاء في النبي عن المسألة | ابواب الصوم | | 122 | ما جاء في كراهية الصوم يوم السبت | 122 | ما جاء في تعجيل الزكاة |
| 123 | ما جاء في احصاء اهل شبان رمضان | 123 | ما جاء في كراهية الصوم يوم السبت | 123 | ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين | 123 | ما جاء في فضل شهر رمضان |
| 124 | ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين | 124 | ما جاء في الصوم بالشهادة | 124 | ما جاء ما يستحب عليه الاطوار | 124 | ما جاء ان الصوم يروى به الاطوار |
| 125 | ما جاء في التشديد في ائمة الصائم | 125 | ما جاء ان نهار يوم نهاره | 125 | ما جاء في تاخير السجود | 125 | ما جاء في تعجيل الاطوار |
| 126 | ما جاء في الرخصة للحارب في الاطوار | 126 | ما جاء في بيان الفجر | 126 | ما جاء في كراهية الصوم في السفر | 126 | ما جاء في فضل السجود |
| 127 | ما جاء في الصائم يذره الفجر | 127 | ما جاء في الكفارة | 127 | ما جاء في كراهية الصوم عن الميت | 127 | ما جاء في الرخصة في الاطوار للرجل والضعف |
| 128 | ما جاء في كفارة الفطر في رمضان | 128 | ما جاء في الاطوار متعمدا | 128 | ما جاء في الصائم ياكل ويشرب ناسيا | 128 | ما جاء فيمن استقاء عمدا |
| 129 | ما جاء في مباشرة الصائم | 129 | ما جاء في القبلة للصائم | 129 | ما جاء في الكحل للصائم | 129 | ما جاء في السواك للصائم |
| 130 | ما جاء في وصال شبان رمضان | 130 | ما جاء في ايجاب القضاء عليه | 130 | ما جاء في افطار الصائم المتطوع | 130 | ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل |
| 131 | ما جاء في صوم يوم الجمعة | 131 | ما جاء في صوم الحرم | 131 | ما جاء في ليلة النصف من شعبان | 131 | ما جاء في كراهية الصوم في نصف الباقية |
| 132 | ما جاء في صوم الاربعاء والجميس | 132 | ما جاء في صوم يوم الاثنين والجميس | 132 | ما جاء في صوم يوم السبت | 132 | ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده |
| 133 | ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء | 133 | ما جاء في الاحت على يوم عاشوراء | 133 | ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة | 133 | ما جاء في فضل صوم يوم عرفة |
| 134 | ما جاء في صيام ستة ايام من شوال | 134 | ما جاء في العمل في ايام العشر | 134 | ما جاء في صيام العشر | 134 | ما جاء في عاشوراء ايامي يوم هو |
| 135 | ما جاء في سرد الصوم | 135 | ما جاء في صوم الدهر | 135 | ما جاء في فضل الصوم | 135 | ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر |
| 136 | ما جاء من الرخصة في ذلك | 136 | ما جاء في كراهية الحجامة للصائم | 136 | ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق | 136 | ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر يوم الحرام |
| 137 | ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها | 137 | ما جاء في اجابة الصائم الدعوة | 137 | ما جاء في كراهية صوم يوم العيد | 137 | ما جاء في كراهية الصوم في الايام |
| 138 | ما جاء في كراهية ما نذره الصائم | 138 | ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلوة | 138 | ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده | 138 | ما جاء في كراهية الصوم في الايام |
| 139 | ما جاء في تحلة الصائم | 139 | ما جاء في ليلة القدر | 139 | ما جاء في الاعتكاف | 139 | ما جاء في تاخير قضاء رمضان |
| 140 | ما جاء في قيام شهر رمضان | 140 | ما جاء في من كل ثم خرج يريد سفرا | 140 | ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه | 140 | ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم |
| 141 | ما جاء في اي موضع حرم النبي صلى الله عليه وسلم | 141 | المعتكف يخرج حاجته ام لا | 141 | ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه | 141 | ما جاء في الصوم في الشتاء |
| 142 | ما جاء في التمتع | ابواب الحج | | 142 | ما جاء في نواب الحج والعمرة | 142 | ما جاء في الفطر والاصحى متى يكون |
| 143 | ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والاطلة | 143 | ما جاء من التخليط في ترك الحج | 143 | ما جاء في نواب الحج والعمرة | 143 | ما جاء في فضل من فطر صائما |
| 144 | ما جاء في اي موضع حرم النبي صلى الله عليه وسلم | 144 | ما جاء في كراهية الحج والعمرة | 144 | ما جاء في نواب الحج والعمرة | 144 | ما جاء في حرمة مكة |
| 145 | ما جاء في التمتع | 145 | ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة | 145 | ما جاء في افراد الحج | 145 | ما جاء في حرمة مكة |

| | | | | | | | |
|-----|---|-----|--|-----|---|-----|--|
| ١٣٣ | ما جاء في الاغتسال عند الاحرام | ١٣٢ | ما جاء في رفع الصوت بالتلبية | ١٣٢ | ما جاء في فضل التلبية والنحر | ١٣٢ | ما جاء في التلبية |
| " | ما جاء في الذي يحرم وعليه تميعن اوجبه | ١٣٣ | ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم | ١٣٣ | ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه | ١٣٣ | ما جاء في مواثيق الاحرام لابل الاثاق |
| ١٣٤ | ما جاء في الرخصة في ذلك | ١٣٤ | ما جاء في كراهية تزيين المحرم | ١٣٤ | ما جاء في الحجامة للمحرم | " | ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب |
| ١٣٥ | ما جاء في الضيق يصيبها المحرم | ١٣٥ | ما جاء في صيد البحر للمحرم | ١٣٥ | ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم | ١٣٤ | ما جاء في اكل الصيد للمحرم |
| " | ما جاء في كراهية رفع اليد عند روية البيت | " | ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم كونهنارا | " | ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة | ١٣٥ | ما جاء في الاغتسال لدخول مكة |
| ١٣٦ | ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مططبا | ١٣٦ | ما جاء في سلام الحج والركن اليماني وما سواهما | ١٣٦ | ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر | ١٣٦ | ما جاء كيف الطواف |
| ١٣٧ | ما جاء في الطواف راكباً | " | ما جاء في السعي بين الصفا والمروة | " | ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة | " | ما جاء في تقبيل الحجر |
| " | ما جاء في كراهية الطواف عريانياً | ١٣٧ | ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف | ١٣٧ | ما جاء في الصلوة بعد العصر والبدن | ١٣٧ | ما جاء في فضل الطواف |
| ١٣٨ | ما جاء في الصلوة في الحجر | ١٣٨ | ما جاء في كسر الكعبة | ١٣٨ | ما جاء في الصلوة في الكعبة | ١٣٨ | ما جاء في دخول الكعبة |
| " | ما جاء في تقصير الصلوة بمسئ | " | ما جاء ان منى مناخ من سبي | " | ما جاء في المحزون الى منى في مقام بها | " | ما جاء في فضل الحجر الاسود والركن القمام |
| ١٣٩ | ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالزلف | ١٣٩ | ما جاء في الافاضة من عرفات | ١٣٩ | اجاء ان عرفته كلها موقف | ١٣٩ | ما جاء في الوقتين بركات ولله عاينها |
| ١٤٠ | ما جاء ان الجمار التي ترمى مثل حصى الخرد | ١٤٠ | ما جاء ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس | ١٤٠ | ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل | ١٤٠ | ما جاء من ذلك ان الامم جمع ففقد رك الحج |
| ١٤١ | ما جاء في كراهية طرد الناس عن رمي الجمار | ١٤١ | كيف ترمى الجمار | ١٤١ | ما جاء في رمي الجمار راكباً | ١٤١ | ما جاء في الرمي لغير ذال الشمس |
| " | ما جاء في تقليد الغنم | ١٤٢ | ما جاء في تقليد الهدى للمقيم | ١٤٢ | ما جاء في استئثار البدن | ١٤٢ | ما جاء في الاشتراك في البزرة والبقرة |
| ١٤٣ | ما جاء في الحلق والتقصير | ١٤٣ | ما جاء باي جانب الراس يبدأ في الحلق | ١٤٣ | ما جاء في ركوب البدرنة | " | ما جاء ان اعطى الهدى ما يصنع به |
| " | ما جاء متى يقطع التلبية في الحج | " | ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة | " | ما جاء في من حلق قبل ان يذبح آه | ١٤٣ | ما جاء في كراهية الحلق للنساء |
| ١٤٤ | ما جاء في حج اصبى | ١٤٤ | ما جاء في نزول الابطح | ١٤٤ | ما جاء في طواف الزيارة بالليل | ١٤٤ | ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة |
| ١٤٥ | منه | ١٤٥ | ما جاء في العمرة او اجتهت هي ام لا | ١٤٥ | منه | " | ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت |
| " | ما جاء في عمرة رجب | " | ما جاء في العمرة من الحجارة | " | ما جاء في العمرة من التقصير | ١٤٥ | ما جاء في ذكر فضل العمرة |
| " | ما جاء في الاشرط في الحج | ١٤٦ | ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج | ١٤٦ | ما جاء في عمرة رمضان | ١٤٦ | ما جاء في عمرة ذي القعدة |
| ١٤٧ | ما جاء من حج او عمر فليكن آخر عمره بالبيت | ١٤٧ | ما جاء ان تقضي الحاج من المناسك | " | ما جاء في المرأة تحيض بعد الاثاقفة | " | منه |
| " | ما جاء في المحرم يموت في احرامه | " | ما جاء ان يقول عند القفول من الحج والعمرة | ١٤٨ | ما جاء ان طفت الهما بركضه الصدر ثلثا | ١٤٧ | ما جاء ان القارن يطوف طواف واحد |
| ١٤٨ | ما جاء في الرخصة للمرأة ان يرتوا آه | ١٤٨ | ما جاء في الحرم يكنى راسه في حرامه ما عليه | | | ١٤٨ | ما جاء ان المحرم يشيخه فيصعد باب الصبر |

والجائز

| | | | | | |
|-----|---|-----|-----------------------------------|-----|--------------------------------------|
| ١٦٠ | ما جاء في التقوى للمريض | ١٥٩ | ما جاء في عيادة المريض | ١٥٩ | ما جاء في نواب المرض |
| ١٦١ | ما جاء في التشديد عند الموت | ١٦٠ | ما جاء في الوصية بالثلث والربع | ١٦٠ | ما جاء في اعث على الوصية |
| ١٦٢ | ما جاء في غسل الميت | ١٦١ | ما جاء ان الصبر في الصدقة المادسة | ١٦١ | ما جاء في كراهية التقى |
| ١٦٣ | ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم | ١٦٢ | ما جاء ما يستحب من المكفان | ١٦٢ | ما جاء في المسك للميت |
| ١٦٤ | ما جاء في كراهية البكاء على الميت | ١٦٣ | ما جاء في كراهية الفج | ١٦٣ | ما جاء في الطعام يصنع لابل الميت |
| ١٦٥ | ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائزة | ١٦٤ | ما جاء في المشي خلف الجنائزة | ١٦٤ | ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت |

| | | | | | | | |
|-----|--|-----|---|-----|--|-----|--|
| ١٦٥ | ما جاء في الرخصة من ذكركم | ١٦٥ | ما جاء في قتل احد وذكر حمزة | ١٦٥ | ما جاء في الاسراع بالجماعة | ١٦٥ | ما جاء في الرخصة من ذكركم |
| ١٦٦ | آخر | ١٦٦ | فضل المصيبة اذا اشتب | ١٦٦ | ما جاء في الجلوس قبل ان توضع | ١٦٦ | آخر |
| ١٦٦ | ما يقول في الصلوة على الميت | ١٦٦ | كيف الصلوة على الميت والشفاعة له | ١٦٦ | ما جاء في القراءة على الجماعة الخ | ١٦٦ | ما يقول في الصلوة على الميت |
| ١٦٧ | في الصلوة على الاطفال | ١٦٧ | ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد | ١٦٧ | ما جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يتهلل | ١٦٧ | في الصلوة على الاطفال |
| ١٦٨ | ما جاء في ترك الصلوة على الشهيد | ١٦٨ | ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد | ١٦٨ | ما جاء في ترك الصلوة على الميت حتى يتهلل | ١٦٨ | ما جاء في ترك الصلوة على الشهيد |
| ١٦٩ | آخر | ١٦٩ | ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم | ١٦٩ | ما جاء في الصلوة على الميت | ١٦٩ | آخر |
| ١٦٩ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ١٦٩ | ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم | ١٦٩ | ما جاء في الصلوة على الميت | ١٦٩ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٧٠ | ما جاء في كراهية الوطء على القبور | ١٧٠ | ما جاء في تسوية القبور | ١٧٠ | ما جاء في التوب لو احدث طيق تحت الميت | ١٧٠ | ما جاء في كراهية الوطء على القبور |
| ١٧٠ | ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء | ١٧٠ | ما جاء في الرخصة في زيارة القبور | ١٧٠ | ما يقول الرجل اذا دخل لقتاب | ١٧٠ | ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء |
| ١٧١ | ما جاء في تواب من قدم ولدا | ١٧١ | ما جاء في التناء الحسن على الميت | ١٧١ | ما جاء في الدفن بالليل | ١٧١ | ما جاء في تواب من قدم ولدا |
| ١٧٢ | ما جاء في من يقتل نفسه لم يحصل عليه | ١٧٢ | ما جاء في من احب لقاء الله لم يلقه | ١٧٢ | ما جاء في كراهية الفزار من الطاعون | ١٧٢ | ما جاء في من يقتل نفسه لم يحصل عليه |
| ١٧٣ | ما جاء في من يموت يوم الجمعة | ١٧٣ | ما جاء في اجر من عزي مصابا | ١٧٣ | ما جاء في عذاب القبر | ١٧٣ | ما جاء في من يموت يوم الجمعة |
| ١٧٤ | ما جاء ان فضل المؤمن من سلقه بدينه | ١٧٤ | ما جاء في رفع اليدين على الجماعة | ١٧٤ | آخر في فضل التعزية | ١٧٤ | ما جاء ان فضل المؤمن من سلقه بدينه |

باب النكاح

| | | | | | | | |
|-----|--|-----|---------------------------------------|-----|--------------------------------------|-----|--|
| ١٤٥ | ما جاء في النظر الى المخطوبة | ١٤٥ | ما جاء في من شرع على ثلث خصال | ١٤٥ | ما جاء في من تزفون دينه فزوجوه | ١٤٥ | ما جاء في النهي عن التبتل |
| ١٤٥ | ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح | ١٤٥ | ما جاء في ما يقول اذا دخل على امه | ١٤٥ | ما يقال للمتزوج | ١٤٥ | ما جاء في اعلان النكاح |
| ١٤٦ | ما جاء في تزويج الابكار | ١٤٦ | ما جاء في من سجد الى الرعية بغير دعوة | ١٤٦ | ما جاء في اجابة الراعي | ١٤٦ | ما جاء في الوليمة |
| ١٤٨ | ما جاء في استيثار البكر والثيب | ١٤٨ | ما جاء في خطبة النكاح | ١٤٨ | ما جاء في النكاح الابينية | ١٤٨ | ما جاء في النكاح الابولي |
| ١٤٩ | ما جاء في هجر النساء | ١٤٩ | ما جاء في نكاح العبد بغير ان سيده | ١٤٩ | ما جاء في الوليين يزوجان | ١٤٩ | ما جاء في الكراهة التيمة على التزويج |
| ١٨٠ | ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا | ١٨٠ | ما جاء في من تزوج المرأة ثم يطلقها | ١٨٠ | ما جاء في الفضل في ذلك | ١٨٠ | ما جاء في الرجل يبتع الامة ثم تزوجها |
| ١٨١ | ما جاء في النكاح للمرأة على عتقها | ١٨١ | ما جاء من النهي عن نكاح اشقار | ١٨١ | ما جاء في نكاح المتعة | ١٨١ | ما جاء في الرجل والمحلل له |
| ١٨٢ | الرجل يشترى الجارية وهي حامل | ١٨٢ | ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان | ١٨٢ | ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة | ١٨٢ | ما جاء في الشرط عند عقد النكاح |
| ١٨٣ | ما جاء في الغزل | ١٨٣ | ما جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه | ١٨٣ | ما جاء في كراهية مهر البغي | ١٨٣ | ما جاء بسبب الامة ولها زوج بل كل وطئها |
| ١٨٣ | ما جاء في التسوية بين الضرائر | ١٨٣ | ما جاء في القسمة للبكر والثيب | ١٨٣ | ما جاء في كراهية الغزل | ١٨٣ | ما جاء في كراهية الغزل |

باب الرضا

| | | | | | | | |
|-----|---|-----|---------------------------------------|-----|-------------------------------|-----|---|
| ١٨٥ | ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضا | ١٨٥ | ما جاء في الرضا للمصان | ١٨٥ | ما جاء في لبن الفحل | ١٨٥ | ما جاء في الرضا من المشركين يسلم احدهما |
| ١٨٤ | ما جاء ان الولد للفراش | ١٨٤ | ما جاء في الامة تعق ولها زوج | ١٨٤ | ما يدبب ذمة الرضا | ١٨٤ | ما جاء من الرضا ما يحرم من النسب |
| ١٨٤ | ما جاء في كراهية ان النساء في ابدان | ١٨٤ | ما جاء في حق المرأة على زوجها | ١٨٤ | ما جاء في حق الزوج على المرأة | ١٨٤ | ما جاء ان الرضا لا يحرم الا في الصفة |
| ١٨٨ | ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة | ١٨٨ | ما جاء في كراهية ان تأسر المرأة وهدبا | ١٨٨ | ما جاء في الغيرة | ١٨٨ | ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجب |

باب الطلاق والعتاق

| | | | | | |
|-----|--------------------|-----|----------------------------------|-----|----------------------|
| ١٨٩ | ما جاء في امرك بيك | ١٨٩ | ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة | ١٨٩ | ما جاء في طلاق السنة |
| ١٩٠ | ما جاء في الخيار | | | | |

| | | | |
|-------------------|---|-----|--|
| 190 | ما جاء في المطلق قبل الشكاح | 190 | ما جاء في المطلق لامرأة لا سكتها ولا سكتت |
| 191 | ما جاء في الخلع | 191 | ما جاء في السجد والنزل في الطلاق |
| 192 | ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اجتهاد | 192 | ما جاء في الرجل يسأل المرأة ان تطلق امرأته |
| 193 | ما جاء في المظاهر يوافق قبل ان يكفر | 193 | ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها |
| اب البيوع | | | |
| 194 | ما جاء في اكل الربوا | 194 | ما جاء في ترك الشبهات |
| 195 | ما جاء في التبرك بالبحرارة | 195 | ما جاء في من خلف على سلمه كاذبا |
| 196 | ما جاء في بيع من يزيد | 196 | ما جاء في الكيل والميزان |
| 196 | ما جاء في النهي عن المحاقلة والمرابحة | 196 | ما جاء لا يبيع حاضر لباد |
| 198 | ما جاء في النهي عن بيعين في بيعة | 198 | ما جاء في كراهية بيع الغرر |
| 199 | ما جاء في شراء العبد بالبدن | 199 | ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان |
| 200 | ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا | 200 | ما جاء في ابتياع الغنل بعد التاثير |
| 201 | الانتفاع بالرهين | 201 | ما جاء في هتار طاهر الدابة عند البيع |
| 202 | ما جاء اذا ائتمس الرجل عرسه | 202 | ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يكون |
| 203 | ما جاء في بيع الحفلات | 203 | ما جاء في الاستكثار |
| 204 | ما جاء في كراهية حسب الفعل | 204 | ما جاء في بيع فضل الماء |
| 205 | ما جاء في كراهية من الكلب والسنور | 205 | ما جاء من الرخصة في سلب الحمام |
| 206 | ما جاء من الرخصة في الكال لفرقة الدار | 206 | ما جاء من يشترى العبد ويشتمل آفة |
| 207 | ما جاء في بيع الحجر والنهي عن ذلك | 207 | ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه |
| 208 | ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك | 208 | ما جاء في كراهية الرجوع من الرهينة |
| 208 | ما جاء من سئل استغنى علم | 208 | ما جاء في الطار المعسر والريف |
| 209 | ما جاء في العرايا والمعاوضة | 209 | ما جاء في الارض المشتركة برب آفة |
| اب الاحكام | | | |
| 210 | ما جاء في القاضي يصيب ويخطأ | 210 | ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي |
| 211 | ما جاء في امام الرعية | 211 | ما جاء في القاضي لا يقض من خصم آفة |
| 212 | ما جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة | 212 | ما جاء في الرضا في الرضا في الحكم |
| 213 | ما جاء في العبد يكون بين طينتين | 213 | ما جاء في البين مع الشاهد |
| 213 | ما جاء في الرجل يفتنه على حاله جاره خشيا | 213 | ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح |
| 214 | ما جاء ان الواهية ماخذ من مال ولده | 214 | ما جاء في تحريم الغلام بين بولي فلا خرفا |
| 191 | ما جاء ان طلاق الاممة تطليقتان | 191 | ما جاء في من يحدث نفسه لطلاق امرأت |
| 191 | ما جاء في المختلعات | 191 | ما جاء في مداراة النساء |
| 192 | ما جاء في طلاق المعتوه | 192 | ما جاء في المحامل المستوفى عنها زوجها تصنع |
| 193 | ما جاء في كفارة الظهار | 193 | ما جاء في الايلاء |
| 194 | ما جاء ان تعدد المتوفى عنها زوجها | 194 | ما جاء في التيمم |
| 195 | ما جاء في التغليب في الكذب والنزود ونحوه | 195 | ما جاء في التيمم في كراهية التيمم في كراهية التيمم |
| 196 | ما جاء في الرخصة في الشراء الى اجل | 196 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 196 | ما جاء في بيع المسدور | 196 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 196 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها | 196 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 198 | ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك | 198 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 199 | ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثقال بمثل | 199 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 201 | ما جاء في من يحدس في البيع | 201 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 201 | ما جاء في شراء القلادة وفيها ذب وبيع | 201 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 202 | ما جاء في النهي لسلطان يبيع الذي يملكه | 202 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 203 | ما جاء في البيوع المفارقة ليقطع آفة | 203 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 204 | ما جاء في من الكلب | 204 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 205 | ما جاء في كراهية بيع المنقيات | 205 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 206 | ما جاء في النهي عن الغنما | 206 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 207 | ما جاء في احتلال بالمواسي بخير اذن الارباب | 207 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 208 | ما جاء في كراهية العجش | 208 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 208 | ما جاء في المنا بذة والملا مسنة | 208 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 209 | ما جاء في كراهية الغش في البيوع | 209 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 210 | ما جاء في الامام العادل | 210 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 211 | ما جاء في ارباب الامراء | 211 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 212 | ما جاء في ان العينة على المدعي والمدعى عليه | 212 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 213 | ما جاء في الرقي | 213 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 214 | ما جاء في الطريق اذا اختلف فيه لم يجعل | 214 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |
| 214 | ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة | 214 | ما جاء في كراهية بيع المتوفى عنها زوجها |

| | | | | | |
|-----|---------------------|-----|---------------|-----|------------------|
| ٢٢١ | في كراهية النزود | ٢٢١ | في وفار النذر | ٢٢١ | في كراهية النزود |
| ٢٢٢ | في الرجل يلقم خادمه | ٢٢٢ | في وفار النذر | ٢٢٢ | في كراهية النزود |

باب في فضل الجهاد

| | | | | | | | |
|-----|--|-----|--|-----|--|-----|---------------------------------------|
| ٢٢٣ | ما جاء في الغنيمت | ٢٢٣ | في التخريق والتجريب | ٢٢٣ | البيات والغارات | ٢٢٣ | ما جاء في الدعوة قبل القتال |
| ٢٢٤ | بل يسهم للعب | ٢٢٤ | من يعطي الفتي | ٢٢٤ | ما جاء في السرايا | ٢٢٤ | في سهم الخيل |
| ٢٢٥ | ما جاء في من قتل فتيلاً فله سلبه | ٢٢٥ | في النفل | ٢٢٥ | ما جاء في الانتفاع بأبنة المشركين | ٢٢٥ | ما جاء في اهل لدمعة يغزون مع المسلمين |
| ٢٢٦ | في كراهية التفرقة بين السبي | ٢٢٦ | ما جاء في طعام المشركين | ٢٢٥ | ما جاء في كراهية وطى السجالي آه | ٢٢٥ | في كراهية بيع المغنم حتى تقسم |
| ٢٢٧ | ما جاء في خروج النساء في الحرب | ٢٢٧ | ما جاء في الغلول | ٢٢٧ | ما جاء في النهي عن قتل النساء الصبيبات | ٢٢٧ | ما جاء في قتل الاسارى والقتاد |
| ٢٢٨ | ما جاء في الغدر | ٢٢٨ | ما جاء في امان المرأة والبدن | ٢٢٧ | ما جاء في سبحة الشكر | ٢٢٧ | ما جاء في قبول هدايا المشركين |
| ٢٢٩ | ما جاء في اخذ الجزية من الجوسى | ٢٢٨ | ما جاء في الحلفت | ٢٢٨ | ما جاء في النزول على الحكم | ٢٢٨ | ما جاء ان لكل غلام يواد يوم القيامة |
| ٢٣٠ | في مكث البيعة | ٢٢٩ | ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٢٨ | ما جاء في الهجرة | ٢٢٨ | ما جاء ما يحل من اموال اهل الذمة |
| ٢٣١ | ما جاء في المحسن | ٢٢٩ | ما جاء في عدة اصحاب بدر | ٢٢٩ | ما جاء في بيعة النساء | ٢٢٩ | ما جاء في بيعت العبد |
| ٢٣٢ | ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب | ٢٣٠ | ما جاء في كراهية المقام بين ظهر المشركين | ٢٣٠ | ما جاء في التسليم على اهل الكتاب | ٢٣٠ | ما جاء في كراهية النهب |

باب في فضل الجهاد

| | | | | | | | |
|-----|---|-----|----------------------------------|-----|-----------------------------------|-----|---------------------------------------|
| ٢٣٣ | ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله | ٢٣٣ | ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله | ٢٣٣ | ما جاء في فضل من بات مرابطا | ٢٣٣ | فضل الجهاد |
| ٢٣٤ | ما جاء في فضل الثبات في سبيل الله | ٢٣٤ | من اغبرت قدماه في سبيل الله | ٢٣٣ | ما جاء فيمن جهز غازيا | ٢٣٣ | ما جاء في فضل الصدقة في سبيل الله |
| ٢٣٥ | ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله | ٢٣٥ | ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله | ٢٣٤ | ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله | ٢٣٤ | ما جاء من شاب شبيبة في سبيل الله |
| ٢٣٦ | ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا | ٢٣٥ | ما جاء في غزو البحر | ٢٣٤ | ما جاء في فضل الشهيد عند الله | ٢٣٤ | ما جاء في ثواب الشهيد |
| ٢٣٧ | ما جاء في الجهاد والمكاتب الناجح وهو ان يشهد بالاسلام | ٢٣٦ | ما جاء فيمن سأل الشهادة | ٢٣٥ | ما جاء في الناس خير | ٢٣٤ | ما جاء في الغدور والرواح في سبيل الله |
| ٢٣٨ | ما جاء في فضل الناس افضل | ٢٣٧ | ما جاء فيمن سأل الشهادة | ٢٣٥ | ما جاء في الناس خير | ٢٣٤ | ما جاء في فضل من يحرم في سبيل الله |

باب في فضل الجهاد

| | | | | | | | |
|-----|--|-----|---------------------------------------|-----|--|-----|--|
| ٢٣٨ | ما جاء في كراهية ان يسا والرجل صدرة | ٢٣٨ | ما جاء في الرجل يبعث سرية واحدة | ٢٣٨ | ما جاء في من خرج الى الغزوة ترك ابويه | ٢٣٨ | في اهل العذر في القعود |
| ٢٣٩ | ما جاء في الدعاء عند القتال | ٢٣٩ | ما جاء في الصف والتعبية عند القتال | ٢٣٨ | ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كغزاه | ٢٣٨ | ما جاء في الرخصة في الكفر بالحدية في الحرب |
| ٢٤٠ | ما جاء في حقيقة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢٣٩ | ما جاء في الشعار | ٢٣٩ | ما جاء في الرايات | ٢٣٩ | ما جاء في الالوية |
| ٢٤١ | ما جاء في السيوف وجليتها | ٢٣٩ | ما جاء في الثبات عند القتال | ٢٣٩ | ما جاء في الخرج عند الفزع | ٢٣٩ | في الفطر عند القتال |
| ٢٤٢ | ما يستحب من الخيل | ٢٤٠ | ما جاء في فضل الخيل | ٢٣٩ | ما جاء في المغفر | ٢٣٩ | ما جاء في الدرع |
| ٢٤٣ | ما جاء في كراهية ان يرمى الحجر على الخيل | ٢٤٠ | ما جاء في فضل الخيل | ٢٤٠ | ما جاء في الرمان | ٢٣٩ | ما يكره من الخيل |
| ٢٤٤ | ما جاء في طاعة الامام | ٢٤١ | ما جاء في الامام | ٢٤٠ | من يستعمل على الحرب | ٢٤٠ | ما جاء في الاجراس على الخيل |
| ٢٤٥ | ما جاء فيمن يشهد عليه دين | ٢٤١ | ما جاء حد بلوغ الرجل ويحصى يعرف من له | ٢٤١ | ما جاء في اخذ عيش من اهلها ثم واليوم في الوجه | ٢٤٠ | ما جاء في طاعة الخلق في مصيبة الخلق |

| | | | | | | | |
|-----|--|-----------------|---------------------------------------|-----|-----------------------------------|-----|--|
| ٢٦٣ | باجار في الفار من الرحف | ٢٦٣ | باجار في الفار في حفة الاسير | ٢٦٢ | باجار في المشورة | ٢٦٢ | باجار في دهن الشهدار |
| ٢٦٣ | باجار في النخ | بواللباس | | ٢٦٣ | باجار في لبس محرم في الحرب | ٢٦٣ | باجار في ثقب الغائب اذا فزع |
| ٢٦٣ | باجار في كراهية المعصفر للرجال | ٢٦٣ | باجار في الرخصة في الثوب الاحمر | ٢٦٣ | باجار في جلود الميتة اذا دلت | ٢٦٣ | باجار في كراهية الذهب للرجال |
| ٢٦٥ | باجار في ذبول النساء | ٢٦٣ | باجار في كراهية جسر الازار | ٢٦٣ | باجار في العمامة السوداء | ٢٦٣ | باجار في لبس الظفر |
| ٢٦٥ | باجار في طاهر القصة | ٢٦٥ | باجار في كراهية خاتم الذهب | ٢٦٥ | باجار في لبس الخاتم في اليمين | ٢٦٥ | باجار في لبس لصون |
| ٢٦٦ | باجار في الصورة | ٢٦٥ | باجار في نقش الخاتم | ٢٦٥ | باجار في الخنثاب | ٢٦٥ | باجار في لبس الخاتم |
| ٢٦٦ | باجار في النهي عن الرجل الاعيان | ٢٦٦ | باجار في الجبة والسحق والشعر | ٢٦٦ | باجار في النهي عن احتمال الصار آه | ٢٦٦ | باجار في المصيرين |
| ٢٦٦ | باجار في ركوب الميatrix | ٢٦٦ | باجار في مواصلة الشعر | ٢٦٦ | باجار في النهي عن لبس القمص | ٢٦٦ | باجار في الاحتمال |
| ٢٦٨ | باجار في لبس الجبة | ٢٦٨ | ما يقول اذا لبس مؤبا جديدا | ٢٦٨ | باجار في النهي عن جلود السباع | ٢٦٨ | باجار في فراس النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٦٩ | باجار في كراهية المشي في الغفل لو احدث | ٢٦٩ | باجار في غسل النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٦٩ | باجار في النهي عن جلود السباع | ٢٦٨ | باجار في شرا الاسنان بالذهب |
| ٢٦٩ | باجار في ترقيع الثوب | ٢٦٩ | باجار في رجل مبدأ اذا تمحل | ٢٦٩ | باجار في النهي عن جلود السباع | ٢٦٩ | باجار في الرخصة في الغفل لو احدث |

بوالاطعمة

| | | | | | | | |
|-----|--|-----------------------|-------------------------------------|-----|---------------------------------------|-----|---|
| ٢٤٠ | باجار في اكل الضبع | ٢٤٠ | في اكل القنب | ٢٤٠ | باجار في اكل نارشب | ٢٤٠ | باجار على ما كان ياكل النبي صلعم |
| ٢٤١ | باجار في الفارة تمتوت في السم | ٢٤١ | باجار في الاكل في بيمة الكفار | ٢٤٠ | باجار في لحوم البحر الهليسة | ٢٤٠ | باجار في اكل لحوم الخنثيل |
| ٢٤٢ | باجار في كراهية الاكل من وسط الطعام | ٢٤٢ | باجار في اللقمة تسقط | ٢٤٢ | باجار في لعق الاصابع | ٢٤٢ | باجار في النهي عن الاكل الشرا بالشمال |
| ٢٤٣ | باجار في كراهية القران بين التمرتين | ٢٤٣ | باجار في تحمية الاناة واطفا والسراج | ٢٤٣ | باجار في الرخصة في الاكل الثوم مطبوخا | ٢٤٣ | باجار في كراهية اكل الثوم والصل |
| ٢٤٣ | باجار ان المؤمن ياكل في معاد واحد | ٢٤٣ | باجار في الاكل مع المجدوم | ٢٤٣ | باجار في اكل الجراد | ٢٤٣ | باجار في استحباب التمر |
| ٢٤٣ | باجار في اكل الدجاج | ٢٤٣ | باجار في اكل لحوم الجمال والبهاجم | ٢٤٣ | باجار في اكل الشواو | ٢٤٣ | باجار في طعام الواحد على الاثنين |
| ٢٤٥ | باجار في حب النبي صلعم الحلوا و العسل | ٢٤٥ | باجار في كراهية الاكل متكئا | ٢٤٥ | باجار في فضل الشريد | ٢٤٥ | باجار في اكل الجباري |
| ٢٤٦ | باجار عن النبي صلعم من رخصة في قطع اللحم | ٢٤٥ | باجار في انهبوا اللحم نهشا | ٢٤٥ | باجار في فضل الشريد | ٢٤٥ | باجار في الكفار المرتقة |
| ٢٤٦ | باجار في اكل القثاء بالرطب | ٢٤٦ | باجار في اكل البطيخ بالرطب | ٢٤٦ | باجار في فضل الشريد | ٢٤٦ | باجار في اكل اللحم كان احب رسول الله صلعم |
| ٢٤٦ | باجار في اكل الدبار | ٢٤٦ | باجار في ترك الوضوء قبل الطعام | ٢٤٦ | باجار في فضل الشريد | ٢٤٦ | باجار في شرب البوال الابل |
| ٢٤٨ | باجار في فضل العشار | ٢٤٦ | باجار في فضل طعام الطعام | ٢٤٦ | باجار في الاكل مع المملوك | ٢٤٦ | باجار في اكل الزيت |
| ٢٤٩ | باجار في كراهية البيوتوتو في يده | بوالاشربة | | ٢٤٨ | باجار في المشورة | ٢٤٨ | باجار في التسمية على الطعام |
| ٢٤٩ | باجار في بسيد البحر | ٢٤٩ | باجار في قليل حرام | ٢٤٩ | باجار في مسكر حرام | ٢٤٩ | باجار في شارب الخمر |
| ٢٨٠ | باجار في محبوب التي تحب منها الخمر | ٢٨٠ | باجار في لسقاء | ٢٤٩ | باجار في الرخصة ان يتخذ في الطود | ٢٤٩ | باجار في كراهية ان يتخذ في الطود |
| ٢٨١ | باجار في الرخصة في الشرب قانما | ٢٨٠ | باجار في النهي عن الشرب قانما | ٢٨٠ | باجار في كراهية الشرب في آنية الذهب | ٢٨٠ | باجار في خيلط البسر المتبر |
| ٢٨١ | باجار في كراهية التفتس في الاناة | ٢٨١ | باجار في كراهية التفتس في الشراب | ٢٨١ | ما ذكر في الشرب بنفسين | ٢٨١ | باجار في التفتس في الاناة |
| ٢٨٢ | باجار ان اليمين احق بالشرب | بوالبرد والصلة | | ٢٨٢ | باجار في ذلك | ٢٨٢ | باجار في اختناث الاسقية |
| ٢٨٢ | باجار في الشراب كان احب آه | ٢٨٢ | باجار في ذلك | ٢٨٢ | باجار في ذلك | ٢٨٢ | باجار ان ساق القوم اخوهم شر |

| | | | | | | | |
|-----|---------------------------------------|-----|---------------------------------|-----|--|-----|-----------------------------------|
| ٢٨٣ | ما جاء في حق الوالد | ٢٨٣ | ما جاء في حقوق الوالدين | ٢٨٢ | الفضل في رضا الوالدين | ٢٨٢ | ما جاء في بر الوالدين |
| ٢٨٤ | ما جاء في طهارة الرحم | ٢٨٣ | ما جاء في حق الوالدين | ٢٨٣ | ما جاء في دعاء الوالدين | ٢٨٣ | في بر الخالة |
| ٢٨٥ | ما جاء في الفقه على البنات | ٢٨٤ | ما جاء في رحمة الولد | ٢٨٤ | ما جاء في حب الولد | ٢٨٣ | ما جاء في صلة الرحم |
| ٢٨٥ | في النصيحة | ٢٨٥ | ما جاء في رحمة الناس | ٢٨٥ | ما جاء في رحمة الصبيان | ٢٨٥ | ما جاء في رحمة اليتيم |
| ٢٨٦ | ما جاء في كراهية الهجرة | ٢٨٦ | ما جاء في الذب عن المسلم | ٢٨٦ | ما جاء في الشتر على المسلمين | ٢٨٦ | ما جاء في شفقة المسلم على المسلم |
| ٢٨٦ | ما جاء في التباعد | ٢٨٤ | ما جاء في احمد | ٢٨٦ | ما جاء في الغيبة | ٢٨٦ | ما جاء في مواساة الاخ |
| ٢٨٨ | ما جاء في الاحسان الى الخادم | ٢٨٦ | ما جاء في حق الجوار | ٢٨٦ | ما جاء في الحيانة والنش | ٢٨٦ | ما جاء في اصلاح ذات البين |
| ٢٨٩ | ما جاء في قبول الهدية والمكافاة عليها | ٢٨٨ | ما جاء في ادب الولد | ٢٨٨ | ما جاء في ادب الخادم | ٢٨٨ | الجهنم عن ضرب الخادم وشتمهم |
| ٢٨٩ | ما جاء في امانة الاذى عن الطريق | ٢٨٩ | ما جاء في المنعة | ٢٨٩ | ما جاء في صنائع المعروف | ٢٨٩ | ما جاء في الشكر لمن احسن اليك |
| ٢٩٠ | ما جاء في النفقة على الابل | ٢٩٠ | ما جاء في البخل | ٢٩٠ | ما جاء في السخا | ٢٩٠ | ما جاء ان المجلس بالامانة |
| ٢٩١ | ما جاء في الصدق والكذب | ٢٩٠ | ما جاء في طلاقه الوجه حسن البشر | ٢٩٠ | ما جاء في السعي على الارملة واليتيم | ٢٩٠ | ما جاء في الضيافة |
| ٢٩١ | ما جاء في دعوة الاخ لا يظن الغيب | ٢٩١ | ما جاء في تغليب النسب | ٢٩١ | ما جاء في اللغظة | ٢٩١ | ما جاء في العرش |
| ٢٩٢ | ما جاء في معاشره الناس | ٢٩٢ | ما جاء في فضل الملوك الصالح | ٢٩٢ | ما جاء في قول المعروف | ٢٩٢ | ما جاء في اشم |
| ٢٩٣ | ما جاء في المداراة | ٢٩٣ | ما جاء في المراة | ٢٩٢ | ما جاء في المزاج | ٢٩٢ | ما جاء في ظن السوء |
| ٢٩٣ | ما جاء في الاحسان والعفو | ٢٩٣ | ما جاء في حسن الخلق | ٢٩٣ | ما جاء في الكبر | ٢٩٣ | ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض |
| ٢٩٥ | ما جاء في الرقيق | ٢٩٣ | ما جاء في التائب والعجلة | ٢٩٣ | ما جاء في الحياء | ٢٩٣ | ما جاء في زيارة الاخوان |
| ٢٩٥ | ما جاء في معالي الاخلاق | ٢٩٤ | ما جاء في حسن العهد | ٢٩٤ | ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٩٤ | ما جاء في دعوة المظلوم |
| ٢٩٦ | ما جاء في المتهاجون | ٢٩٤ | ما جاء في اجلال اللبيرة | ٢٩٤ | ما جاء في كثرة الغضب | ٢٩٤ | ما جاء في اللعن واللعن |
| ٢٩٦ | ما جاء في السنة | ٢٩٤ | ما جاء في التمام | ٢٩٤ | ما جاء في ذم الوجين | ٢٩٤ | ما جاء في الصبر |
| ٢٩٤ | ما جاء في ترك العيب للنعمة | ٢٩٤ | ما جاء في الظلم | ٢٩٤ | ما جاء في التواضع | ٢٩٤ | ما جاء ان من البيان سمرا |
| ٢٩٤ | ما جاء في الشكر بالمعروف | ٢٩٤ | ما جاء في المتشيع بالم يعطه | ٢٩٤ | ما جاء في التجارب | ٢٩٤ | ما جاء في تعظيم المؤمن |

الطب

| | | | | | |
|-----|----------------------------|-----|---------------------------|-----|----------------------------|
| ٢٩٨ | ما جاء في الكمية | ٢٩٨ | ما جاء في الدوا واحث عليه | ٢٩٨ | ما جاء في الكمية |
| ٢٩٩ | ما جاء في الحبة السوداء | ٢٩٨ | ما جاء في ضرب ابوال ابل | ٢٩٨ | ما جاء في الحبة السوداء |
| ٢٩٩ | ما جاء في السعوط | ٢٩٩ | ما جاء في كراهية الكلى | ٢٩٩ | ما جاء في السعوط |
| ٣٠٠ | ما جاء في التداوي بالسوا | ٣٠٠ | ما جاء في كراهية الرقيقة | ٣٠٠ | ما جاء في التداوي بالسوا |
| ٣٠١ | ما جاء في الرقيقة من العين | ٣٠١ | ما جاء ان العين حق | ٣٠١ | ما جاء في الرقيقة من العين |
| ٣٠٢ | ما جاء في الكفاة والعجوة | ٣٠٢ | ما جاء في اجراء الكاهن | ٣٠٢ | ما جاء في الكفاة والعجوة |
| ٣٠٣ | ما جاء في الفيلة | ٣٠٣ | ما جاء في دوا وذوات الحنف | ٣٠٣ | ما جاء في الفيلة |

والفرائض

| | | | | | | | |
|-----|--|-----|---|-----|-----------------------------|-----|--------------------------------------|
| ٣٠٥ | ما جاء في ميراث بنت الابن مع ميراث غيرها | ٣٠٤ | ما جاء في ميراث البنات | ٣٠٣ | ما جاء في تعليم الغزال الحن | ٣٠٢ | ما جاء من ترك ما نافع لم يرثه |
| ٣٠٤ | ميراث الحمدة | ٣٠٥ | ما جاء في ميراث السجد | ٣٠٥ | ما جاء في ميراث العصبية | ٣٠٥ | ما جاء في ميراث الاخوة من الاب والام |
| ٣٠٦ | ما جاء في البطل الميراث بين المسلم والكافر | ٣٠٦ | ما جاء في الذي يموت وليس له وارث | ٣٠٦ | ما جاء في ميراث الخمال | ٣٠٦ | ما جاء في ميراث الحمدة مع انفسها |
| ٣٠٤ | ما جاء ان الميراث للورثة والعقل للعصبية | ٣٠٤ | ما جاء في ميراث المرأة من ذرية زوجها | ٣٠٤ | ما جاء في ميراث القتال | ٣٠٤ | ما جاء في ميراث الرجل على يدي الرجل |
| ٣٠٨ | ما جاء في ميراث الوارث | ٣٠٨ | ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص | ٣٠٨ | ما جاء في ميراث الوصية | ٣٠٨ | ما جاء في الوصية بالشدك |
| ٣٠٩ | ما جاء في الرجل يتصدق او يصدق عند الموت | ٣٠٩ | ما جاء في ميراث الوارث | ٣٠٩ | ما جاء في ميراث الوارث | ٣٠٩ | ما جاء في ميراث الوارث |
| ٣١٠ | ما جاء في الرجل يتصدق من ولده | ٣١٠ | ما جاء في ميراث الوارث | ٣١٠ | ما جاء في ميراث الوارث | ٣١٠ | ما جاء في ميراث الوارث |

ابواب الوصايا

ابواب الولاء والهبة

ابواب القدر

| | | | | | | | |
|-----|--|-----|--|-----|---|-----|---|
| ٣١١ | ما جاء كل مولود يولد على الفطرة | ٣١١ | ما جاء ان الاعمال بالخيرة | ٣١١ | ما جاء في الشقاء والسعادة | ٣١١ | ما جاء من التشديد في الخوض في القدر |
| ٣١٢ | ما جاء لا عدوى ولا ملاباة ولا محن ولا مصيبة | ٣١٢ | ما جاء ان الله كتب كتابا للارسل بالبينات واول النازل | ٣١٢ | ما جاء ان القلب بين اصبعين الرحمن | ٣١٢ | ما جاء لا يراد القدر الا الدعاء |
| ٣١٣ | ما جاء لا ترد الرق والدوا من قدر الله شيئا | ٣١٣ | ما جاء ان النفس بتوت حيث كتب لها | ٣١٣ | ما جاء في القدرية | ٣١٣ | ما جاء ان اليمان بالقدر خيره وشره |
| ٣١٤ | ما جاء في الرضا بالقضاء | ٣١٤ | ما جاء في الفتن | ٣١٤ | ما جاء في القدرية | ٣١٤ | ما جاء في القدرية |
| ٣١٥ | ما جاء في اشارة الرجل على غيره بالسلاح | ٣١٥ | ما جاء لا يدخل المسلم ان يردع مسلما | ٣١٥ | ما جاء في حرم الدرار والاموال | ٣١٥ | ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا بحد |
| ٣١٦ | ما جاء في نزول العذاب اذ لم يغير المستكبر | ٣١٦ | ما جاء في لزوم الجماعة | ٣١٦ | ما جاء في حرم الصبي فموت في ذمة الله | ٣١٦ | ما جاء في حرم تعاطي السيف مسلولا |
| ٣١٧ | ما جاء في فضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر | ٣١٧ | ما جاء في منة | ٣١٧ | ما جاء في حرم الكفر باليد واللسان وبالقلب | ٣١٧ | ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٣١٨ | ما جاء في سجن من كان حيا بمسلم | ٣١٨ | ما جاء في رفع الائمة | ٣١٨ | ما جاء في الرجل يكون في الفتنة | ٣١٨ | ما جاء في حرم الايمان بالله واليومئذ |
| ٣١٩ | ما جاء في طلوع الشمس من مغربها | ٣١٩ | ما جاء في اخسف | ٣١٩ | ما جاء في الشقاق القمق | ٣١٩ | ما جاء في كلام السباع |
| ٣٢٠ | ما جاء في نزول العذاب على من كفر بالله | ٣٢٠ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٠ | ما جاء في صفة المارقة | ٣٢٠ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢١ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢١ | ما جاء في الاشارة | ٣٢١ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢١ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢٢ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢٢ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٢ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢٢ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢٣ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢٣ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٣ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢٣ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢٤ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢٤ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٤ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢٤ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢٥ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢٥ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٥ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢٥ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢٦ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢٦ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٦ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢٦ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢٧ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢٧ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٧ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢٧ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢٨ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢٨ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٨ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢٨ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٢٩ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٢٩ | ما جاء في الاشارة | ٣٢٩ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٢٩ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٣٠ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٣٠ | ما جاء في الاشارة | ٣٣٠ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٣٠ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٣١ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٣١ | ما جاء في الاشارة | ٣٣١ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٣١ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |
| ٣٣٢ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من احدكم رجلا حتى يقاتل | ٣٣٢ | ما جاء في الاشارة | ٣٣٢ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب | ٣٣٢ | ما جاء في حرم ما يوجب ما يوجب |

ابواب الرؤيا

الشهادات

الزهد

| | | | | | |
|-----|--|-----|--|-----|-------------------------------------|
| ٣٣٥ | ما جاء في المباداة بالعمل | ٣٣٥ | ما جاء في ذكر الموت | ٣٣٥ | من أحب لفار الله أحب الله لقاره |
| ٣٣٦ | ما جاء في فضل البركاء من خشية الله | ٣٣٦ | ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما علمت | ٣٣٦ | ما جاء من تكلم بالكلمة ليصحبك الناس |
| ٣٣٧ | ما جاء في هوان الدنيا على الله | ٣٣٧ | ما جاء ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر | ٣٣٧ | ما جاء دخل الدنيا مثل رعبه نفر |
| ٣٣٨ | ما جاء في طول عمر المؤمن | ٣٣٨ | ما جاء اعمار هذه الامة ما بين الستين | ٣٣٨ | ما جاء في تقارب الزمان وقصر الامل |
| ٣٣٩ | ما جاء ان فتنة هذه الامة في المال | ٣٣٩ | ما جاء لو كان لابن آدم واديان آه | ٣٣٩ | ما جاء قلب الشيخ شاب على حيا فنين |
| ٣٤٠ | ما جاء في الكفاف والصبر عليه | ٣٤٠ | ما جاء في فضل العفة | ٣٤٠ | ما جاء ان فقر المهاجر من يدخلون آه |
| ٣٤١ | ما جاء في معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٤١ | ما جاء ان الغني غني بنفسه | ٣٤١ | ما جاء في اخذ المال |
| ٣٤٢ | ما جاء في الرياء والسمعة | ٣٤٢ | المروء مع احب | ٣٤٢ | في حسن الظن بالرفيق |
| ٣٤٣ | ما جاء في الحب في الله | ٣٤٣ | ما جاء في اعلام الحب | ٣٤٣ | كراهية المصحة والمدارفين |
| ٣٤٤ | في الصبر على الجلاء | ٣٤٤ | ما جاء في ذهاب البصر | ٣٤٤ | ما جاء في حفظ اللسان |
| ٣٤٥ | ما جاء في شأن الحشر | ٣٤٥ | ما جاء في العرض | ٣٤٥ | ما جاء في شأن الصراط |
| ٣٤٦ | ما جاء في صفته او في الخوض | ٣٤٦ | ما جاء في صفته او في الخوض | ٣٤٦ | ما جاء في صفته او في الخوض |

بوصفة الجنة

| | | | | | |
|-----|-------------------------------|-----|-------------------------------------|-----|----------------------------------|
| ٣٤٦ | ما جاء في صفته صحر الجنة | ٣٤٦ | ما جاء في صفته عرف الجنة | ٣٤٦ | ما جاء في صفته درجات الجنة |
| ٣٤٧ | ما جاء في صفته نساء اهل الجنة | ٣٤٧ | ما جاء في صفته اهل الجنة | ٣٤٧ | ما جاء في صفته ثياب اهل الجنة |
| ٣٤٨ | ما جاء في صفته ثمار الجنة | ٣٤٨ | ما جاء في صفته طير الجنة | ٣٤٨ | ما جاء في سن اهل الجنة |
| ٣٤٩ | ما جاء في صفته اهل الجنة | ٣٤٩ | ما جاء في صفته ابواب الجنة | ٣٤٩ | ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى |
| ٣٥٠ | ما جاء في صفته في العرف | ٣٥٠ | ما جاء في خلود اهل الجنة واهل النار | ٣٥٠ | ما جاء في احتياج الجنة والنار |
| ٣٥١ | ما جاء في صفته من الكرامة | ٣٥١ | ما جاء في كلام الحور العين | ٣٥١ | ما جاء في صفته اهل الجنة |

بوصفة جهنم

| | | | | | |
|-----|--|-----|---|-----|--|
| ٣٥١ | ما جاء في صفته قعر جهنم | ٣٥١ | ما جاء في عظم اهل النار | ٣٥١ | ما جاء في صفته اهل النار |
| ٣٥٢ | ما جاء ان ناركم به جزء من سبعين جزءا من نار جهنم | ٣٥٢ | ما جاء ان اقاتل الناس حتى يقتلوا آه | ٣٥٢ | ما جاء في صفته طعام اهل النار |
| ٣٥٣ | ما جاء ان النار لا يمان والزياد ودمه | ٣٥٣ | ما جاء في استحلال الايمان والزياد ودمه | ٣٥٣ | ما جاء ان النار لا يمان آه |
| ٣٥٤ | ما جاء في الزاني وهو مؤمن | ٣٥٤ | ما جاء من سلم المسلمون آه | ٣٥٤ | ما جاء في صفته الفرائض الالايان |
| ٣٥٥ | ما جاء في علامة المنافق | ٣٥٥ | ما جاء سباب المسلم فسوق | ٣٥٥ | ما جاء في ترك الصلوة |
| ٣٥٦ | ما جاء في صفته النار | ٣٥٦ | ما جاء ان اكثر اهل النار النساء | ٣٥٦ | ما جاء في حرمه الصلوة |
| ٣٥٧ | ما جاء في صفته اهل النار | ٣٥٧ | ما جاء في ما وصفه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم آه | ٣٥٧ | ما جاء ان الاسلام بد اغربا وسيدو غريبا |
| ٣٥٨ | ما جاء في صفته اهل النار | ٣٥٨ | من رمى اخاه بلف | ٣٥٨ | من رمى اخاه بلف |

| | | | | | |
|-----|--|----------------------|-----------------------------------|-----|--|
| ٢٠٢ | ما جاء في تفسير الاسماء | ٢٠٢ | ما جاء في تفسير الاسماء | ٢٠٢ | ما جاء في تفسير اسم المولود |
| ٢٠٣ | ما جاء في اشاد الشعر | ٢٠٣ | ما جاء ان من الغنم بكبر | ٢٠٣ | ما جاء في اسم النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٠٤ | ما جاء في الفصاحة والبيان | ابواب الامثال | | ٢٠٤ | ما جاء لان يمشي حوت احدكم فآذاه |
| ٢٠٤ | ما جاء مثل المؤمن المفاري للقرآن جبالا | ٢٠٤ | ما جاء مثل الصلوة والصيام والصدقة | ٢٠٤ | ما جاء في مثل من غر وجبل لعباده |
| | ما جاء مثل بن آدم واطلوا | ٢٠٤ | ما جاء مثل النبي والانبياء آذاه | | |
| | | | | | ما جاء مثل صلوات الخمس |

ابواب فضائل القرآن

| | | | | | | |
|-----|---|-----------------------|------------------------|-----|--------------------------------------|---------------------------|
| ٢٠٩ | ما جاء في آل عمران | ٢٠٩ | ما جاء في آخرة البقرة | ٢٠٨ | ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي | |
| ٢١٠ | ما جاء في سورة الملك | ٢١٠ | ما جاء في حم الدخان | ٢١٠ | ما جاء في يس | |
| ٢١٢ | ما جاء في المؤمنتين | ٢١١ | ما جاء في سورة الاخلاص | ٢١١ | ما جاء في سورة الاخلاص واذا زلزلت آة | |
| ٢١٣ | ما جاء في تعليم القرآن | ٢٢ | ما جاء في فضل القرآن | | ٢١٢ | ما جاء في فضل قارئ القرآن |
| ٢١٥ | ما جاء في ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم | ابواب القراءات | | ٢١٣ | ما جاء من قرأ حرفا من القرآن آة | |

ما جاء ان القرآن انزل على سبعة احرف

ابواب التفسير

| | | | | | | | |
|-----|---------|-----|-----------|-----|-------------------------|-----|---------------------------------|
| ٢٢٨ | النساء | ٢٢٨ | آل عمران | ٢٢٠ | البقرة | ٢١٩ | ما جاء في الذي يفسر القرآن براه |
| ٢٣٨ | الانفال | ٢٣٨ | الاعراف | ٢٣٧ | الانعام | ٢٣٣ | المائدة |
| ٢٣٧ | يوسف | ٢٣٢ | هود | ٢٣٢ | يونس | ٢٣٩ | التوبة |
| ٢٣٤ | التين | ٢٣٦ | الحج | ٢٣٦ | ابراهيم | ٢٣٦ | الرعد |
| ٢٥٣ | كه | ٢٥٢ | مریم | ٢٣٨ | الكهف | ٢٣٤ | بنی اسرائيل |
| ٢٥٥ | النور | ٢٥٢ | المؤمنين | ٢٥٢ | الحج | ٢٥٣ | الانبيا |
| ٢٥٩ | القصص | ٢٥٩ | التين | ٢٥٩ | الشعراء | ٢٥١ | الفرقان |
| ٢٦٠ | السجدة | ٢٦١ | لقمان | ٢٥٩ | الزوم | ٢٥٩ | العنكبوت |
| ٢٦٥ | يونس | ٢٦٥ | السلالة | ٢٦٢ | سبا | ٢٦١ | الاحزاب |
| ٢٦٤ | المؤمن | ٢٦٤ | الزمر | ٢٦٥ | ص | ٢٦٥ | والصافات |
| ٢٦٨ | الذخائر | ٢٦٨ | الزخرف | ٢٦٤ | الشورا | ٢٦٤ | السجدة |
| ٢٦٠ | الحجرات | ٢٦٩ | الفتح | ٢٦٩ | محمد صلى الله عليه وسلم | ٢٦٨ | الاحقاف |
| ٢٦١ | التجم | ٢٦١ | الطور | ٢٦١ | الذاريات | ٢٦٠ | ق |
| ٢٦٣ | الحديد | ٢٦٣ | الواقعة | ٢٦٢ | الرحمن | ٢٦٢ | القمر |
| ٢٦٥ | الصف | ٢٦٥ | الممتحنة | ٢٦٢ | الحشر | ٢٦٢ | المجادلة |
| ٢٦٤ | التحريم | ٢٦٤ | التين | ٢٦٦ | المنافقين | ٢٦٦ | الجمعة |
| ٢٦٩ | الحج | ٢٦٩ | سائل سائل | ٢٦٩ | الحاقة | ٢٦٨ | نون والقلم |

انما الاعمال بالنيات ونظائرها في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بجديت اننا الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومروروا به هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمرو بن الخطاب هكذا رواه البخاري

مسلم والبود اود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواية بعد يحيى يعزب بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذ او يروي من غير وجه نحوه الخطابي ما عرفت فخرجه واشهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث المنقطع ونحوه ما لم يقره وكذا المدلس اذ المييين بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قبان احدها ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغل في رواية وقلاوى مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشهر رواه بالصدق والامانة وقهر عن درجة رجال الصحيحين حفاظا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قبل ما ذكره بعض المتأخرين مبنى على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب من صحيحه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين هذا الصحيح والحسن في نظر الصحيح معتبر في حلاله لكن الدلالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرا ولافتقا كاملا وليس لك شرط في الحسن ومن ثم احتجنا الى قيد قولنا ان يروى من وجه مثله او نحوه ليجبر به فالضعيف هو الذي بعد من خرج الصحيح فخرجه واحتمل الصدق والكد في لا يحتمل الصدق اصلا كما لموضوع وانما سمي حسنا الحسن الظن لروايه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة روى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة كان اجمع الحديث واضبطا وابتعدا عن التعديل فغنى بالسند متصل سنادا الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتكثير في ثقة للشيوع كما سياتي في نوع المرسل الخبير حجة كالصحيح ولذا ادرك في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصاحم السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح الجسمان والضعات وقول الترمذي محمد حسن صحيح يريد به انه روى باسنادين احدهما يقضي بالصححة والاخر الحسن او المراد اللغوي هو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن روي من وجه اخر ترقي من الحسن الى الصحيح لغوته من الجهتين فيعتضدا حدها بالآخر ونفى بالثقة له محقق في القوة بالصحيح لانه عينه واما الضعيف فلكل رويه ونسقه لا يجبر بتعدا طرقة كما في حد طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس انما ضعيف ثقة روي من وجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثاني** في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعد من شروط الصححة والحسن عند العلماء التساهل في اسنادها لضعيف دون الموضوع من غير بيان وضعفه في الواضع والقصص فضائل الاعمال لاني مع الله تعالى واحكام المحلل والحرام قيل كان من مدن النشآن يخرج عن كل من يجزم على تركه والبود اود كان ياخذ ما خذ في صحيح الضعيف اذ لم يجد الباب غيره ويرجحه على رايه لرجال وعن الشعبي ما حدثك عن صلى الله عليه وسلم هو لاء فخذ به وما قاله برايهما لفته الحش وقال لرايهم لة الميتة اذ اضطررت اليها اكلتها وعن الشارح ما قلت من قوله واصلت من اصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وهنأ عدة عبارات منها ما يستترك في الاقسام الثلاثة اعلم بالصحيح والحسن الضعيف ما يختص بالضعيف فمن الاول السند هو ما اتصل بسند من نوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتمصل** هو ما اتصل بسند سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او مرفوعا من غيره هو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم خاصة من قول ابو نفل وقتر برسوءه كان متصلا او منقطعاً فللمتمصل قد يكون مرفوعا وغيره **والمرفوع** هو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم او مرفوعا من غيره هو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم خاصة من قول ابو نفل وقتر برسوءه كان متصلا او منقطعاً فللمتمصل قد يكون مرفوعا وغيره **والمرفوع** هو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم او مرفوعا من غيره هو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم خاصة من قول ابو نفل وقتر برسوءه كان متصلا او منقطعاً فللمتمصل قد يكون مرفوعا وغيره

اعلم ان هذا هو المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث انما الاعمال بالنيات ونظائرها في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بجديت اننا الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومروروا به هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمرو بن الخطاب هكذا رواه البخاري

عن النبي صلى الله عليه وسلم... من يقرأ سورة الفاتحة... من يقرأ سورة الفاتحة...

عن النبي صلى الله عليه وسلم... ما جاء مفتاح الصلاة الطهور حدثنا... قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب... قال ابو عيسى حديث انس اصح شئ في هذا الباب... قال ابو عيسى حديث انس اصح شئ في هذا الباب... قال ابو عيسى حديث انس اصح شئ في هذا الباب...

قوله صلى الله عليه وسلم... من يقرأ سورة الفاتحة... من يقرأ سورة الفاتحة... من يقرأ سورة الفاتحة...

واخبارنا... من يقرأ سورة الفاتحة... من يقرأ سورة الفاتحة... من يقرأ سورة الفاتحة...

الاصحح الكبر والبر والبر والبر...
الاصحح الكبر والبر والبر...
الاصحح الكبر والبر والبر...

واحد وامتحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما تركنا افعالنا حديث عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم بحال الاسناد قائل وسعدت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف
يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقيل هوشيه لاشئ قال وسعدت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع
من عروة وقد روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا نعت ابراهيم التيمي
بهما من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب الوضوء من الخمر والرأت حدثنا ابو عبيدة بن ابي**
السفر واسحق بن منصور قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن حنين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني
عبد الرحمن بن عمر الكلابي عن عيسى بن الوليد الخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاه فتوضأ فقلت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صبيت له وضوءه وقال اسحق بن منصور ومعدان بن طلحة قال
ابو عيسى وابن طلحة اصح قال ابو عيسى وقد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء
من الخمر والرأت وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اسحق وقال بعض اهل العلم ليس في الخمر والرأت وضوء وهو قول مالك
الشافعي وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحدث حسين اصح شئ في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطاه فقيل
عن يعيتي بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الا وضوءه وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة
باب الوضوء بالنبذ حدثنا هنادنا شريك عن ابي فزارة عن ابي يزيد عن عبد الله بن مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم لانه
ادواتك فقلت نبذ فقال تمر طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم والوزن يدس جل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد روى اهل العلم الوضوء بالنبذ
منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبذ وهو قول الشافعي واحمد اسحق وقال اسحق ان ابنة رجل بهذا اتوضأ بالنبذ وتبسم
احب الي قال ابو عيسى يقول من يقول لا يتوضأ بالنبذ اتوب اني اكتب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجد ماء فتمسحوا صعيدا طيبا **باب**
المضمضة من اللبن **حدثنا قتيبة ناليت عن عقييل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا**
بماء فمضمض وقال ان له دنسا وفي الباب عن سهل بن سعد وام سلمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى بعض اهل العلم المضمضة
من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم يربعضهم المضمضة من اللبن **باب في كراهة شرب السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد**
ابن بشير قالنا ابو واحد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم ير عليه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذ كان على الفاظ والبول وقد نرى بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روي في
هذا الباب في الباب عن المهاجرين تغذ وعبد الله بن خطلة وعلقته بن الشفاء وجابر والبراء **باب ما جاء في سورة الكلب **حدثنا****
سوار بن عبد الله الصبري نا المصنفين سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفضل الاناء اذا
ولغ فيه الكلب سبع مرات او لاهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي
واحد واسحق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذ ولغت فيه الهرة غسل
مرة وفي الباب عن عبد الله بن منفل **باب ما جاء في سورة الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن**
الترمذي ورواه الترمذي بين الاخبار ١٢

ادوات او قل على صلواته
وليتوضأ بالنبذ
ونقل عن التتاشة ان قال
يحيى بن سعيد القطان
من عروة وقد روى عن ابراهيم التيمي
بهما من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ
السفر واسحق بن منصور قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن حنين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني
عبد الرحمن بن عمر الكلابي عن عيسى بن الوليد الخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاه فتوضأ فقلت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صبيت له وضوءه وقال اسحق بن منصور ومعدان بن طلحة قال
ابو عيسى وابن طلحة اصح قال ابو عيسى وقد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء
من الخمر والرأت وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اسحق وقال بعض اهل العلم ليس في الخمر والرأت وضوء وهو قول مالك
الشافعي وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث وحدث حسين اصح شئ في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطاه فقيل
عن يعيتي بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الا وضوءه وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة
باب الوضوء بالنبذ حدثنا هنادنا شريك عن ابي فزارة عن ابي يزيد عن عبد الله بن مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم لانه
ادواتك فقلت نبذ فقال تمر طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم والوزن يدس جل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد روى اهل العلم الوضوء بالنبذ
منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنبذ وهو قول الشافعي واحمد اسحق وقال اسحق ان ابنة رجل بهذا اتوضأ بالنبذ وتبسم
احب الي قال ابو عيسى يقول من يقول لا يتوضأ بالنبذ اتوب اني اكتب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجد ماء فتمسحوا صعيدا طيبا
باب المضمضة من اللبن
حدثنا قتيبة ناليت عن عقييل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا
بماء فمضمض وقال ان له دنسا وفي الباب عن سهل بن سعد وام سلمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى بعض اهل العلم المضمضة
من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم يربعضهم المضمضة من اللبن
باب في كراهة شرب السلام غير متوضئ
حدثنا نصر بن علي ومحمد ابن بشير قالنا ابو واحد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم ير عليه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذ كان على الفاظ والبول وقد نرى بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روي في
هذا الباب في الباب عن المهاجرين تغذ وعبد الله بن خطلة وعلقته بن الشفاء وجابر والبراء
باب ما جاء في سورة الكلب
حدثنا سوار بن عبد الله الصبري نا المصنفين سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفضل الاناء اذا
ولغ فيه الكلب سبع مرات او لاهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي
واحد واسحق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذ ولغت فيه الهرة غسل
مرة وفي الباب عن عبد الله بن منفل
باب ما جاء في سورة الهرة
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن الترمذي ورواه الترمذي بين الاخبار ١٢

الاصحح الكبر والبر والبر...
الاصحح الكبر والبر والبر...
الاصحح الكبر والبر والبر...

على قولان توبن عليها اي... على قولان توبن عليها اي... على قولان توبن عليها اي...

حيضة كبيرة شديدا فما رأت فيها فقد منعته لصيام والصلاة قال انك لك الكرم... حيضة كبيرة شديدا فما رأت فيها فقد منعته لصيام والصلاة قال انك لك الكرم... حيضة كبيرة شديدا فما رأت فيها فقد منعته لصيام والصلاة قال انك لك الكرم...

الامر على ما تبين... على سبيل الامتنان... ان اولئك قد ان يقولوا... ان اولئك قد ان يقولوا... ان اولئك قد ان يقولوا...

الحيضة... وكان عندهم... وكان عندهم...

قال ابن القيم... لا بد من صلاة الظهر... لا بد من صلاة الظهر... لا بد من صلاة الظهر...

الاسفار بصلاة الظهر... تأخير الصلاة... باب ما جاء في تعجيل الظهر... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة...

في صلاة الظهر... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة...

في صلاة الظهر... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة... تأخير الصلاة...

له قولان يقدرنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا... قولان يقدرنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا... قولان يقدرنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا...

ابن ابي عدي قال انبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت امة من اهلنا وفي الباب عن ابن مسعود وجابر قال ابو عيسى وحديث سمره حديث غريب والعل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كلف بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه **باب** ما جاء في الرجل يصل ومعه رجال ونساء **حديثنا** سمعنا الاضاري نا معن ذاملك عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جلته فليكة دعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمتم الى حصيد لنا قدام سود من طول ما لبس فضجته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت عليه انا واليقيم وراءه والعجوز من ورائنا فصل بنا ركعتين ثم انصرف **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح والعل عليه عند اهل العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفها وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في اجابة الصلوة اذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبي لم تكن له صلوة وكان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده وليس الامر على ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما اقام اليتيم مع الاقارب عن يمينه وقد روى عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة انه انما صلى نطوعا اراد ادخال البركة عليهم **باب** من احق بالامامة **حديثنا** هذا رواه ابو معاوية عن الاعمش وشا محمود بن غيلان نا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن اوس بن ضمع قال سمعت ابا مسعود الاضاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تقوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القرفة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقد مهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على كرسيه في بيته الا باذنه قال محمود قال ابن عثري حديثه اقدمهم سنا وفي الباب عن ابي سعيد وانس بن مالك وما لك بن الحويرث وعمر بن سلمة **قال** ابو عيسى وحديث ابي مسعود حديث صحيح والعل على هذا عند اهل العلم قالوا الحق الناس بالامامة اقروهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصل بهم وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصل صاحب البيت قال احمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على كرسيه في بيته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن في الكل ولم يره باسا اذا اذن له ان يصل به **باب** ما جاء اذا ام احدكم الناس فليخفف **حديثنا** قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا وصل وحده فليصل كيف شاء وفي الباب عن عدى بن حاتم وانس وجابر بن سمره ومالك بن عبدالله والي واقد وعثمان بن ابي العاص وابي مسعود وجابر بن عبدالله وابي عباس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم اخذوا وان لا يبطل الامام الصلوة بخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض وابو الزناد اسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن ههز المديني يكنى ابا هاد **حديثنا** قتيبة نا ابو معاوية عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلوة في تمام وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها **حديثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن فضال عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه **باب** ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها **حديثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن فضال عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه **باب** ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها **حديثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن فضال عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه

بما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها... قولان يقدرنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا... قولان يقدرنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا... قولان يقدرنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا...

عنه بقوله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا... قولان يقدرنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا... قولان يقدرنا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت الباري بان يتقنا...

في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا اتقلها اذ انت صليت فقال لعنه الله رب العالمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعنه وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اسحق لا يرون ان يجهر ببسم الرحمن الرحيم قالوا ويقلها في نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدنا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابى خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسى وليس السناد به بلائذ وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر ابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين يروون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي واسمعيل بن حماد وهو ابن ابى سليمان وابوخالد هو ابو خالد اللولبي واسمه هرير وهو كوفي **باب** في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** قتيبة بن ابي عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي انما معناه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون ببسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذ اجهر بالقراءة **باب** ما جاء انه لاصلاة الا يفتتحها الكتاب **حدثنا** ابن ابي عمير عن بن جحر قال ان سفيان عن الزهري عن حماد بن عيسى عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ابى هريرة وعائشة واني فتادة وعبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث عباد بن جحر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا تجزئ صلوة الا يفتتحها فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في التامين **حدثنا** بن داود بن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن محمد قالوا ان سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجرب عن عنبس عن ابي بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومد بها صوته وفي الباب عن ابى هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث ائبل بن جحر حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد اسحق وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن مجرب عن عنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وخفض بها صوته **قال** ابو عيسى سمعت مجرب يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا وخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن مجرب عن عنبس وانما هو مجرب عن عنبس وزيكى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو مجرب عن عنبس عن وائل بن جحر وقال وخفض بها صوته وانما هو مد صوته **قال** ابو عيسى وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح قال روى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال** ابو عيسى ثنا ابو بكر محمد بن ابان ناعبد الله بن غير بن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن مجرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل التامين **باب** ما جاء في فضل التامين **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نازيد بن حباب قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب ولى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن ابي عمير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون ببسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذ اجهر بالقراءة **باب** ما جاء انه لاصلاة الا يفتتحها الكتاب **حدثنا** ابن ابي عمير عن بن جحر قال ان سفيان عن الزهري عن حماد بن عيسى عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ابى هريرة وعائشة واني فتادة وعبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث عباد بن جحر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا تجزئ صلوة الا يفتتحها فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في التامين **حدثنا** بن داود بن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن محمد قالوا ان سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجرب عن عنبس عن ابي بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومد بها صوته وفي الباب عن ابى هريرة **قال** ابو عيسى سمعت مجرب يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا وخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن مجرب عن عنبس وانما هو مجرب عن عنبس وزيكى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو مجرب عن عنبس عن وائل بن جحر وقال وخفض بها صوته وانما هو مد صوته **قال** ابو عيسى وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح قال روى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال** ابو عيسى ثنا ابو بكر محمد بن ابان ناعبد الله بن غير بن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن مجرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل التامين **باب** ما جاء في فضل التامين **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نازيد بن حباب قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب ولى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤون ببسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذ اجهر بالقراءة **باب** ما جاء انه لاصلاة الا يفتتحها الكتاب **حدثنا** ابن ابي عمير عن بن جحر قال ان سفيان عن الزهري عن حماد بن عيسى عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ابى هريرة وعائشة واني فتادة وعبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث عباد بن جحر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا تجزئ صلوة الا يفتتحها فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في التامين **حدثنا** بن داود بن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن محمد قالوا ان سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجرب عن عنبس عن ابي بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومد بها صوته وفي الباب عن ابى هريرة **قال** ابو عيسى سمعت مجرب يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا وخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن مجرب عن عنبس وانما هو مجرب عن عنبس وزيكى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو مجرب عن عنبس عن وائل بن جحر وقال وخفض بها صوته وانما هو مد صوته **قال** ابو عيسى وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح قال روى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال** ابو عيسى ثنا ابو بكر محمد بن ابان ناعبد الله بن غير بن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن مجرب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل التامين **باب** ما جاء في فضل التامين **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نازيد بن حباب قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب ولى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

لعمر بن قيس بن زياد... من روى عنه... في الصلاة... في الركوع... في السجدة...

باب ما جاء في الرجل يصل غير القبلة في النعم حاشا... كاهل مرو... ما جاء في الرجل يصل غير القبلة في النعم حاشا... عبد الله بن عمرو بن ربيعة عن ابيه قال...

والتشاة الكبر في الطريق... في الصلاة... في الركوع... في السجدة... في النعم حاشا...

هذا الحديث يدل على ان صلاة الفجر ركعتان في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة
والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة
والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة

والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة
والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة
والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة

والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة
والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة
والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة

الفجر ومعه هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب** ما جاء في الاصلح بعد ركعتي الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ
العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليصلح
عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطلع على عينته وقد رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استقبالا **باب** ما جاء اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمر بن دينار قال سمعت عطلة بن يسار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الباب عن ابن عيينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن
عباس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وهكذا روى ابي هريرة بن عبد الله بن عمرو نا يزيد بن سعد نا اسماعيل بن مسلم نا محمد بن يحيى
عن عمرو بن دينار عن عطلة بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم روى حاد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه
والحديث المرفوع اصح عندنا وروى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياض بن عباس ناقتبا
المصري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت
الصلاة ان لا يصلح الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء من تقوته الركعتان قبل
الفجر يصلحهما بعد صلاة الصبح **حدثنا** محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا في الصلوة فقال محمد بن ابراهيم قيس
صلواتنا معاً قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا ذلك **قال** ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم نا عرفه مثل هذا الا من
حديث سعد بن سعيد وقال سفيان بن عيينة سمع عطلة بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وانما يروى هذا الحديث من سبله وقد قال
قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسماً يصلح الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابو عيسى وسعد بن سعيد هو اخو
يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جده يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قيس واسناد هذا الحديث ليس بمتمثل محمد بن
ابراهيم النخعي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فراه قيساً
باب ما جاء في اعادتها بعد طلوع الشمس **حدثنا** عقبه بن مكرم العمري نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن
النس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس
قال ابو عيسى هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان
الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك قال ولا نعلم احداً يروى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والشمس
من حديث قتادة عن النضر بن النس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب** ما جاء في الاربع قبل الظهر **حدثنا** بندار نا ابو عمرو نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن حمزة
عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل قبل الظهر اربعاً وبعد اربعين وفي الباب عن عائشة وام حبيبة **قال** ابو عيسى حديث علي
حديث حسن **حدثنا** ابو بكر الطائري قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن حمزة على
حديث الحارث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يفتارون ان يصل الرجل قبل الظهر

والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة
والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة
والصلاة في كل وقت من اوقات الصلاة في كل يوم من ايام السنة

عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بنا في شهر رمضان...

صلى الله عليه وسلم من صلى بعلا المغرب ست ركعات لم يكلم فيما بينه وبين الله... قال ابو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعلا المغرب عشرين ركعة...

عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بنا في شهر رمضان...

عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بنا في شهر رمضان...

عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...
عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...
عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...

استخرج موسى الانصاري نافع بن عيسى نأما لك عن خزيمة بن سعيد لما روى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى قال كان يقرأ بها في الفطر والاضحى قال كان يقرأ بها في الفطر والاضحى قال كان يقرأ بها في الفطر والاضحى
حديث حسن صحيح حديثنا هناك نأمن عن عينة عن خزيمة بن سعيد بهذا الاسناد ونحوه **قال ابو عيسى** قال ابو عيسى هذا
باب في التكبير في العيدين حديثنا مسلم بن محمد ابو عمرو والمخاء المدني نأمن عن عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى
عليه وسلم كبر في العيدين في الاكلى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمس قبل القراءة وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمر **قال ابو عيسى** هذا
حديث صحيح حديث حسن وهو احسن شئ روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم عمر بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكذا روى عن ابي هريرة انه صلى بالرسول في هذه الصلوة وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس
والشافعي واحمد والسنن وروى عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة
الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول
بيضاقي القوري **باب** لصلوة قبل العيدين ولا بعد **حديثنا** محمود بن غيلان نا اودود الطيالسي انبا ناسبة عن عدي بن ثابت قال سمعت **سعيد**
ابن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها وفي الباب عن عبد الله بن عمر
وابى سعيد **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وبه يقول الشافعي واحمد والسنن وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول
الاول **اصح حديثنا** الحسين بن حرب الوضار نا ابي يعقوب عن ابيان بن عبد الله الجعفي عن ابي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابن عمر
خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعليه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** في خروج النساء
في العيدين **حديثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الابكار والعواتق وذوات الخدور والحض في العيدين فاما الخبيث فيعزلن **المجلس** ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله ان لم
يكن لها جلباب قال فلتعرها كغيرها **حديثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن صان عن خصصة ابنة سيرين عن ام عطية بخبره في
الباب عن ابن عباس نا جابر **قال ابو عيسى** حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج
الى العيدين وتكرهه بعضهم ورعى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فان ابنت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج
في المبارها ولا تخبرن فان ابنت ان تخرج كذلك فلزوج ان يمنعها عن الخروج ويروى عن عائشة قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احلث
النساء لمتعن المسجد كما تمتعت نساء بنى اسرائيل ويروى عن سفيان الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد **باب** ما جاء في خروج النبي
صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق **حديثنا** عبد الله بن واصل بن عبد الله الكوفي وابو زرعة قال نا هجر بن
المصنف عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ابي رافع **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وروى ابو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح
ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وقد استعجب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتيا عائلته الكوفية
وهو قول الشافعي وحديث جابر كان **اصح باب** في الاكلى يوم الفطر قبل الخروج **حديثنا** الحسن بن الصباح البزاز نا عبد الله بن عبد الوارث
بالراى الشبهة اخره بهامة انا جاس

عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...
عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...
عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...

عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...
عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...
عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير عن ابى بصير...

هذا الوجه والعمل عليه عند هلال العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يتنسل وينسل ثيابه باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء حدثنا ابن حميد الرازي نا الحكم بن بشير بن سليمان نا خلاد الصنادق عن الحكم بن عبد الله المصري عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب الكوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين عين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احداهم الخلاء ان يقول بسم الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناد لا يثبت له وقد روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في هذا باب ما ذكر من ثياب هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيمة حدثنا ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرني يزيد بن خنيس عن سبيل الله ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امي يوم القيمة عز من السجود محجلون من الوضوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر باب ما يستحب من التيمم في الطهور حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي رجله اذا ركب وفي اتعاله اذا التعليل وبالوشعثاء اسمه سليمان بن اسود الحاربي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك عن هذا اللفظ وروى شعبه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالكلوك ويتنسل بنفسه مكاك باب ما ذكر في نضح البول الغلام الرضيع حدثنا ابن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في نضح البول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويفسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعم فاذا اطعم غسلا جسيما قال ابو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام المستوفى هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن اسلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عاران النبي صلى الله عليه وسلم رخص ان اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوء الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما ذكر في فضل الصلوة حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن موسى نا غالب ابو اليسر عن اوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن مجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيدوا بالله يا كعب بن مجرة من امرء يكون من بعدك فمن غشى ابوابهم فصل قهم في كل يوم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى ابوابهم او لم يفتس ولم يصد قهم في كل يوم ولم يعينهم على ظلمهم فهو مني وامنهم وسيرد على الحوض يا كعب بن مجرة الصلوة برهان والعبود حنة حصينة والصدقة تطعم الغنم كما يطعم الماء النار يا كعب بن مجرة انه لا يرحم نبت من يهت الا كانت النار اوبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه رسالت محمد بن ابي حنيفة في الحديث انه يبرده الا من حديث عبد الله بن موسى وااستغربه جلا وقال محمد حدثنا ابن مهران عن عبد الله بن موسى عن غالب بهذا باب منه حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الجهم نا معاوية بن صالح قال حدثني سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وسوا خمسكم وصوروا شهركم وادوا الزكاة واموالكم وايعدوا امركم بتدخلوا الجنة ربكم قال قلت لابي امامة منذر سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثنتين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخرا ابو بصير باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزلوة من التشديد حدثنا

هذا الوجه والعمل عليه عند هلال العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يتنسل وينسل ثيابه باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء حدثنا ابن حميد الرازي نا الحكم بن بشير بن سليمان نا خلاد الصنادق عن الحكم بن عبد الله المصري عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة عن علي بن ابي طالب الكوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين عين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احداهم الخلاء ان يقول بسم الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناد لا يثبت له وقد روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في هذا باب ما ذكر من ثياب هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيمة حدثنا ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرني يزيد بن خنيس عن سبيل الله ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امي يوم القيمة عز من السجود محجلون من الوضوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر باب ما يستحب من التيمم في الطهور حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي رجله اذا ركب وفي اتعاله اذا التعليل وبالوشعثاء اسمه سليمان بن اسود الحاربي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك عن هذا اللفظ وروى شعبه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالكلوك ويتنسل بنفسه مكاك باب ما ذكر في نضح البول الغلام الرضيع حدثنا ابن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في نضح البول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويفسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعم فاذا اطعم غسلا جسيما قال ابو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام المستوفى هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن اسلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عاران النبي صلى الله عليه وسلم رخص ان اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوء الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما ذكر في فضل الصلوة حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن موسى نا عبد الله بن موسى نا معاوية بن صالح قال حدثني سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وسوا خمسكم وصوروا شهركم وادوا الزكاة واموالكم وايعدوا امركم بتدخلوا الجنة ربكم قال قلت لابي امامة منذر سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثنتين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخرا ابو بصير باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزلوة من التشديد حدثنا

باب ما ذكر من ثياب هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيمة حدثنا ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرني يزيد بن خنيس عن سبيل الله ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امي يوم القيمة عز من السجود محجلون من الوضوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر باب ما يستحب من التيمم في الطهور حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي رجله اذا ركب وفي اتعاله اذا التعليل وبالوشعثاء اسمه سليمان بن اسود الحاربي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء حدثنا هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك عن هذا اللفظ وروى شعبه عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالكلوك ويتنسل بنفسه مكاك باب ما ذكر في نضح البول الغلام الرضيع حدثنا ابن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في نضح البول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويفسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعم فاذا اطعم غسلا جسيما قال ابو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام المستوفى هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ حدثنا هناد نا قبيصة عن حماد بن اسلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عاران النبي صلى الله عليه وسلم رخص ان اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوء الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما ذكر في فضل الصلوة حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن موسى نا عبد الله بن موسى نا معاوية بن صالح قال حدثني سليمان بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وسوا خمسكم وصوروا شهركم وادوا الزكاة واموالكم وايعدوا امركم بتدخلوا الجنة ربكم قال قلت لابي امامة منذر سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثنتين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخرا ابو بصير باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزلوة من التشديد حدثنا

عن قول ليس على المسلم... في قوله ليس على المسلم... في قوله ليس على المسلم... في قوله ليس على المسلم...

او سق ثلثمائة صاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمس ابطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ابطال وليس فيما دون خمسة اواق صدقة...
الوقية اربعون درهما وخمسون مائتا درهم وليس في ذلك خمس ذود يعني ليس فيما دون خمس من الاابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الاابل فيها ابنة غنما...
وفيما دون خمس وعشرين من الاابل في كل خمس من الاابل شاة **باب** ما جاء ليس في الخيل والريق صدقة **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كرب...
ومحمود بن غيلان قال انا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمار بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول...
الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا بعد صدقة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة...
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الريق صدقة الا ان يكونوا للتجارة...
فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول **باب** ما جاء في زكاة العسل **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا محمد بن...
ابي سلمة التميمي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة...
ازق شروق وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيار المعنى وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر في استناده مقال ولا يصح عن النبي...
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير نهي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شئ...
باب ما جاء في زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابراهيم بن صالح الطلمي نا عبد الرحمن بن...
زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وفي الباب...
عن سري بنت نهان **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى...
يحول عليه الحول عند ربه وهذا الصم من حديث عبد الرحمن بن زبير بن اسلم **قال** ابو عيسى نا ابي ايوب وعبد الله وغير واحد عن...
نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زبير بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير...
الغلط وقد نهي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن...
النس والثاقبي واحمد بن حنبل واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا كان عند مال بقب فيه الزكاة ففيه الزكاة وان لم يكن عندة سوى المال...
المستفاد مال تجب فيه الزكاة لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه...
يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** ما جاء ليس على المسلمين جزية...
حدثنا يحيى بن اكرم نا جابر عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبلتان في...
ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كرب نا جابر عن قابوس بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب...
ابن عبيد الله الثقفي **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين...
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الضر ان اذا السلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين...
جزية عتورا يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما المشرك على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور...
باب ما جاء في زكاة الحول **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي واثل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب...
امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن و...
لو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا واثل يحدث

والسلام انك انك... في قوله ليس على المسلم... في قوله ليس على المسلم... في قوله ليس على المسلم...

عن قول ليس على المسلم... في قوله ليس على المسلم... في قوله ليس على المسلم... في قوله ليس على المسلم...

روى في هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحق **حدثنا** قتيبة عن مالك بن النضر عن نافع مولى ابي قتادة
 عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تغلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حملا
 وحشيا فاستوى على نوسه فسأله اصحابه ان يذولوه سوطه فابوا فاسألهم ربه فأبوا عليه فأخذ فشد على الحمار فقتله فمكروا منه بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم فلووه عن ذلك فقال انه هي طعمة اطلعكموها الله **حدثنا**
 قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على معركين لحمه شيء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية لحم الصيد
 الحرم **حدثنا** قتيبة نا ابي الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثمة اخبره ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم به بالايواء او يود ان فاهدي له حمارا وحشيا فذره عليه فنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس
 بناذ عليك وانحرم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ضرب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد الحرم وقال الشافعي انها وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على
 التزوه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد
 ابن ارقم **باب** ما جاء في صيد البحر الحرم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن حاد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلت نضربه باسياطين وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوه فانه من
 صيد البحر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا يرفعه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة والوازم اسمه يزيد بن سفيان وقد كلفه
 شعبة وقد ضرب قوم من اهل العلم الحرم ان يصيد الجراد فياكل ويرأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده اذا اكله **باب** ما جاء في
 الضبيع يمسحها الحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسحق بن ابراهيم نا ابن جريح عن عبيد الله بن يعقوب بن عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لابي
 عبد الله الصبيح اصيب قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن عبيد روى جريح عن ابي حنيفة هذا الحديث فقال عن جريح عن ابي جريح اعلم وهو قول احمد بن حنبل
 والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في الحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب** ما جاء في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا**
 يعقوب بن موسى اخبرني هارث بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول
 مكة **بفتح** **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه قول الشافعي
 الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفة احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرها ولا يعرف هذا مرفوعا
 الا من حديثه **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجها من اسفلها **حدثنا** ابو موسى محمد بن المنصور
 نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخلها من اعلاها وخارج
 من اسفلها وفي الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم
 مكة نهرا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهرا **قال** ابو عيسى
 هذا حديث حسن **باب** ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت **حدثنا** ابو سفيان بن عيسى نا وكيع نا شعبة عن ابي فرقة الباهلي

هذا الحديث في حمار الوحش وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد ابن ارقم باب ما جاء في صيد البحر الحرم حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حاد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلت نضربه باسياطين وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يرفعه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة والوازم اسمه يزيد بن سفيان وقد كلفه شعبة وقد ضرب قوم من اهل العلم الحرم ان يصيد الجراد فياكل ويرأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده اذا اكله باب ما جاء في الضبيع يمسحها الحرم حدثنا احمد بن منيع نا اسحق بن ابراهيم نا ابن جريح عن عبيد الله بن يعقوب بن عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله الصبيح اصيب قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن عبيد روى جريح عن ابي حنيفة هذا الحديث فقال عن جريح عن ابي جريح اعلم وهو قول احمد بن حنبل والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في الحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة حدثنا يعقوب بن موسى اخبرني هارث بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفتح قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه قول الشافعي الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفة احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرها ولا يعرف هذا مرفوعا الا من حديثه باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجها من اسفلها حدثنا ابو موسى محمد بن المنصور نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخلها من اعلاها وخارج من اسفلها وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهرا حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهرا قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت حدثنا ابو سفيان بن عيسى نا وكيع نا شعبة عن ابي فرقة الباهلي

هذا الحديث في حمار الوحش وهو غير محفوظ وفي الباب عن علي وزيد ابن ارقم باب ما جاء في صيد البحر الحرم حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حاد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلت نضربه باسياطين وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يرفعه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة والوازم اسمه يزيد بن سفيان وقد كلفه شعبة وقد ضرب قوم من اهل العلم الحرم ان يصيد الجراد فياكل ويرأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده اذا اكله باب ما جاء في الضبيع يمسحها الحرم حدثنا احمد بن منيع نا اسحق بن ابراهيم نا ابن جريح عن عبيد الله بن يعقوب بن عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله الصبيح اصيب قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن عبيد روى جريح عن ابي حنيفة هذا الحديث فقال عن جريح عن ابي جريح اعلم وهو قول احمد بن حنبل والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في الحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة حدثنا يعقوب بن موسى اخبرني هارث بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفتح قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه قول الشافعي الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفة احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرها ولا يعرف هذا مرفوعا الا من حديثه باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجها من اسفلها حدثنا ابو موسى محمد بن المنصور نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخلها من اعلاها وخارج من اسفلها وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهرا حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهرا قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت حدثنا ابو سفيان بن عيسى نا وكيع نا شعبة عن ابي فرقة الباهلي

له قولنا من قبل طلوع الشمس... في قوله من قبل طلوع الشمس... في قوله من قبل طلوع الشمس...

وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا باسما... ان يتقدم الضعفة من المزدلفة ليل يصيرون الى متى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس... **باب ما جاء في ان يرموا بيل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي** **باب ما جاء في ان يرموا بيل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرمى بعد يوم النحر** **باب ما جاء في ان يرموا بيل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرمى بعد يوم النحر** **باب ما جاء في ان يرموا بيل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرمى بعد يوم النحر**

ان يرمى من قبل طلوع الشمس... في قوله من قبل طلوع الشمس... في قوله من قبل طلوع الشمس...

في قوله من قبل طلوع الشمس... في قوله من قبل طلوع الشمس... في قوله من قبل طلوع الشمس...

ايه من ناجية الغزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى قال اغرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فكلوا هو اوفى
 الباب عن ذويب ابي قبيصة الغزاعي قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل العلم قالوا في هدى التطوع اذا
 عطب لا يأكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس ياكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان اكل منه
 شيئاً غيرهم مقلد ما اكل منه وقال بعض هل علم اذا اكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن **باب** ما جاء في ركوب البدنة حديث ثمانية نوابغ
 عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة
 اوفى الرابعة اركبها ويحك او ويحك وفي الباب عن علي وابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث صحيح حسن وقد رخص قوم من
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاج اليها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا
 يركب ما لم يضطر اليه **باب** ما جاء في جانب الرأس بيد ابي الخلق حديث ثمانية ابو عمر ناسفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
 عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فخر نسكته ثم ناول الخالق شقه الايمن فخلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر
 فخلقه فقال اتبعوه بين الناس **حديث ثمانية** ابن عمر ناسفيان بن عيينة عن هشام بن حسان خوة هذا حديث حسن **باب** ما جاء في الخلق والتقصير **باب**
 قتيبة تاليت عن نافع عن ابن عمر قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي الباب عن ابن عباس وابن ام العاصين ومالك والي سعيد والي مريم
 وحبتى بن جندة وابي هريرة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل العلم فيتاؤون للرجل ان يحلق راسه وان قصر يرون ان ذلك يجزئ
 عنه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في تراوية الخلق للنساء **حديث ثمانية** محمد بن موسى الجرشى البصرى نا ابو داود
 الطيالسي ناها م عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق المرأة راسها **حديث ثمانية** محمد بن بشارة ابو داود
 عن همام عن خلاس بن عمرو عن علي قال ابو عيسى حديث علي فيه اضطراب ويروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عاتقة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق المرأة راسها والعمل على هذا عندنا هل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون ان عليها التقصير **باب**
 ما جاء في من حلق قبل ان يتزوج او غير قبل ان يرمى **حديث ثمانية** سعيد بن عبد الرحمن الخزومي وابن عمر قالوا ناسفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلفت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله اخر فقال نوت
 قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شريك قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمر حدث
 حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض هل العلم اذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم **باب** ما جاء في
 الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حديث ثمانية** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم الفرقان ان يطوف بالبيت طيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى
 حديث عائشة حدثنا حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة
 يوم النحر وذبح وحلق او قصر فقد حل له كل شئ حرم عليه الا النساء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال
 حل له كل شئ الا النساء والطيب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل الكوفة
باب ما جاء في قطع التبية في الحج **حديث ثمانية** محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل

ايه من ناجية الغزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى قال اغرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فكلوا هو اوفى
 الباب عن ذويب ابي قبيصة الغزاعي قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل العلم قالوا في هدى التطوع اذا
 عطب لا يأكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس ياكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان اكل منه
 شيئاً غيرهم مقلد ما اكل منه وقال بعض هل علم اذا اكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن **باب** ما جاء في ركوب البدنة حديث ثمانية نوابغ
 عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة
 اوفى الرابعة اركبها ويحك او ويحك وفي الباب عن علي وابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث صحيح حسن وقد رخص قوم من
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاج اليها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا
 يركب ما لم يضطر اليه **باب** ما جاء في جانب الرأس بيد ابي الخلق حديث ثمانية ابو عمر ناسفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
 عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فخر نسكته ثم ناول الخالق شقه الايمن فخلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر
 فخلقه فقال اتبعوه بين الناس **حديث ثمانية** ابن عمر ناسفيان بن عيينة عن هشام بن حسان خوة هذا حديث حسن **باب** ما جاء في الخلق والتقصير **باب**
 قتيبة تاليت عن نافع عن ابن عمر قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي الباب عن ابن عباس وابن ام العاصين ومالك والي سعيد والي مريم
 وحبتى بن جندة وابي هريرة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل العلم فيتاؤون للرجل ان يحلق راسه وان قصر يرون ان ذلك يجزئ
 عنه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في تراوية الخلق للنساء **حديث ثمانية** محمد بن موسى الجرشى البصرى نا ابو داود
 الطيالسي ناها م عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق المرأة راسها **حديث ثمانية** محمد بن بشارة ابو داود
 عن همام عن خلاس بن عمرو عن علي قال ابو عيسى حديث علي فيه اضطراب ويروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عاتقة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق المرأة راسها والعمل على هذا عندنا هل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون ان عليها التقصير **باب**
 ما جاء في من حلق قبل ان يتزوج او غير قبل ان يرمى **حديث ثمانية** سعيد بن عبد الرحمن الخزومي وابن عمر قالوا ناسفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلفت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله اخر فقال نوت
 قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شريك قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمر حدث
 حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض هل العلم اذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم **باب** ما جاء في
 الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حديث ثمانية** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم الفرقان ان يطوف بالبيت طيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى
 حديث عائشة حدثنا حسن صحيح والعمل على هذا عندنا هل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة
 يوم النحر وذبح وحلق او قصر فقد حل له كل شئ حرم عليه الا النساء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال
 حل له كل شئ الا النساء والطيب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل الكوفة
باب ما جاء في قطع التبية في الحج **حديث ثمانية** محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل

ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يومه لم يمت حتى يرى نوري على راسه...

سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر... باب ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي حديث ابوسلمة بن يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قال ان ابشربن المفضل بن ابي...

من اجل احضارنا قد تفرقت... من اجل احضارنا قد تفرقت... من اجل احضارنا قد تفرقت... من اجل احضارنا قد تفرقت...

من اجل احضارنا قد تفرقت... من اجل احضارنا قد تفرقت...

قوله في من تزوج النساء... وهو النكاح الى اهل العلم من اهل البيت... الخ

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وسعد الجارودي وذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال يني ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الروي قال وكيع وقتل سفيان اذا تزوج المرأة ليحلها ثم بد الله ان يسكها فلا يهل له ان يسكها حتى يتزوجها نكاح جديد **باب** ما جاء في نكاح المتعة حديث ابن ابي عمير ناسفان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم المحرمات الاهلية ومن خير في الباب عن سيرة الجهمي وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حديث محمود بن غيلان ناسفان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة ناسفان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئ حتى اذا تزوجت الآية اذ واجههم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس نكح كل زوج سواها فهو حرام **باب** ما جاء من النهي عن نكاح الشغار حديث محمد بن عبد الله بن ابي الشوارب ناسفان بن ابي الشوارب ناسفان بن ابي الشوارب وهو الطويل قال حدث الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلبوا ولا تحلبوا ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبه فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وابي ربيعة وابي جابر ومعاوية وابي هريرة وداود بن جهم حديث اسحق بن موسى الانصاري ناصن نامانك عن زعيم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته واخته والصدق بينهما وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يهل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق ومروى عن عطاء بن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداقا المثل وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالتها حديث انصر بن علي الجهضمي ناصب الا على ناصب ابن ابي عروة عن ابي هريرة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تزوج المرأة على عمها او على خالتها حديث انصر بن علي ناصب الا على عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي الباب عن علي وابي عمرو عبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمره بن جندب حديث الحسن بن علي نايزيد بن هارون نادوا ابن ابي هند ناصب الا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمها او اعمه على بنت اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت اخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف انه لا يهل للرجل ان يجتمع بين المرأة وعمها او خالتها فان نكح امرأة على عمها او خالتها او اعمه على بنت اخيها فنكح الاخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم قال ابو عيسى ادرك الشعبي ابا هريرة ومروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح **قال** ابو عيسى ومروى الشعبي عن رجل عن ابي هريرة **باب** ما جاء في الشرط عند عقد النكاح حديث يوسف بن عيسى ناوكيع ناصب الا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله البرقي

قوله في من تزوج النساء... وهو النكاح الى اهل العلم من اهل البيت... الخ

قال في تفسيره في الشيطان... ان الرجل اذا طلق امرأته...

باب حديثنا محمد بن بشارة عن ابن عاصم... المرأة عورة فاذا اخرجت استتر فيها الشيطان... باب ما جاء في طلاق السنة حديثا قتيبة بن سعيد...

عن ابن عاصم... ان الرجل اذا طلق امرأته... ان الرجل اذا طلق امرأته...

المعنى من قوله... ان يكون في قوله... ان الرجل اذا طلق امرأته...

من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها... من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها... من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها...

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد بن علي وحماد بن منيع قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حافر لباد وحو الناس يترق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كروان يبيع حافر لباد وروان يبيع حافر لباد وروان يبيع حافر لباد وروان يبيع حافر لباد... **باب** ما جاء في النهي عن الهائلة والمزانية **حدثنا** قتيبة بن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهائلة والمزانية وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج والي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمهائلة بيع الزرع بالحنطة والمزانية بيع القمح **حدثنا** قتيبة بن يعقوب بن عبد الله بن زيد بن عياش قال سئل عن الهائلة والمزانية **حدثنا** قتيبة بن يعقوب بن عبد الله بن زيد بن عياش قال سئل عن الهائلة والمزانية... **باب** ما جاء في كراهية بيع الفرة قبل ان يبد وصلاحها **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابوبعير بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرة قبل ان يبد وصلاحها... **باب** ما جاء في كراهية بيع الحبل المبلل **حدثنا** قتيبة بن يعقوب بن عبد الله بن زيد بن عياش قال سئل عن كراهية بيع الحبل المبلل... **باب** ما جاء في كراهية بيع الفرس **حدثنا** قتيبة بن يعقوب بن عبد الله بن زيد بن عياش قال سئل عن كراهية بيع الفرس...

من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها... من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها... من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها... من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها... من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها...

من اتوا من الحاقونا حلة من الحقل من الزرع اذا تشبها...

صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان سنة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عمر الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نعيم عن الحكم
وهو ابن اوطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اشين بواحد لا يبيح فاشترى به ولا يبيد هذا
حديث حسن **باب** ما جاء في شراء العبد بالعبدين **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فباع النبي صلى
عليه وسلم على الصخرة ولا يشترى النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيدا يريد فقل النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين
ثم لم يبيعهما احد حتى يسأله ابي عبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعبد
بعبدين يبيدوا واختفوا فيه اذا كان **باب** ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** مسعود بن عمرو
ثنا ابن المبارك ثنا سليمان بن عمار الخزاز عن ابي قلادة عن ابي الاشمث عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا
بمثل فمن خلد اوله زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا البر بالبر كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير
يبيدوا وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وابلال حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير
قال يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير
عليه وسلم الحديث وغيره قال خالد قال ابو قلادة يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير
البر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى
عليه وسلم يبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يبيدوا وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير لا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس
والقول الاول اصح **باب** ما جاء في الصوف **حدثنا** احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شعيبان عن يعقوب بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت
انا وابن عمري ابي سعيد فحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى هاتين يقول لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة
بالفضة الا مثلا بمثل لا يفتن بعضه على بعض ولا يبيعوا امته غائباً بناهرو وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عمرو
البراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكر بن ابي الدرداء وابلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح و
العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روى عن ابن عباس انه كان لا يورثي باسنان يباع الذهب بالذهب
متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يبيدوا وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روى عن بعض اصحابه شيئا من هذا وقد روى عن ابن
عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد اخذ مني عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو
قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق وروى عن ابن المبارك انه قال ليس في الصوف اختلاف **حدثنا** الحسن بن
علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فابيع بالدينار
فاخذ مكانها الورق وابع بالورق فاخذ مكانها الدينار فابتعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسأته عن ذلك
فقال لا بأس بالقيمة هذا حديث لا يعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر روى داود بن ابي هند هذا
الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقتضى الذهب من الورق والورق من

من قوله في بيع الحيوان بالحيوان سنة وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عمر الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نعيم عن الحكم
وهو ابن اوطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اشين بواحد لا يبيح فاشترى به ولا يبيد هذا
حديث حسن **باب** ما جاء في شراء العبد بالعبدين **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فباع النبي صلى
عليه وسلم على الصخرة ولا يشترى النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيدا يريد فقل النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين
ثم لم يبيعهما احد حتى يسأله ابي عبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعبد
بعبدين يبيدوا واختفوا فيه اذا كان **باب** ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** مسعود بن عمرو
ثنا ابن المبارك ثنا سليمان بن عمار الخزاز عن ابي قلادة عن ابي الاشمث عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا
بمثل فمن خلد اوله زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفضة كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا البر بالبر كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير
يبيدوا وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وابلال حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير
قال يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير
عليه وسلم الحديث وغيره قال خالد قال ابو قلادة يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يبيدوا ويبيعوا الشعير
البر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يبيدوا ويبيعوا الشعير بالشعير
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى
عليه وسلم يبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يبيدوا وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير لا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس
والقول الاول اصح **باب** ما جاء في الصوف **حدثنا** احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شعيبان عن يعقوب بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت
انا وابن عمري ابي سعيد فحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى هاتين يقول لا يبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة
بالفضة الا مثلا بمثل لا يفتن بعضه على بعض ولا يبيعوا امته غائباً بناهرو وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عمرو
البراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكر بن ابي الدرداء وابلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح و
العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روى عن ابن عباس انه كان لا يورثي باسنان يباع الذهب بالذهب
متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يبيدوا وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روى عن بعض اصحابه شيئا من هذا وقد روى عن ابن
عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد اخذ مني عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو
قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق وروى عن ابن المبارك انه قال ليس في الصوف اختلاف **حدثنا** الحسن بن
علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع فابيع بالدينار
فاخذ مكانها الورق وابع بالورق فاخذ مكانها الدينار فابتعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسأته عن ذلك
فقال لا بأس بالقيمة هذا حديث لا يعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر روى داود بن ابي هند هذا
الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقتضى الذهب من الورق والورق من

الفرق بين
البر بالبر
التمر بالتمر
الماء بالماء
البر بالبر
التمر بالتمر
الماء بالماء
البر بالبر
التمر بالتمر
الماء بالماء

قوله اذا اختلف البيعان
بشره اختلفت البيعان
البيعان اي اذا اختلفت البيعان
بشره اختلفت البيعان

انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان

انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان

لشأن قليل الاية الى اخرها وفي الباب عن وايل بن حجر وابي موسى وابي امامة بن ثعلبة الانصاري وعمران بن حصين حديث ابن مسعود
حسن صحيح **باب** ما جاء اذا اختلف البيعان **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابن عمير بن عوف بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار هذا حديث مرسل عن ابن مسعود قال قال
مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال ابن مسعود
قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يتدان قال المتفق كما قال وكل من قال لقول قوله فعليه
اليمين وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم **شريح** **باب** ما جاء في بيع فضل الماء **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابن مسعود قال قال
عن عمر بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد الله المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي الباب عن جابر بن عبد الله عن
ابيه وابي هريرة وعائشة والنس وعبد الله بن عمر حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو
قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابن الزبير
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع فضل الماء لبيع به الاكل هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية
عسب الفحل **حدثنا** احمد بن منيع وابو عمار قالنا سمعنا ابن مسعود بن علي بن الحكم عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل وفي الباب عن ابي هريرة والنس وابي سعيد حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص
قوم في قبول الكرامة على ذلك **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الخزازي البصري ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق عن هشام بن عروة عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن النس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله
انما فرق الفحل فتركم فرخص له في الكرامة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن محمد عن هشام بن عروة **باب**
ما جاء في عسب الكلب **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابن شهاب **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزازي وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحمام خبيث ومهر البغي خبيث وعسب الكلب خبيث
وفي الباب عن عمرو بن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عندنا اكثر اهل العلم كرهوا عسب الكلب وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في عسب كلب الصيد **باب** ما جاء
في كسب الحمام **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن مهيصة اخي بني حارثة عن ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم في اجارة الحمام منها فلم يزل يسأله ويستاذن حتى قال لعنك الله ناضحك واطعمه رقيقك وفي الباب عن رافع بن خديج و
حبيصة وجابر والسائب حديث مهيصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال احمدان سألوا حمام نبيتها واخذ بيدها
الحديث **باب** ما جاء من الرخصة في كسب الحمام **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحمام
فقال انس احبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلهم اهله فوضعا عنه من خراجهم وقال ان
افضل ما اتى به الحمامة او ان من امثل وواكلهم الحمامة وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص

انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان

انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان

انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان
انما ما استمره اذ اختلفت البيعان

قوله لا تكلموا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة...

هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نياير رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم هذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال لما نياير رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر هذا حديث حسن صحيح ومعنى كلام الحديثين صحيح قد بايعه قوم من اصحابه على الموت وانما قالوا الا نزال بين يديك ما لم تقتل وبايعه اخرون فقالوا لا نفر باب في نكث البيعة حدثنا ابو عمار ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكفهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اما ما فان اعطاه وفي له وان لم يعطه لم يرف له هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في بيعة المبدأ حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشترط النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد فجاء سيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعنه فاشتراه بعد ان اسودين ولم يبايع احد بعد حتى يسأله عبد هو وفي الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا يعرفه الا من حديث ابي الزبير باب ما جاء في بيعة النساء حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر مع اميمة بنت رقيقة تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا في ما استطعتم واطعتم قلت الله ورسوله ارحمنا بانفسنا فقلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان تعني صاغت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولن لائمة امرأة لقولن لامرأة واحدة وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت يزيد وهذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثوري ومالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه باب ما جاء في عدة اصحاب بدر حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث ان اصحاب بدر يوم بدر اربعة اصحاب طلوت ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغيره عن ابي اسحق باب ما جاء في الخمس حدثنا قتيبة ثنا عبد بن عباد المهلب عن ابي حمزة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد لقيس مكرمان توروا خمس ما غنمتم وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا احمد بن زيد عن ابي حمزة عن ابن عباس نحوه باب ما جاء في كراهية النبهة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رفاعه عن ابيه عن جداه رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقدم سرعان الناس فتحملوا من الفناكم فاطهبوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فمر بالقدور فامر بها فاكلت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه ودرهمي سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جداه رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه حدثنا بذلك محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان وهذا الصرح وعباية بن رفاعه سمع من جداه رافع بن خديج وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم والنس وابي ربحانة وابي الدرداء وعبد الرحمن ابن سمرة وزيد بن خالد وجابر وابي هريرة وابي ايوب حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الزراق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس باب ما جاء في التسليم على اهل الكتاب حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبأوا اليهود والنصارى حتى ياتيكم من اهل بصرى الغفاري صا النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث لا تبأوا اليهود والنصارى حتى ياتيكم من اهل بصرى الغفاري لانهم كانوا ياتونهم بالبراءة

هذا حديث حسن صحيح... قوله لا تكلموا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة...

قوله لا تكلموا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة... قوله لا تكلموا بالبراءة...

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تقربوا هذا بعد اليوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن مرد ومطيع
 هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ذكره يابن ابى نزادة عن الشعبي لا يعرفه الا من حد يثبه **باب** ما جاء في الساعة التي يسقط فيها
 القتال **حدثنا** محمد بن بشر ثنا معاوية بن هشام قال سئل عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى
 عليه وسلم فكان اذا طلعت الفجر اسعدت حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار اسعدت حتى تزول الشمس فاذا زالت
 الشمس قاتل حتى العصر ثم اسعدت حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون ليجوشهم في
 صلواتهم وقدموا في هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اصيل من هذا وقتادة لم يذكر النعمان بن مقرن مات النعمان
 في خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاج بن محرز قال كنا مع ابي عبد الله بن ابي عمير
 الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار عن ثمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى نصران فذكر الحديث بطول
 فقال النعمان بن مقرن تهجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
 وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني **باب** ما جاء في الطيرة **حدثنا** محمد بن بشر
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن ماص عن زرار بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله يذهبها بالتوكل **قال** ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب
 يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد بن
 هريقة وحابس التيمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة
 هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابن ابي عمير عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
 طيرة واحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن
 حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يار اسد يا نجمة هذا حديث
 حسن صحيح غريب **باب** ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش وصاه في خاصة نفسه
 بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسمر الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغنوا ولا تغنوا ولا تقتلوا
 وليد فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وخلالها يتهاجروا فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 والتول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا
 فادعهم انهم يكونون كعرب المسلمين مجرى عليهم ما مجرى على لعرب ليس لهم في الغنية والفقر شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستسمن
 بالله عليهم وقتلهم واذا حاصرت حصنا فادركه ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم
 ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمكم ودماءكم خير لكم من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن
 فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا او تخذوا في الباب
 عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه

قوله لا تقربوا هذا بعد اليوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن مرد ومطيع
 هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ذكره يابن ابى نزادة عن الشعبي لا يعرفه الا من حد يثبه
 القتال حدثنا محمد بن بشر ثنا معاوية بن هشام قال سئل عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى
 عليه وسلم فكان اذا طلعت الفجر اسعدت حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار اسعدت حتى تزول الشمس فاذا زالت
 الشمس قاتل حتى العصر ثم اسعدت حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون ليجوشهم في
 صلواتهم وقدموا في هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اصيل من هذا وقتادة لم يذكر النعمان بن مقرن مات النعمان
 في خلافة عمر بن الخطاب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاج بن محرز قال كنا مع ابي عبد الله بن ابي عمير
 الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار عن ثمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى نصران فذكر الحديث بطول
 فقال النعمان بن مقرن تهجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
 وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني باب ما جاء في الطيرة حدثنا محمد بن بشر
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن ماص عن زرار بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب
 يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد بن
 هريقة وحابس التيمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة
 هذا الحديث حدثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عمير عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
 طيرة واحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن
 حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يار اسد يا نجمة هذا حديث
 حسن صحيح غريب باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش وصاه في خاصة نفسه
 بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسمر الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغنوا ولا تغنوا ولا تقتلوا
 وليد فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وخلالها يتهاجروا فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 والتول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا
 فادعهم انهم يكونون كعرب المسلمين مجرى عليهم ما مجرى على لعرب ليس لهم في الغنية والفقر شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستسمن
 بالله عليهم وقتلهم واذا حاصرت حصنا فادركه ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم
 ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمكم ودماءكم خير لكم من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن
 فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا او تخذوا في الباب
 عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه

قوله لا تقربوا هذا بعد اليوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن مرد ومطيع
 هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ذكره يابن ابى نزادة عن الشعبي لا يعرفه الا من حد يثبه
 القتال حدثنا محمد بن بشر ثنا معاوية بن هشام قال سئل عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى
 عليه وسلم فكان اذا طلعت الفجر اسعدت حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار اسعدت حتى تزول الشمس فاذا زالت
 الشمس قاتل حتى العصر ثم اسعدت حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون ليجوشهم في
 صلواتهم وقدموا في هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اصيل من هذا وقتادة لم يذكر النعمان بن مقرن مات النعمان
 في خلافة عمر بن الخطاب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاج بن محرز قال كنا مع ابي عبد الله بن ابي عمير
 الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار عن ثمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى نصران فذكر الحديث بطول
 فقال النعمان بن مقرن تهجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
 وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني باب ما جاء في الطيرة حدثنا محمد بن بشر
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن ماص عن زرار بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الطيرة من الشرك وما منا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب
 يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبها بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد بن
 هريقة وحابس التيمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة
 هذا الحديث حدثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عمير عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
 طيرة واحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن
 حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يار اسد يا نجمة هذا حديث
 حسن صحيح غريب باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش وصاه في خاصة نفسه
 بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسمر الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغنوا ولا تغنوا ولا تقتلوا
 وليد فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وخلالها يتهاجروا فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام
 والتول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا
 فادعهم انهم يكونون كعرب المسلمين مجرى عليهم ما مجرى على لعرب ليس لهم في الغنية والفقر شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستسمن
 بالله عليهم وقتلهم واذا حاصرت حصنا فادركه ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم
 ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمكم ودماءكم خير لكم من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن
 فارادوك ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا او تخذوا في الباب
 عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه

قال في البرهان... بيان منفعة الاكل... قال الطيب والجب... بيان منفعة الاكل... قال الطيب والجب... بيان منفعة الاكل...

اكلها قال نعم قلت اذله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا ولم يروا... باب ما جاء في اكل لحوم الخيل... باب ما جاء في لحوم الحمير... باب ما جاء في لحوم الابل...

ابن عبد بن عمير عن ابن ابي عمير عن جابر عن عم قوله وحديث ابن جريح اصح حديثنا هذا... قال ابن جريح اصح حديثنا هذا... قال ابن جريح اصح حديثنا هذا...

م بعد ذلك... قال ابن جريح اصح حديثنا هذا... قال ابن جريح اصح حديثنا هذا...

ابن جريح اصح حديثنا هذا... قال ابن جريح اصح حديثنا هذا... قال ابن جريح اصح حديثنا هذا...

قوله قالوا قالوا لا يجرى... اي لا يتناولون قالوا لا يجرى... اي لا يتناولون قالوا لا يجرى... اي لا يتناولون

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك ما يكره قال امرت ان كان فيه ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته وفي الباب عن ابي برزقة وابن عمر وعبد الله بن عمر
له حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الحسد حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار الطاطري وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تباؤوا ولا تباغضوا ولا تقاسدوا ولو تباؤوا
عباد الله اخوانا ولا يجعل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن
عمر وابن مسعود وابي هريرة حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحسدوا لاني ائتيتن رجل تآه الله ما لا فهو ينفق منه اثناء الليل وانا انهار ورجل آتاه الله القران فهو يقوم به اثناء الليل اثناء
النهار هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن مسعود وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا **باب** ما جاء في
التباغض حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
قال ليس ان يعبد المصلون ولكن في التعريش بينهم وفي الباب عن انس وسليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه هذا حديث حسن
وابو سفيان اسمه طلحة بن نافع **باب** ما جاء في اصلاح ذات البين حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو احمد ثنا سفيان ح وثنا
محمود بن عيلان ثنا بشر بن السري وابو احمد قالا ثنا سفيان عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها او الكذب في الحرب والكذب ليصلح
بين الناس وقال محمود في حديثه لا يصلح الكذب الا في ثلاث هذا حديث حسن لا يعرفه من حديث اسماء الا من حديث ابن خثيم
وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن اسماء حدثنا بذلك
الوكرب ثنا ابن ابي شاذان عن داود بن ابي هند وفي الباب عن ابي بكر رضي الله عنه حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن معمر بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او محي خيرا وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الغيابة والغش حدثنا قتيبة ثنا الليث
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن يولوءة عن ابي صرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضارا لله
به ومن شاق شقا لله عليه وفي الباب عن ابي بكر هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في الغيابة والغش حدثنا قتيبة ثنا الليث
ابو سلمة الكندي ثنا فروق السخري عن مرة بن شراحيل ليهادي وهو الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملعون من ضار مؤمنا او مكر به هذا حديث غريب **باب** ما جاء في حق الجوارح حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا سفيان عن داود
ابن شبلور بن بشير ابي اسمعيل عن جاهد بن عبد الله بن عمرو ذبحت له شاة في اهله فلما جاء قال اهدىتم لجارنا اليهودي اهدىتم
لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجوارح ظننت انه سيورثه وفي الباب
عن عائشة وابن عباس وعقبة بن عامر وابي هريرة وانس وعبد الله بن عمرو والمقداد بن الاسود وابي شريح وابي امامة هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن جاهد عن عائشة وابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

قوله قالوا قالوا لا يجرى... اي لا يتناولون قالوا لا يجرى... اي لا يتناولون قالوا لا يجرى... اي لا يتناولون

قوله قالوا قالوا لا يجرى... اي لا يتناولون قالوا لا يجرى... اي لا يتناولون

ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تلعبنا قال ان لا اقول الا حقا هذا حديث حسن ومعنى قوله انك تلعبنا انما يعنون انك
 تمازحنا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابواسامة عن شريك عن عامر الاحول عن النسيب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له يا ابا الاذنين قال محمود قال ابواسامة انما يعنى به انه يمازحه **حدثنا** ثمانية ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد
 عن النسيب بن رجل اسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حاكم على ولدنا فة فقال يا رسول الله ما اصنع بولدنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الا ابل الا النوق هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في المراء **حدثنا**
 عقبه بن مكرم البصري ثنا ابن ابي فديك قال اخبرني سلمة بن وردان الليثي عن النسيب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بنى له في ربض الجنة ومن ترك المراء هو محي بنى له في وسطها ومن حسن خلقه
 بنى له في اعلاها هذا حديث حسن لانعرفه الامن حديث سلمة بن وردان عن انس **حدثنا** فضالة بن الفضل الكوفي ثنا
 ابوبكر بن عياش عن ابن دهب بن منبه عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك اشانا ان لا
 تزال محاصما هذا حديث غريب لانعرفه مثل هذا الامن هذا الوجه **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا المحامري عن ليث عن عبد الملك
 عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تماروا خالك ولا تمارحه ولا تعلقه **حدثنا** غريب
 لانعرفه الامن هذا الوجه **باب** ما جاء في المراء **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفين عن محمود بن المنكدر عن عروة بن
 الزبير عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم واناعد لا فقال بلش ابن المشيرة او اخو المشيرة
 ثم اذن له قال ان له القول فلما اخرج قلت له يا رسول الله قلت له ما قلت ثم انت له القول قال يا عائشة ان من شر الناس
 من تركه الناس وودعه الناس لقاء فحشه هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض **حدثنا**
 ابوكريب ثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اراه سرفعه قال حب حبيبك
 هو نأما عسى ان يكون بغضك يوما ما وبغضك هو نأما عسى ان يكون حبيبك يوما ما هذا حديث غريب لا
 نعرفه بهذا الاسناد الامن هذا الوجه وقد روى هذا الحديث عن ايوب باسناد غير هذا رواه الحسن بن ابي جعفر وهو
 حديث ضعيف ايضا باسناد له عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح هذا عن علي موقوف **باب** ما جاء في
 الكبر **حدثنا** ابو هشام الرفاعي نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من
 ايمان وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابي سعيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن المنذر
 عبد الله بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن حماد ثنا شعبة عن ابيان بن تغلب عن فضيل بن عمر عن ابراهيم عن علقمة عن
 عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من كان في
 قلبه مثقال ذرة من ايمان قال فقال رجل انه يعجبني ان يكون ثوبي حسنا وفعلي حسنا قال ان الله يحب الجمال ولكن الكبر
 من بطر الحق وغمه من الناس هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** ابوكريب ثنا ابو معاوية عن عمرو بن مرشد عن اياس
 ابن سلمة بن الأكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال لرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبار

قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابي سعيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المنذر عبد الله بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن حماد ثنا شعبة عن ابيان بن تغلب عن فضيل بن عمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال فقال رجل انه يعجبني ان يكون ثوبي حسنا وفعلي حسنا قال ان الله يحب الجمال ولكن الكبر من بطر الحق وغمه من الناس هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا ابوكريب ثنا ابو معاوية عن عمرو بن مرشد عن اياس ابن سلمة بن الأكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال لرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبار

قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابي سعيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المنذر عبد الله بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن حماد ثنا شعبة عن ابيان بن تغلب عن فضيل بن عمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان قال فقال رجل انه يعجبني ان يكون ثوبي حسنا وفعلي حسنا قال ان الله يحب الجمال ولكن الكبر من بطر الحق وغمه من الناس هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا ابوكريب ثنا ابو معاوية عن عمرو بن مرشد عن اياس ابن سلمة بن الأكوع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال لرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبار

المسمى ثنا محمد بن جعفر بن شعبة عن يزيد بن خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مرضيا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
 ان يشفيك الا عوفي هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو **باب** حدثنا احمد بن سعيد الاشقر
 المرابطي نذر ورح بن عباد ثنا مروان ابو عبد الله انما سمى ثنا سعيد رجل من همل اشاه ثنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صاب احدكم الحمى فالحق قطعة من النار فليطبخها معه بالداء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريته فيقول يسما الله
 اللهم اشفت عبدك وعندك رسولاك بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس وليغسل فيه ثلاث غسكات ثلاثة ايام فان لم
 يبرأ في ثلاث فخمسة وان لم يبرأ في خمس فسبعة وان لم يبرأ في سبع فتسعة فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله هذا حديث غريب
 حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن ابي حازم قال سئل سهل بن سعد وانه اشهر باي شئ ادوى جرح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما بقي حلا عليه به مني كان على ياتي بماء في ترسه وذهبة غسل عنه الدم واحرق له حصيرا فغشى به جرحه **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن سعيد الاشقر ثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فمسوا له في اجله فان ذلك
 لا يرد شيئا ويطيب نفسه هذا حديث غريب بسؤاله الرحمن الرحيم **الباب** الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في من ترك ما لا يورثه **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابي ثناء محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلا لهه ومن ترك ضياء عاقا في هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اطول من هذا واتروا في الباب عن جابر والنس مسمى قوله من ترك
 ضياء عا يعني ضياء اليس له شئ فاني يقول انا عوله وانفق عليه **باب** ما جاء في تعليم الفرائض **حدثنا** عبد الاعلى بن
 واصل ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الفضل بن دهم شئ عوف عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقنآن وعلوا الناس فاني مقبوض هذا حديث فيه اضطراب وسروى ابواسامة هذا
 الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا بذلك الحسين
 ابن حريث ثنا ابواسامة بهلا نحوه بمعناه **باب** ما جاء في ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد نا ذكر يابن عدي بن عبد الله
 ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بائنة ما من سعدا في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمرهما اخذ ما بهما فلم
 يدع لهما مالا ولا تمكنا الا ولهما مال قال يقتضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرها
 فقال عطا بنتي سعدا لثنتين واعطاهما اثمن وما بقي فهو لك هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن
 عجيل وقد رواه شريك ايضا عن عبد الله بن محمد بن عجيل **باب** ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب **حدثنا** الحسن
 ابن عرفة نا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شهيل قال جاء رجل الى ابي موسى و
 سليمان بن ربيعة وسأها عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال لابنة النصف وللاخت من الاب والام ما بقي وقال لا

المسمى ثنا محمد بن جعفر بن شعبة عن يزيد بن خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مرضيا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
 ان يشفيك الا عوفي هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو **باب** حدثنا احمد بن سعيد الاشقر
 المرابطي نذر ورح بن عباد ثنا مروان ابو عبد الله انما سمى ثنا سعيد رجل من همل اشاه ثنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صاب احدكم الحمى فالحق قطعة من النار فليطبخها معه بالداء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريته فيقول يسما الله
 اللهم اشفت عبدك وعندك رسولاك بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس وليغسل فيه ثلاث غسكات ثلاثة ايام فان لم
 يبرأ في ثلاث فخمسة وان لم يبرأ في خمس فسبعة وان لم يبرأ في سبع فتسعة فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله هذا حديث غريب
 حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن ابي حازم قال سئل سهل بن سعد وانه اشهر باي شئ ادوى جرح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما بقي حلا عليه به مني كان على ياتي بماء في ترسه وذهبة غسل عنه الدم واحرق له حصيرا فغشى به جرحه **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن سعيد الاشقر ثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فمسوا له في اجله فان ذلك
 لا يرد شيئا ويطيب نفسه هذا حديث غريب بسؤاله الرحمن الرحيم **الباب** الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في من ترك ما لا يورثه **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابي ثناء محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلا لهه ومن ترك ضياء عاقا في هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اطول من هذا واتروا في الباب عن جابر والنس مسمى قوله من ترك
 ضياء عا يعني ضياء اليس له شئ فاني يقول انا عوله وانفق عليه **باب** ما جاء في تعليم الفرائض **حدثنا** عبد الاعلى بن
 واصل ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الفضل بن دهم شئ عوف عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقنآن وعلوا الناس فاني مقبوض هذا حديث فيه اضطراب وسروى ابواسامة هذا
 الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا بذلك الحسين
 ابن حريث ثنا ابواسامة بهلا نحوه بمعناه **باب** ما جاء في ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد نا ذكر يابن عدي بن عبد الله
 ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بائنة ما من سعدا في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمرهما اخذ ما بهما فلم
 يدع لهما مالا ولا تمكنا الا ولهما مال قال يقتضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرها
 فقال عطا بنتي سعدا لثنتين واعطاهما اثمن وما بقي فهو لك هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن
 عجيل وقد رواه شريك ايضا عن عبد الله بن محمد بن عجيل **باب** ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب **حدثنا** الحسن
 ابن عرفة نا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شهيل قال جاء رجل الى ابي موسى و
 سليمان بن ربيعة وسأها عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال لابنة النصف وللاخت من الاب والام ما بقي وقال لا

المسمى ثنا محمد بن جعفر بن شعبة عن يزيد بن خالد قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد مسلم يعود مرضيا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم
 ان يشفيك الا عوفي هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو **باب** حدثنا احمد بن سعيد الاشقر
 المرابطي نذر ورح بن عباد ثنا مروان ابو عبد الله انما سمى ثنا سعيد رجل من همل اشاه ثنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صاب احدكم الحمى فالحق قطعة من النار فليطبخها معه بالداء فليستنقع في نهر جار فليستقبل جريته فيقول يسما الله
 اللهم اشفت عبدك وعندك رسولاك بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس وليغسل فيه ثلاث غسكات ثلاثة ايام فان لم
 يبرأ في ثلاث فخمسة وان لم يبرأ في خمس فسبعة وان لم يبرأ في سبع فتسعة فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله هذا حديث غريب
 حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن ابي حازم قال سئل سهل بن سعد وانه اشهر باي شئ ادوى جرح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ما بقي حلا عليه به مني كان على ياتي بماء في ترسه وذهبة غسل عنه الدم واحرق له حصيرا فغشى به جرحه **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن سعيد الاشقر ثنا عقبه بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي
 عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فمسوا له في اجله فان ذلك
 لا يرد شيئا ويطيب نفسه هذا حديث غريب بسؤاله الرحمن الرحيم **الباب** الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في من ترك ما لا يورثه **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابي ثناء محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلا لهه ومن ترك ضياء عاقا في هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اطول من هذا واتروا في الباب عن جابر والنس مسمى قوله من ترك
 ضياء عا يعني ضياء اليس له شئ فاني يقول انا عوله وانفق عليه **باب** ما جاء في تعليم الفرائض **حدثنا** عبد الاعلى بن
 واصل ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الفضل بن دهم شئ عوف عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض والقنآن وعلوا الناس فاني مقبوض هذا حديث فيه اضطراب وسروى ابواسامة هذا
 الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا بذلك الحسين
 ابن حريث ثنا ابواسامة بهلا نحوه بمعناه **باب** ما جاء في ميراث البنات **حدثنا** عبد بن حميد نا ذكر يابن عدي بن عبد الله
 ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بائنة ما من سعدا في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمرهما اخذ ما بهما فلم
 يدع لهما مالا ولا تمكنا الا ولهما مال قال يقتضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرها
 فقال عطا بنتي سعدا لثنتين واعطاهما اثمن وما بقي فهو لك هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن
 عجيل وقد رواه شريك ايضا عن عبد الله بن محمد بن عجيل **باب** ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب **حدثنا** الحسن
 ابن عرفة نا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شهيل قال جاء رجل الى ابي موسى و
 سليمان بن ربيعة وسأها عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال لابنة النصف وللاخت من الاب والام ما بقي وقال لا

عنه عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ان المؤمن اذا وقع في حرج من حرج فليصل الى الله تعالى...

أخبرنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا عمر بن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب...

أخطأت بالقرآن وعقدت به... انما هو في الحديث... انما هو في الحديث... انما هو في الحديث...

م اذا اتى في حرج من حرج فليصل الى الله تعالى... انما هو في الحديث... انما هو في الحديث...

عن زكريا بن ابي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زمارة عن ابن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذبان جائعان ارسلاني عنهم يا فسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هذا حديث حسن صحيح ويروى في هذا الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده **باب** حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي نازيد بن جباب حدثنا المسعودي نازع بن مرة عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقال اني جنبه فقلنا يا رسول الله لو اتخذناك طاء فقال مالي والله نياما انا في الدنيا الا كركب استظل تحت شجرة ثم راهم وتركها في الباب عن ابن عمر وابن عباس هذا حديث صحيح **باب** حدثنا محمد بن بشار والبو عامر ابو داود قال ان انا زهير بن محمد ثني موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل على دين خليه فليظن احدكم من يخال هذا حديث حسن غريب **باب** حدثنا اسويد بن عبد الله ناسفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتع المبيت ثلاث فيرجع اثنتان ومبقي واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية كثرة الاكل **باب** حدثنا اسويد بن عبد الله بن المبارك نا اسمعيل بن عياش ثني ابوسلمة الحمصي وجيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقلام بن معد يكرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ الله ارجحا وشرا من بطن جسد ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا حيلة فليأكل ليطعمه وثلاث شرابه وثلاث لنفسه **باب** حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش بخوة وقال المقلام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الرياء والتمتع **باب** حدثنا ابو كريب نا مغيرة بن هشام عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يري ان الله به ومن يسمع ليمع الله به وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحم الله وفي الباب عن جندب وعبد الله بن عمر وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب** حدثنا اسويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا حيوة بن شريح نا الوليد بن ابي لوليد نا بو عثمان الملا ثني ان عتبة بن مسالم حدثه ان شفياء الاصمعي حدثه انه دخل المدينة فاذا هو برجل قدامه عليه الناس فقال من هذا فقالوا ابو هريرة فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قلت له اسالك بحق وعني للمحدث ثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقنته وعلمته فقال ابو هريرة افعل لاحد منك حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقنته وعلمته ثم نشخ ابو هريرة نشخة فمكننا قليلا ثم انا فقال لاحدناك حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت ما معنا احد غير غيره ثم نشخ ابو هريرة نشخة شديدا ثم انا فاق ومسم وجهه وقال فعل لاحد منكم حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وهو في هذا البيت ما معنا احد غير غيره ثم نشخ ابو هريرة نشخة شديدا ثم مال خاد على وجهه فاسندته طويلا ثم انا فقال ثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعاك اذا كان يوم القيامة ينزل الملعاب ليقضى بينهم وكل مة جاتية فاول من يلحق رجل جمع القران ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ الم اهلك ما انزلت على رسلك قال بلى يا رب قال فاذا علمت فاعلمت قال كنت اقوم به انا الليل طائرا انها في قوله الله له كذبت وتقول الملائكة كذبت يقول الله له بل اردت ان يقال فلان فارحى فقد فحل لا فيقول بصلحك مال فيقول الله له اوسع عليه حتى لم ادعك فتخرج الى احد قال بلى يا رب قال فما علمت فيا اتيك قال كنت اصلح لرحم واتصل فيقول له كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جواد وقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له

اي قوله صلى الله عليه وسلم ما ذبان جائعان ارسلاني عنهم يا فسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هذا حديث حسن صحيح ويروى في هذا الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده **باب** حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي نازيد بن جباب حدثنا المسعودي نازع بن مرة عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقال اني جنبه فقلنا يا رسول الله لو اتخذناك طاء فقال مالي والله نياما انا في الدنيا الا كركب استظل تحت شجرة ثم راهم وتركها في الباب عن ابن عمر وابن عباس هذا حديث صحيح **باب** حدثنا محمد بن بشار والبو عامر ابو داود قال ان انا زهير بن محمد ثني موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل على دين خليه فليظن احدكم من يخال هذا حديث حسن غريب **باب** حدثنا اسويد بن عبد الله ناسفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتع المبيت ثلاث فيرجع اثنتان ومبقي واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية كثرة الاكل **باب** حدثنا اسويد بن عبد الله بن المبارك نا اسمعيل بن عياش ثني ابوسلمة الحمصي وجيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقلام بن معد يكرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ الله ارجحا وشرا من بطن جسد ابن ادم اكلات يقمن صلبه فان كان لا حيلة فليأكل ليطعمه وثلاث شرابه وثلاث لنفسه **باب** حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش بخوة وقال المقلام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الرياء والتمتع **باب** حدثنا ابو كريب نا مغيرة بن هشام عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يري ان الله به ومن يسمع ليمع الله به وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحم الله وفي الباب عن جندب وعبد الله بن عمر وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب** حدثنا اسويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا حيوة بن شريح نا الوليد بن ابي لوليد نا بو عثمان الملا ثني ان عتبة بن مسالم حدثه ان شفياء الاصمعي حدثه انه دخل المدينة فاذا هو برجل قدامه عليه الناس فقال من هذا فقالوا ابو هريرة فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قلت له اسالك بحق وعني للمحدث ثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقنته وعلمته فقال ابو هريرة افعل لاحد منك حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقنته وعلمته ثم نشخ ابو هريرة نشخة فمكننا قليلا ثم انا فقال لاحدناك حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت ما معنا احد غير غيره ثم نشخ ابو هريرة نشخة شديدا ثم انا فاق ومسم وجهه وقال فعل لاحد منكم حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وهو في هذا البيت ما معنا احد غير غيره ثم نشخ ابو هريرة نشخة شديدا ثم مال خاد على وجهه فاسندته طويلا ثم انا فقال ثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعاك اذا كان يوم القيامة ينزل الملعاب ليقضى بينهم وكل مة جاتية فاول من يلحق رجل جمع القران ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ الم اهلك ما انزلت على رسلك قال بلى يا رب قال فاذا علمت فاعلمت قال كنت اقوم به انا الليل طائرا انها في قوله الله له كذبت وتقول الملائكة كذبت يقول الله له بل اردت ان يقال فلان فارحى فقد فحل لا فيقول بصلحك مال فيقول الله له اوسع عليه حتى لم ادعك فتخرج الى احد قال بلى يا رب قال فما علمت فيا اتيك قال كنت اصلح لرحم واتصل فيقول له كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جواد وقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له

ان كان لا يرحم الناس لا يرحم الله وفي الباب عن جندب وعبد الله بن عمر وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب** حدثنا اسويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا حيوة بن شريح نا الوليد بن ابي لوليد نا بو عثمان الملا ثني ان عتبة بن مسالم حدثه ان شفياء الاصمعي حدثه انه دخل المدينة فاذا هو برجل قدامه عليه الناس فقال من هذا فقالوا ابو هريرة فدنوت منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قلت له اسالك بحق وعني للمحدث ثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقنته وعلمته فقال ابو هريرة افعل لاحد منك حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقنته وعلمته ثم نشخ ابو هريرة نشخة فمكننا قليلا ثم انا فقال لاحدناك حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت ما معنا احد غير غيره ثم نشخ ابو هريرة نشخة شديدا ثم انا فاق ومسم وجهه وقال فعل لاحد منكم حديثا حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وهو في هذا البيت ما معنا احد غير غيره ثم نشخ ابو هريرة نشخة شديدا ثم مال خاد على وجهه فاسندته طويلا ثم انا فقال ثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعاك اذا كان يوم القيامة ينزل الملعاب ليقضى بينهم وكل مة جاتية فاول من يلحق رجل جمع القران ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ الم اهلك ما انزلت على رسلك قال بلى يا رب قال فاذا علمت فاعلمت قال كنت اقوم به انا الليل طائرا انها في قوله الله له كذبت وتقول الملائكة كذبت يقول الله له بل اردت ان يقال فلان فارحى فقد فحل لا فيقول بصلحك مال فيقول الله له اوسع عليه حتى لم ادعك فتخرج الى احد قال بلى يا رب قال فما علمت فيا اتيك قال كنت اصلح لرحم واتصل فيقول له كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جواد وقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له

الجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله...

الجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله...

عبد بن علي... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله...



وهو المرم... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله... والجار الا على بشئ لعبد عبد الله...

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الصلاة...

ابي فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير قلت فقلت قلت فان زدت فهو خير قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذ اتكفى هك ويفرغ منك هذا حديث حسن حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن عبيد عن ابلان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرث الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء...

استعمال يوم في الصلاة... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الصلاة... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الصلاة...

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الصلاة... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الصلاة...

قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه...

ان تسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فننسونها كما تنسونها فتهلككم كما اهلككم هذا حديث صحيح حدثنا سويدنا عبد الله عن
يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وابن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم
سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذها بغشوة نفس يورث له فيها من اخذ
بشرف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارضى احدًا بعدك شيئا حتى فارق الدنيا فكان ابو بكر يدعوك حكيم الى العطاء فيابي ان يقبله ثم ان عمر
دعاه ليعطيه فابي ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفخ فيابي
ان ياخذ فلم يرض حكيم احدًا من الناس شيئا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة
نا الوصفوان عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال بتيتنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالفضاء فصرنا فم ابينا بعدة بالسراء فلم نصبر هذا حديث حسن حدثنا هناد نا وكيع عن الربيع بن حبيب
عن يزيد بن ابان وهو الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة هم جعل الله غناة في
قلبه وجعل له مثله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا هم جعل الله فقر بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قد
حدثنا علي بن خنيس بن يعقوب بن يونس عن عمران بن زائد بن شبيب عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة عن النبي صلى
عليه وسلم قال ان الله يقول يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ صدرك غنى واسد فقرك وان لا تفعل ملاك يديك شغلا ولم اسد فقرك
هذا حديث حسن غريب وابو خالد الوالبي اسمه هزيب **باب** حدثنا هناد نا ابو معاوية عن داود بن ابى هند عن غزرة عن حميد
ابن عبد الرحمن الجعفي عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا قرآم ستر فيه تايل على بابي فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انزعيه فانه يدرك في الدنيا قالت وكان لنا سمل قطيفة علمها حريز كنا نلبسها قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا هناد نا عبد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يضطج عليها من آدم حشوها ليف هذا حديث
صحيح حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها هذا حديث صحيح وابو ميسرة هو الهملاني اسمه عمرو بن شرجيل حدث
هارون بن اسحق الهملاني نا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كانا لله هملت شهر افاكنتوقد نارانا هو الا الماء
والتمر هذا حديث صحيح حدثنا هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا
شظون شعير فاكلنا منه ما شاء الله ثم قلت الجارية كليليه فكانت فلم يلبث ان فني قالت فلو كنا تركنا الا لاكلنا منه اكثر من ذلك هذا حديث
صحيح شطر يعني شيا من شعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرني روح بن اسلم ابو حاتم البصري نا حامد بن سلمة نا ثابت عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خفت في الله وما يخاف احد ولقد وذيت في الله ولم يوذ احد ولقد اتت على ثلاثون من بين يوم
وليلة مالي ولبلال طعام ياكله ذكبل لا شئ يواريه ابط بلال هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله
عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان معه بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه حدثنا هناد نا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحق بن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال ثنى من سمع على بن ابى طالب يقول خرجت في يوم شات من بيت رسول الله

قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه...

قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه... قوله في قسوس اصحابه...

يسار عن عبادة بن الصامت وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ومعاذ قد يم الموت مات في خلافة عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
 ان ابي زيد بن هارون انا همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة
 مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض الفردوس علاها درجة ومنها تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون العرش فاذا
 سألتم الله فاسألوه الفردوس حدثنا احمد بن منيع بن يزيد بن هارون نا همام عن زيد بن اسلم نحوه حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة
 عن دراج عن ابي لهيعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة لو ان العالمين اجتمعوا في احد هن
 لوسعهم هذا حديث غريب **باب** ما جاء في صفة نساء اهل الجنة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا فروة بن ابى المغراء نا عبدة
 ابن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة من نساء اهل
 الجنة ليري بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى عظامها وذلك بان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت
 فانه حجر لو ادخلت فيه سلكته استصفيت لاريت من ورائه حدثنا هناد نا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن
 ميمون عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن
 ميمون عن عبد الله بن مسعود نحوه بمعناه ولم يرفعه وهذا احسن من حديث عبيدة بن حميد وهكذا روى جرير وغير واحد عن
 عطاء بن السائب ولم يرفعه حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان اول زمرة يدخلون الجنة يوم القيمة على مثل صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على مثل حسن كوكب دري في
 السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة ثم ساقها من ورائها هذا حديث حسن صحيح حدثنا العباس بن محمد
 نا عبد الله بن موسى نا شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد نا حذري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة تدخل
 الجنة على صورة القمر ليلة البدر والثانية على لون احسن كوكب دري في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون
 حلة بيد ثم ساقها من ورائها هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في صفة جماع اهل الجنة حدثنا محمود بن غيلان ومحمد
 ابن بشار قال نا ابو داود الطيالسي عن عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في الجنة
 قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله او يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة وفي الباب عن زيد بن ارقم هذا حديث صحيح غريب
 لا نعرفه من حديث قتادة عن انس الامن حديث عمران القطان **باب** ما جاء في صفة اهل الجنة حدثنا سويد بن نصر
 نا ابن المبارك نا عمر عن همام بن منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورتهم
 على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون ولا يخطون ولا يتغوطون انبيهم فيها من الذهب وامتثالهم من الذهب و
 الفضة وجمامهم من الالوة ورشحهم المسك وكل واحد منهم زوجتان يرى محسوقهما من وراء اللحم من الحسن
 لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب رجل واحد يسعون الله بكرة وعشيا هذا حديث صحيح حدثنا سويد بن
 نصر نا عبد الله بن المبارك نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن داود بن عاصم بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جداه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان ما يقبل ظفر ما في الجنة بدل لترخفت له ما بين خوافق السموات والارض ولو ان رجلا
 من اهل الجنة اطلع فبدا ساورة لطس ضوء الشمس كما تطس الشمس لشمس ضوء الغيوم هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا
 من

اي ان نفوسهم في النار
 كذا رواه ابن ماجه
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ان اول زمرة تلج الجنة
 صورتهم على صورة القمر
 ليلة البدر
 لا يبصقون ولا يخطون
 ولا يتغوطون
 انبيهم فيها من الذهب
 وامتثالهم من الذهب
 والفضة
 وجمامهم من الالوة
 ورشحهم المسك
 وكل واحد منهم زوجتان
 يرى محسوقهما من وراء
 اللحم من الحسن
 لا اختلاف بينهم ولا تباغض
 قلوبهم قلب رجل واحد
 يسعون الله بكرة وعشيا
 هذا حديث صحيح غريب
 لا نعرفه بهذا
 من

الان زيادة قوله في قوله
 ان اول زمرة تلج الجنة
 صورتهم على صورة القمر
 ليلة البدر
 لا يبصقون ولا يخطون
 ولا يتغوطون
 انبيهم فيها من الذهب
 وامتثالهم من الذهب
 والفضة
 وجمامهم من الالوة
 ورشحهم المسك
 وكل واحد منهم زوجتان
 يرى محسوقهما من وراء
 اللحم من الحسن
 لا اختلاف بينهم ولا تباغض
 قلوبهم قلب رجل واحد
 يسعون الله بكرة وعشيا
 هذا حديث صحيح غريب
 لا نعرفه بهذا
 من

الرب تبارك وتعالى حدثنا انا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جري بن عبد الله الجلي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فظفر الى القمر ليلة البدر فقال انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ نصيب محمد بن ريبك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشارة عن عبد الرحمن بن مهادي نا حاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة تلاقى مناد ابن كركر عند الله موعدا قالوا لم يبيض وجوهنا ويغينا من النار ويدخلنا الجنة قالوا بلى فيكشف المحجب قال فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه هذا حديث ابن اسنود حماد بن سلمة وروى سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله حدثنا عبد بن حميد اخبرني شيبان بن سوار عن اسرايل عن ثوير قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنازة وزوجاته ونعيمه وخدمته وسيرة مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه عذوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها عذوة وذوى هذا الحديث غيره وجه عن اسرايل عن ثوير عن ابن عمر فروعا ورواه عبد الملك بن ابي عمير عن ثوير عن ابن عمر قفا ورواه عبد الله الاشعري عن سفيا عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله ولم يرفعه حدثنا بذلك ابو كريب محمد بن العلاء نا عبد الله الاشعري عن سفيا عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا جابر بن نوح عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في رؤية القمر ليلة البدر تضامون في رؤية الشمس قالوا لا قال فالتكم سترون ثم كحتمون القمر ليلة البدر لا تضامون في رويته هذا حديث حسن غريب وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملى وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن ادريس عن الاعمش غير محفوظ وحديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم وهكلا رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه مثل هذا الحديث وهو حديث صحيح **باب** حدثنا سويد نا عبد الله بن المبارك نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضىتم فيقولون ما لنا لا نرضى وقلنا عطيتنا ما لم تعط احلامنا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا و اى شئ افضل من ذلك قال احل عليكم رضوانى فلا استخط عليكم ابدا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في ترائى اهل الجنة في الغرف حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله نا فلير بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون في الغرف كما يترأون الكوكب الشرقى او الكوكب الغربى الغارب في الافق او الطالع في تقاضل الدرجات فقالوا يا رسول الله اولئك النبيون قل بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في خلود اهل الجنة واهل النار حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الناس يوم القيمة

ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ نصيب محمد بن ريبك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشارة عن عبد الرحمن بن مهادي نا حاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة تلاقى مناد ابن كركر عند الله موعدا قالوا لم يبيض وجوهنا ويغينا من النار ويدخلنا الجنة قالوا بلى فيكشف المحجب قال فوالله ما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه هذا حديث ابن اسنود حماد بن سلمة وروى سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله حدثنا عبد بن حميد اخبرني شيبان بن سوار عن اسرايل عن ثوير قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنازة وزوجاته ونعيمه وخدمته وسيرة مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه عذوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها عذوة وذوى هذا الحديث غيره وجه عن اسرايل عن ثوير عن ابن عمر فروعا ورواه عبد الملك بن ابي عمير عن ثوير عن ابن عمر قفا ورواه عبد الله الاشعري عن سفيا عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه حدثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا جابر بن نوح عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في رؤية القمر ليلة البدر تضامون في رؤية الشمس قالوا لا قال فالتكم سترون ثم كحتمون القمر ليلة البدر لا تضامون في رويته هذا حديث حسن غريب وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملى وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن ادريس عن الاعمش غير محفوظ وحديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم وهكلا رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه مثل هذا الحديث وهو حديث صحيح **باب** حدثنا سويد نا عبد الله بن المبارك نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضىتم فيقولون ما لنا لا نرضى وقلنا عطيتنا ما لم تعط احلامنا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا و اى شئ افضل من ذلك قال احل عليكم رضوانى فلا استخط عليكم ابدا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في ترائى اهل الجنة في الغرف حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله نا فلير بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الكوكب الشرقى او الكوكب الغربى الغارب في الافق او الطالع في تقاضل الدرجات فقالوا يا رسول الله اولئك النبيون قل بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في خلود اهل الجنة واهل النار حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الناس يوم القيمة

بعض من قال ان الله يجمع الناس يوم القيمة في الجنة والنار فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضىتم فيقولون ما لنا لا نرضى وقلنا عطيتنا ما لم تعط احلامنا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا و اى شئ افضل من ذلك قال احل عليكم رضوانى فلا استخط عليكم ابدا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في ترائى اهل الجنة في الغرف حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله نا فلير بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الكوكب الشرقى او الكوكب الغربى الغارب في الافق او الطالع في تقاضل الدرجات فقالوا يا رسول الله اولئك النبيون قل بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في خلود اهل الجنة واهل النار حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله الناس يوم القيمة

فيقول مرجا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجلا لا يتونكم
من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا التوكم فاستوصوا بهم خيرا قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد كان شعبة
يضعف ابا هارون العبدى قال يحيى وما زال ابن عون يروى عن ابي هارون العبدى حتى مات واوهارون اسمه
عمارة بن جوين حدثنا فتية نانو بن قيس عن ابي هارون العبدى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الذين آمنوا من قبل المشرق يقولون فاذا اجاءكم فاستوصوا بهم خيرا قال فكان ابو سعيد اذا راى رجلا قال مرجا بوصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث لا يعرفه الا من حديث ابي هارون العبدى عن ابي سعيد الخدري **باب**
ملجاء في ذهاب العلم حدثنا هارون بن اسحق الهمداني نا عبد بن سليمان بن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لعلم انرا عاينتموه من الناس ولكن يقبل لعلم يقبل العلماء
حتى اذا لم يترك عالما اخذ الناس رؤساجها فاستلوا فافتوا بغير علم فضلوا واوضوا في الباب عن عائشة وزياد بن ليدي هذا
حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل هذا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير
عن ابي الدرداء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتخص بصرة الى السماء ثم قال هذا وان يختلس لعلم من الناس حتى لا يفكر او
منه على شيء فقال زياد بن ليدي لانضاري كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرنه ولنقرمه نساءنا وابناءنا قال قلت له
امك يا زياد ان كنت لا عدك من فقهاء اهل المدينة فذرة التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فماذا اتفق عنهم قال جبير فليقت
عبادة بن الصامت فقلت الا تسمع ما يقول اخوك ابوالدرداء فلخبرته بالذي قال ابوالدرداء قال صدق ابوالدرداء ان شئت
لا حد شئت باول علم يرفع من الناس لخشوع يوشك ان تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا هذا حديث حسن غريب معاوية
ابن صالح ثقة عند اهل الحديث ولا تعلم احدا لكلم فيه غير يحيى بن سعيد لقطان وقد روى عن معاوية بن صالح نحوه هذا وروى
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** في من يطلب بعلمه
الدين احدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم الجعفي البصري نا امية بن خالد نا اسحق بن يحيى بن طلحة ثمال بن كعب بن مالك عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب لعلم ليجارى به العلماء او ليجارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه
ادخله الله النار هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه واسحق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم تكلم فيه من قبل
حفظه حدثنا نضر بن علي نا محمد بن عباد الهنائي نا علي بن المبارك عن ايوب السخيتي نا عن خالد بن دريك عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار **باب** في الخوف على تبليغ السماع
حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة نا اخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن ابا ن
ابن عثمان يحدث عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار فلما ما بعث اليه هذه الساعة الا ان يسألك
عنه فقمنا فساكناه فقال نعم ساكننا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تقر الله امرنا سمعنا منا حتى يتلغفه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه
اخبرنا ابو داود نا ١٢٣٣ قارة

ابن الملك و قيل اي طالب العلم يرفع من الناس لخشوع يوشك ان تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا هذا حديث حسن غريب معاوية ابن صالح ثقة عند اهل الحديث ولا تعلم احدا لكلم فيه غير يحيى بن سعيد لقطان وقد روى عن معاوية بن صالح نحوه هذا وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في من يطلب بعلمه الدين احدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم الجعفي البصري نا امية بن خالد نا اسحق بن يحيى بن طلحة ثمال بن كعب بن مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب لعلم ليجارى به العلماء او ليجارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه واسحق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم تكلم فيه من قبل حفظه حدثنا نضر بن علي نا محمد بن عباد الهنائي نا علي بن المبارك عن ايوب السخيتي نا عن خالد بن دريك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار باب في الخوف على تبليغ السماع حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة نا اخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن ابا ن ابن عثمان يحدث عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار فلما ما بعث اليه هذه الساعة الا ان يسألك عنه فقمنا فساكناه فقال نعم ساكننا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقر الله امرنا سمعنا منا حتى يتلغفه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه اخبرنا ابو داود نا ١٢٣٣ قارة

ابن الملك و قيل اي طالب العلم يرفع من الناس لخشوع يوشك ان تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا هذا حديث حسن غريب معاوية ابن صالح ثقة عند اهل الحديث ولا تعلم احدا لكلم فيه غير يحيى بن سعيد لقطان وقد روى عن معاوية بن صالح نحوه هذا وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في من يطلب بعلمه الدين احدثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم الجعفي البصري نا امية بن خالد نا اسحق بن يحيى بن طلحة ثمال بن كعب بن مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب لعلم ليجارى به العلماء او ليجارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه واسحق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم تكلم فيه من قبل حفظه حدثنا نضر بن علي نا محمد بن عباد الهنائي نا علي بن المبارك عن ايوب السخيتي نا عن خالد بن دريك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار باب في الخوف على تبليغ السماع حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة نا اخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن ابا ن ابن عثمان يحدث عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار فلما ما بعث اليه هذه الساعة الا ان يسألك عنه فقمنا فساكناه فقال نعم ساكننا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقر الله امرنا سمعنا منا حتى يتلغفه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه اخبرنا ابو داود نا ١٢٣٣ قارة

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم من نكح عورة منكم...

ونهي عن الميثرة الا رجوان هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشر...

من نكح عورة منكم... قوله لا تبشر المرأة... قوله لا تبشر الرجل...

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم... قوله لا تبشر الرجل...

من الجنة فانهوا الى مجلس طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم قالوا اينهم
 ما رأينا عبدا قط اوتي مثل ما اوتي هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان عينيه تمانان وقلبه يقظان اضروا له مثلام مثل سيد نبي
 قصرتم جعل مائدة فدعا الناس الى طعامه وشربه فمن احابه اكل من طعامه وشرب من شربه ومن لم يحبه عاقبه
 او قال عذبه ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقال سمعت ما قال هؤلاء وهل تدري من هم
 قلت الله ورسوله اعلم قال هم الملائكة فتدري ما المثل الذي ضربوه قلت الله ورسوله اعلم قال المثل الذي ضربوه ان
 بنى الجنة ودعا اليها عبادة فمن اجابه دخل الجنة ومن لم يحبه عاقبه او عذبه لانه حديث حسن خريف صحيح من هذا الوجه
 و ابو تيمية اسمه طريف بن جبال و ابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مقل وسليمان التيمي هو ابن طرخان وانما كان
 ينزل بني تيم فنسب اليهم قال علي قال يحيى بن سعيد ما رأيت اخوف لله من سليمان التيمي **باب** ما جاء مثل النبي والنبيا
 صلى الله عليه وعليهم اجمعين وسلم حدثنا محمد بن اسمعيل نا محمد بن ستان نا سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل من ثمر الجنة او يمشى في ثمرها
 ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة وفي الباب عن ابى هريرة و ابى بن كعب هذا حديث حسن خريف صحيح من هذا الوجه
باب ما جاء مثل الصلوة والصيام والصدقة وحديثنا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير
 عن زيد بن سلام ان اباسلام حدثه ان الحارث الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا
 بخمس كلمات ان يعمل بها في اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطل بها قال عيسى بن الله امرك بخمس كلمات لتعمل بها
 وتامر بها اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تامرهم واما ان امرهم فقال يحيى خشي ان يسبقني بها ان يحسف فلما عذب فجمع
 الناس في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعلم بهن وامرهم ان تعملوا بهن
 او تكن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب او صرق
 فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل واذا لي فكان ليعمل ويؤدي الى غير سيده فاكره يرضى ان يكون عبدا كذلك وان الله امر
 بالصلوة فاذا صلتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل
 رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يحب او يعجبه ريحها وان ريح الصائم طيب عمدا لله من ريح المسك وامركم
 بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فاوثقوا يده الى عنقه وقد مولا ليزر بواعنقه فقال انا فديته منكم بالقليل
 والكثير فقد نفسه منهم وامرهم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سرا علقى اذا اتى على حصن
 حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكرا لله قال النبي صلى الله عليه وسلم وان امركم
 بخمس كلمة امرني بين السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
 من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جفى جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلص وصام فقال
 وان صلص وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله هذا حديث حسن خريف صحيح قال محمد بن
 اسمعيل الحارث الاشعري له صحبة وله غير هذا الحديث حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو داود الطيالسي نا ابان بن يزيد عن يحيى

لمن يرك من الجنة فانهوا الى مجلس طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم قالوا اينهم
 ما رأينا عبدا قط اوتي مثل ما اوتي هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان عينيه تمانان وقلبه يقظان اضروا له مثلام مثل سيد نبي
 قصرتم جعل مائدة فدعا الناس الى طعامه وشربه فمن احابه اكل من طعامه وشرب من شربه ومن لم يحبه عاقبه
 او قال عذبه ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقال سمعت ما قال هؤلاء وهل تدري من هم
 قلت الله ورسوله اعلم قال هم الملائكة فتدري ما المثل الذي ضربوه قلت الله ورسوله اعلم قال المثل الذي ضربوه ان
 بنى الجنة ودعا اليها عبادة فمن اجابه دخل الجنة ومن لم يحبه عاقبه او عذبه لانه حديث حسن خريف صحيح من هذا الوجه
 و ابو تيمية اسمه طريف بن جبال و ابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مقل وسليمان التيمي هو ابن طرخان وانما كان
 ينزل بني تيم فنسب اليهم قال علي قال يحيى بن سعيد ما رأيت اخوف لله من سليمان التيمي **باب** ما جاء مثل النبي والنبيا
 صلى الله عليه وعليهم اجمعين وسلم حدثنا محمد بن اسمعيل نا محمد بن ستان نا سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل من ثمر الجنة او يمشى في ثمرها
 ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة وفي الباب عن ابى هريرة و ابى بن كعب هذا حديث حسن خريف صحيح من هذا الوجه
باب ما جاء مثل الصلوة والصيام والصدقة وحديثنا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير
 عن زيد بن سلام ان اباسلام حدثه ان الحارث الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا
 بخمس كلمات ان يعمل بها في اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطل بها قال عيسى بن الله امرك بخمس كلمات لتعمل بها
 وتامر بها اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تامرهم واما ان امرهم فقال يحيى خشي ان يسبقني بها ان يحسف فلما عذب فجمع
 الناس في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعلم بهن وامرهم ان تعملوا بهن
 او تكن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب او صرق
 فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل واذا لي فكان ليعمل ويؤدي الى غير سيده فاكره يرضى ان يكون عبدا كذلك وان الله امر
 بالصلوة فاذا صلتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل
 رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يحب او يعجبه ريحها وان ريح الصائم طيب عمدا لله من ريح المسك وامركم
 بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فاوثقوا يده الى عنقه وقد مولا ليزر بواعنقه فقال انا فديته منكم بالقليل
 والكثير فقد نفسه منهم وامرهم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سرا علقى اذا اتى على حصن
 حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكرا لله قال النبي صلى الله عليه وسلم وان امركم
 بخمس كلمة امرني بين السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
 من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جفى جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلص وصام فقال
 وان صلص وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله هذا حديث حسن خريف صحيح قال محمد بن
 اسمعيل الحارث الاشعري له صحبة وله غير هذا الحديث حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو داود الطيالسي نا ابان بن يزيد عن يحيى

من الجنة فانهوا الى مجلس طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه ثم قالوا اينهم
 ما رأينا عبدا قط اوتي مثل ما اوتي هذا النبي صلى الله عليه وسلم ان عينيه تمانان وقلبه يقظان اضروا له مثلام مثل سيد نبي
 قصرتم جعل مائدة فدعا الناس الى طعامه وشربه فمن احابه اكل من طعامه وشرب من شربه ومن لم يحبه عاقبه
 او قال عذبه ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقال سمعت ما قال هؤلاء وهل تدري من هم
 قلت الله ورسوله اعلم قال هم الملائكة فتدري ما المثل الذي ضربوه قلت الله ورسوله اعلم قال المثل الذي ضربوه ان
 بنى الجنة ودعا اليها عبادة فمن اجابه دخل الجنة ومن لم يحبه عاقبه او عذبه لانه حديث حسن خريف صحيح من هذا الوجه
 و ابو تيمية اسمه طريف بن جبال و ابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مقل وسليمان التيمي هو ابن طرخان وانما كان
 ينزل بني تيم فنسب اليهم قال علي قال يحيى بن سعيد ما رأيت اخوف لله من سليمان التيمي **باب** ما جاء مثل النبي والنبيا
 صلى الله عليه وعليهم اجمعين وسلم حدثنا محمد بن اسمعيل نا محمد بن ستان نا سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل من ثمر الجنة او يمشى في ثمرها
 ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة وفي الباب عن ابى هريرة و ابى بن كعب هذا حديث حسن خريف صحيح من هذا الوجه
باب ما جاء مثل الصلوة والصيام والصدقة وحديثنا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير
 عن زيد بن سلام ان اباسلام حدثه ان الحارث الاشعري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا
 بخمس كلمات ان يعمل بها في اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطل بها قال عيسى بن الله امرك بخمس كلمات لتعمل بها
 وتامر بها اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تامرهم واما ان امرهم فقال يحيى خشي ان يسبقني بها ان يحسف فلما عذب فجمع
 الناس في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعلم بهن وامرهم ان تعملوا بهن
 او تكن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب او صرق
 فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل واذا لي فكان ليعمل ويؤدي الى غير سيده فاكره يرضى ان يكون عبدا كذلك وان الله امر
 بالصلوة فاذا صلتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل
 رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يحب او يعجبه ريحها وان ريح الصائم طيب عمدا لله من ريح المسك وامركم
 بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فاوثقوا يده الى عنقه وقد مولا ليزر بواعنقه فقال انا فديته منكم بالقليل
 والكثير فقد نفسه منهم وامرهم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سرا علقى اذا اتى على حصن
 حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكرا لله قال النبي صلى الله عليه وسلم وان امركم
 بخمس كلمة امرني بين السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
 من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جفى جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلص وصام فقال
 وان صلص وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله هذا حديث حسن خريف صحيح قال محمد بن
 اسمعيل الحارث الاشعري له صحبة وله غير هذا الحديث حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو داود الطيالسي نا ابان بن يزيد عن يحيى

من حديث عبد الصمد عن شعبة **باب** حدثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا كبر بن خنيس عن ليث بن ابي سليم عن زيد
 ابن ارمطة عن ابي مامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبدا في شئ افضل من ركعتين يصليهما فان الهرب
 ليدخل على راس العبد ما دام في صلاته وما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه قال ابو النضر يعني بالقران هذا الحديث
 غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وكبر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في اخراصة **باب** حدثنا احمد بن منيع
 نا جابر عن قابوس بن ابي طيبان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شئ من القرآن
 كالبيت الخراب هذا حديث حسن صحيح **باب** حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الحفري والوليعيم عن سفيان عن عاصم بن الجهمود
 عن زرع بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لعني لصاحب القران اقرأ وارثي ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان
 منزلتك عند احضرتك تقرأ بها هذا حديث حسن صحيح **باب** حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم بن الجهمود
باب حدثنا عبد الوهاب الوارث البغدادي نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجرام حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب
 امتي فلم اذنب اعظم من سورة من القران او آية او بيها رجل ثم نسيها هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وذو الرضا
 به محمد بن اسمعيل فلم يعرفه واستقر به قال محمود ولا اعرف للمطلب بن عبد الله بن حنبل سماعا من احد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول
 لا تعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر على بن المديني ان يكون المطلب
 سمع من انس **باب** حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاعمش عن خزيمة عن الحسن بن عمران بن حصين
 انه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترحم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القران فليسأل الله به فانه يجمع
 اقوام يقرؤون القران يسألون به الناس قال محمود هذا خزيمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو خزيمة بن عبد الرحمن
 هذا حديث حسن وخزيمة بهذا شيئا يجمعه يكنى ابا نصر وقد روى عن انس بن مالك احاديث وقد روى جابر الجعفي عن خزيمة
 هذا ايضا **باب** حدثنا محمد بن اسمعيل الواسطي نا وكيع نا ابو قزوة نا يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن صهيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من اسمعيل فخارمه وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه هذا الحديث فزاد
 في هذا الاسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف وابو المبارك
 رجل مجهول هذا حديث ليس اسناده بذلك وقد خولف وكيع في روايته وقال محمد ابو قزوة نا يزيد بن سنان الرواهي
 ليس بجديته باس الا رواية ابنه محمد عنه فانه يروى عنه من اكبر **باب** حدثنا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن
 سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 بالقران كالجهر بالصدقة والسير بالقران كالمسير بالصدقة هذا حديث حسن غريب ومعنى هذا الحديث ان الذي
 يسير بقراءة القران افضل من الذي يجهر بقراءة القران لان صدقة السرايفضل عند اهل العلم من صدقة العلانية
 وانما معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من العجب لان الذي يسير بالعمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه العلانية

من حديث عبد الصمد عن شعبة
 ابن ارمطة عن ابي مامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبدا في شئ افضل من ركعتين يصليهما فان الهرب
 ليدخل على راس العبد ما دام في صلاته وما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه قال ابو النضر يعني بالقران هذا الحديث
 غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وكبر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في اخراصة
 نا جابر عن قابوس بن ابي طيبان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شئ من القرآن
 كالبيت الخراب هذا حديث حسن صحيح
 نا محمود بن غيلان نا ابو داود الحفري والوليعيم عن سفيان عن عاصم بن الجهمود
 عن زرع بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لعني لصاحب القران اقرأ وارثي ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان
 منزلتك عند احضرتك تقرأ بها هذا حديث حسن صحيح
 نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم بن الجهمود
 نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجرام حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب
 امتي فلم اذنب اعظم من سورة من القران او آية او بيها رجل ثم نسيها هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وذو الرضا
 به محمد بن اسمعيل فلم يعرفه واستقر به قال محمود ولا اعرف للمطلب بن عبد الله بن حنبل سماعا من احد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول
 لا تعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر على بن المديني ان يكون المطلب
 سمع من انس
 نا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاعمش عن خزيمة عن الحسن بن عمران بن حصين
 انه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترحم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القران فليسأل الله به فانه يجمع
 اقوام يقرؤون القران يسألون به الناس قال محمود هذا خزيمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو خزيمة بن عبد الرحمن
 هذا حديث حسن وخزيمة بهذا شيئا يجمعه يكنى ابا نصر وقد روى عن انس بن مالك احاديث وقد روى جابر الجعفي عن خزيمة
 هذا ايضا
 نا محمد بن اسمعيل الواسطي نا وكيع نا ابو قزوة نا يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن صهيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من اسمعيل فخارمه وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه هذا الحديث فزاد
 في هذا الاسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف وابو المبارك
 رجل مجهول هذا حديث ليس اسناده بذلك وقد خولف وكيع في روايته وقال محمد ابو قزوة نا يزيد بن سنان الرواهي
 ليس بجديته باس الا رواية ابنه محمد عنه فانه يروى عنه من اكبر
 نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن
 سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 بالقران كالجهر بالصدقة والسير بالقران كالمسير بالصدقة هذا حديث حسن غريب ومعنى هذا الحديث ان الذي
 يسير بقراءة القران افضل من الذي يجهر بقراءة القران لان صدقة السرايفضل عند اهل العلم من صدقة العلانية
 وانما معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من العجب لان الذي يسير بالعمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه العلانية

من حديث عبد الصمد عن شعبة
 ابن ارمطة عن ابي مامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبدا في شئ افضل من ركعتين يصليهما فان الهرب
 ليدخل على راس العبد ما دام في صلاته وما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه قال ابو النضر يعني بالقران هذا الحديث
 غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وكبر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في اخراصة
 نا جابر عن قابوس بن ابي طيبان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شئ من القرآن
 كالبيت الخراب هذا حديث حسن صحيح
 نا محمود بن غيلان نا ابو داود الحفري والوليعيم عن سفيان عن عاصم بن الجهمود
 عن زرع بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال لعني لصاحب القران اقرأ وارثي ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان
 منزلتك عند احضرتك تقرأ بها هذا حديث حسن صحيح
 نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم بن الجهمود
 نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريح عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن
 انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجرام حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب
 امتي فلم اذنب اعظم من سورة من القران او آية او بيها رجل ثم نسيها هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وذو الرضا
 به محمد بن اسمعيل فلم يعرفه واستقر به قال محمود ولا اعرف للمطلب بن عبد الله بن حنبل سماعا من احد من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول
 لا تعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر على بن المديني ان يكون المطلب
 سمع من انس
 نا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن الاعمش عن خزيمة عن الحسن بن عمران بن حصين
 انه مر على قارئ يقرأ ثم سأل فاسترحم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القران فليسأل الله به فانه يجمع
 اقوام يقرؤون القران يسألون به الناس قال محمود هذا خزيمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو خزيمة بن عبد الرحمن
 هذا حديث حسن وخزيمة بهذا شيئا يجمعه يكنى ابا نصر وقد روى عن انس بن مالك احاديث وقد روى جابر الجعفي عن خزيمة
 هذا ايضا
 نا محمد بن اسمعيل الواسطي نا وكيع نا ابو قزوة نا يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن صهيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من اسمعيل فخارمه وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه هذا الحديث فزاد
 في هذا الاسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف وابو المبارك
 رجل مجهول هذا حديث ليس اسناده بذلك وقد خولف وكيع في روايته وقال محمد ابو قزوة نا يزيد بن سنان الرواهي
 ليس بجديته باس الا رواية ابنه محمد عنه فانه يروى عنه من اكبر
 نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن
 سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 بالقران كالجهر بالصدقة والسير بالقران كالمسير بالصدقة هذا حديث حسن غريب ومعنى هذا الحديث ان الذي
 يسير بقراءة القران افضل من الذي يجهر بقراءة القران لان صدقة السرايفضل عند اهل العلم من صدقة العلانية
 وانما معنى هذا عند اهل العلم لكي يامن الرجل من العجب لان الذي يسير بالعمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه العلانية

في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم قال وكان نوايرق قالوا ونحن نسال في اللار والله ما نرى صاحبكم
 الا لبيد بن سهل جل مناله صلاح و اسلام فلما سمع لبيد خنط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليجنظ لطنكم هذا السيف
 او لتبين هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فبان ان صاحبها فقال لي عمي يا ابن اخي
 لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال فتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اهل بيت
 منا اهل جفاء عهد والى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فليروا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة
 لنا فيه فقال لبي صلى الله عليه وسلم سأمر في ذلك فلما سمع بنوا يبرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكموه في ذلك واجتمع
 في ذلك ناس من اهل اللار فقالوا يا رسول الله ان فتادة بن النعمان وعمه عملا اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة
 من غير بيينة ولا ثبت قال فتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمت فقال عدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح
 ترصيمهم بالسرقة على غير ثبت ولا بيينة قال فرجعت ولو ددت اني خرجت من بعض ما لي ولم اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ذلك فاتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي ما صنعت فاخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم يلبث
 ان نزل القرآن انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله ولا تكن الخائنين خصيما بنى ابريق واستغفر الله ما قلت لفتادة
 ان الله كان عفورا رحيمًا ولا تجادل عن الذين يخفون انفسهم ان الله لا يحب من كان خافًا انما يستغفون من الناس ولا يستغفون من الله
 وهو معهم اني قوله رحيمًا اي لو استغفر الله لغفرهم ومن يكسب الثمانياتما يكسبه على نفسه الى قوله وانما امينون قولهم للبيد ولو لا فضل الله
 عليك ورحمته الى قوله فسوف نؤتيه اجر اعظيما فلما نزل القرآن اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فزده الى رفاعة فقال فتادة
 لما اتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عشى وعسى الشك من الجاهلية وكنت ارى اسلامه مدخلا فلما اتيت به بالسلاح قال
 يا ابن اخي هي في سبيل الله فعرفت ان اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلاقة بنت سعد بن سمية
 فانزل الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونضله جهنم وساءت مصيلا
 ان الله لا يغفران ليشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضللا بعيدا فلما نزل على سلاقة رماها احسان
 ابن ثابت بايات من شعر فاخذت رحله فوضعت على راسها ثم خرجت به فرمت به في الاطم ثم قالت اهديت لي شعر حسان ما كنت
 تاتيني بخير هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير محمد بن سلمة الحراني وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن اسحق
 عن عاصم بن عمرو بن قتادة مرسل لا يذكر وفيه عن ابيه عن جداه وفتادة بن النعمان هو اخو ابي سعيد الخدري كانه وابو سعيد
 اسمه سعد بن مالك بن سنان حدثنا حنظلة بن اسلم البغدادي نا المنصور بن شميل عن اسراييل عن ثوير وهو ابن ابي فاختة
 عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية ان الله لا يغفران ليشرك به ويعفر ما دون ذلك
 لمن يشاء وهذا حديث حسن غريب وابو فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم وهو رجل كوفي وقد سمع من ابن عمر وابن ابي
 وابن مهدي كان يعزه قليلا حدثنا ابن ابي عمير عبد الله بن ابي زياد المعنى واحد قال اناسفيان بن عيينة عن ابن عجيص
 عن محمد بن قيس بن محزمة عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوء يجزه به شق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسدادوا وفي كل ما يصيب المؤمن كفارة حتى الشوكة يشاكها او الشوكة يشاكها
 من الرزق الذي ابارز رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم قال وكان نوايرق قالوا ونحن نسال في اللار والله ما نرى صاحبكم
 الا لبيد بن سهل جل مناله صلاح و اسلام فلما سمع لبيد خنط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليجنظ لطنكم هذا السيف
 او لتبين هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فبان ان صاحبها فقال لي عمي يا ابن اخي
 لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال فتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اهل بيت
 منا اهل جفاء عهد والى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فليروا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة
 لنا فيه فقال لبي صلى الله عليه وسلم سأمر في ذلك فلما سمع بنوا يبرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكموه في ذلك واجتمع
 في ذلك ناس من اهل اللار فقالوا يا رسول الله ان فتادة بن النعمان وعمه عملا اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة
 من غير بيينة ولا ثبت قال فتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمت فقال عدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح
 ترصيمهم بالسرقة على غير ثبت ولا بيينة قال فرجعت ولو ددت اني خرجت من بعض ما لي ولم اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ذلك فاتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي ما صنعت فاخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم يلبث
 ان نزل القرآن انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله ولا تكن الخائنين خصيما بنى ابريق واستغفر الله ما قلت لفتادة
 ان الله كان عفورا رحيمًا ولا تجادل عن الذين يخفون انفسهم ان الله لا يحب من كان خافًا انما يستغفون من الناس ولا يستغفون من الله
 وهو معهم اني قوله رحيمًا اي لو استغفر الله لغفرهم ومن يكسب الثمانياتما يكسبه على نفسه الى قوله وانما امينون قولهم للبيد ولو لا فضل الله
 عليك ورحمته الى قوله فسوف نؤتيه اجر اعظيما فلما نزل القرآن اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فزده الى رفاعة فقال فتادة
 لما اتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عشى وعسى الشك من الجاهلية وكنت ارى اسلامه مدخلا فلما اتيت به بالسلاح قال
 يا ابن اخي هي في سبيل الله فعرفت ان اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلاقة بنت سعد بن سمية
 فانزل الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونضله جهنم وساءت مصيلا
 ان الله لا يغفران ليشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضللا بعيدا فلما نزل على سلاقة رماها احسان
 ابن ثابت بايات من شعر فاخذت رحله فوضعت على راسها ثم خرجت به فرمت به في الاطم ثم قالت اهديت لي شعر حسان ما كنت
 تاتيني بخير هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير محمد بن سلمة الحراني وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن اسحق
 عن عاصم بن عمرو بن قتادة مرسل لا يذكر وفيه عن ابيه عن جداه وفتادة بن النعمان هو اخو ابي سعيد الخدري كانه وابو سعيد
 اسمه سعد بن مالك بن سنان حدثنا حنظلة بن اسلم البغدادي نا المنصور بن شميل عن اسراييل عن ثوير وهو ابن ابي فاختة
 عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية ان الله لا يغفران ليشرك به ويعفر ما دون ذلك
 لمن يشاء وهذا حديث حسن غريب وابو فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم وهو رجل كوفي وقد سمع من ابن عمر وابن ابي
 وابن مهدي كان يعزه قليلا حدثنا ابن ابي عمير عبد الله بن ابي زياد المعنى واحد قال اناسفيان بن عيينة عن ابن عجيص
 عن محمد بن قيس بن محزمة عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوء يجزه به شق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسدادوا وفي كل ما يصيب المؤمن كفارة حتى الشوكة يشاكها او الشوكة يشاكها
 من الرزق الذي ابارز رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم قال وكان نوايرق قالوا ونحن نسال في اللار والله ما نرى صاحبكم
 الا لبيد بن سهل جل مناله صلاح و اسلام فلما سمع لبيد خنط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليجنظ لطنكم هذا السيف
 او لتبين هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فبان ان صاحبها فقال لي عمي يا ابن اخي
 لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال فتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اهل بيت
 منا اهل جفاء عهد والى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فليروا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة
 لنا فيه فقال لبي صلى الله عليه وسلم سأمر في ذلك فلما سمع بنوا يبرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكموه في ذلك واجتمع
 في ذلك ناس من اهل اللار فقالوا يا رسول الله ان فتادة بن النعمان وعمه عملا اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة
 من غير بيينة ولا ثبت قال فتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمت فقال عدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح
 ترصيمهم بالسرقة على غير ثبت ولا بيينة قال فرجعت ولو ددت اني خرجت من بعض ما لي ولم اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ذلك فاتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي ما صنعت فاخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم يلبث
 ان نزل القرآن انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله ولا تكن الخائنين خصيما بنى ابريق واستغفر الله ما قلت لفتادة
 ان الله كان عفورا رحيمًا ولا تجادل عن الذين يخفون انفسهم ان الله لا يحب من كان خافًا انما يستغفون من الناس ولا يستغفون من الله
 وهو معهم اني قوله رحيمًا اي لو استغفر الله لغفرهم ومن يكسب الثمانياتما يكسبه على نفسه الى قوله وانما امينون قولهم للبيد ولو لا فضل الله
 عليك ورحمته الى قوله فسوف نؤتيه اجر اعظيما فلما نزل القرآن اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فزده الى رفاعة فقال فتادة
 لما اتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عشى وعسى الشك من الجاهلية وكنت ارى اسلامه مدخلا فلما اتيت به بالسلاح قال
 يا ابن اخي هي في سبيل الله فعرفت ان اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلاقة بنت سعد بن سمية
 فانزل الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى ونضله جهنم وساءت مصيلا
 ان الله لا يغفران ليشرك به ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضللا بعيدا فلما نزل على سلاقة رماها احسان
 ابن ثابت بايات من شعر فاخذت رحله فوضعت على راسها ثم خرجت به فرمت به في الاطم ثم قالت اهديت لي شعر حسان ما كنت
 تاتيني بخير هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير محمد بن سلمة الحراني وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن اسحق
 عن عاصم بن عمرو بن قتادة مرسل لا يذكر وفيه عن ابيه عن جداه وفتادة بن النعمان هو اخو ابي سعيد الخدري كانه وابو سعيد
 اسمه سعد بن مالك بن سنان حدثنا حنظلة بن اسلم البغدادي نا المنصور بن شميل عن اسراييل عن ثوير وهو ابن ابي فاختة
 عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية ان الله لا يغفران ليشرك به ويعفر ما دون ذلك
 لمن يشاء وهذا حديث حسن غريب وابو فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم وهو رجل كوفي وقد سمع من ابن عمر وابن ابي
 وابن مهدي كان يعزه قليلا حدثنا ابن ابي عمير عبد الله بن ابي زياد المعنى واحد قال اناسفيان بن عيينة عن ابن عجيص
 عن محمد بن قيس بن محزمة عن ابي هريرة قال لما نزلت من يعمل سوء يجزه به شق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسدادوا وفي كل ما يصيب المؤمن كفارة حتى الشوكة يشاكها او الشوكة يشاكها
 من الرزق الذي ابارز رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في قوله تعالى انك لا تدري ما احد تواجدك فاقول كما قال لعبد صالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
في قوله تعالى انك لا تدري ما احد تواجدك فاقول كما قال لعبد صالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
في قوله تعالى انك لا تدري ما احد تواجدك فاقول كما قال لعبد صالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم

او ما اتفقنا او لم ناتفقنا
في قوله تعالى انك لا تدري ما احد تواجدك فاقول كما قال لعبد صالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
في قوله تعالى انك لا تدري ما احد تواجدك فاقول كما قال لعبد صالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
في قوله تعالى انك لا تدري ما احد تواجدك فاقول كما قال لعبد صالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم

ذات الشمال فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احد تواجدك فاقول كما قال لعبد صالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الاية فيقال هو لادم
مرتين على عقابهم منذ فارقتهم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المفيرة بن النعمان نحوه هذا حديث حسن
صحيح ورواه سفيان الثوري عن المفيرة بن النعمان ومن سورة الحج بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة
عن ابن جده عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شئ عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد قال انزلت عليه هذه الآية وهو في سفر قال اتدرون اي يوم ذلك قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذلك يوم يقول الله لادم بعث النار قال يارب وما بعث النار قال لسمعائة وتسعة وتسعون في النار واحد الى
الجنة فانشأ المسلمون فيقولون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارب وما بعث النار قال لسمعائة وتسعة وتسعون في النار واحد الى
قال فيوفى هذا العدة من الجاهلية فان تمت واكملت من المنافقين وما مثلكم والا هم الا في الرقعة في ذراع الدابة او كالشامة
في جنب البعير ثم قال اني لارجون تكونوا ربع اهل الجنة فكبروا ثم قال اني لارجون تكونوا ثلث اهل الجنة فكبروا ثم قال ان
لارجون تكونوا نصف اهل الجنة فكبروا وقالوا ادري قال الثلثين ام لا هذا حديث حسن صحيح وقدرى من غير وجه عن الحسن
عن عمران بن حصين **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفاوت بين اصحابه في السير فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بهاتين الايتين
يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد فلما سمع ذلك اصحابه حتى المطمئنين
انه عند قول يقول فقال هل تدرون اي يوم ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم ينادى الله فيه ادم فيناديه ربه فيقول
يا ادم بعث النار فيقول اي رب وما بعث النار فيقول من كل الف تسعائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة
فنسب لقوم حتى ما ابداوا بضاحكة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي باصحابه قال اعلموا وابشروا فوالذي نفسي بيده
بيداء انكم امة خلتين ما كانتا مع شئ الاكثر تاه يا جوج وما جوج ومن مات من بني ادم وبني ابليس قال فيهم عن القوم بعض
الذي يجحدن قال اعلموا وابشروا فوالذي نفسي بيده ما انتم في الناس الا كالشامة في جنب البعير والرقعة في ذراع الدابة
هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن اسمعيل وغير واحد قالوا ناعبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن محمد بن عمرو بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اسمى البيت
العتيق لانه لم يظهر عليه جبار هذا حديث حسن غريب وقدرى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا حدثنا
قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي واسم عن يوسف
الازرق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اخرج النبي صلى الله عليه
من مكة قال ابوبكر اخرجوا نبهم ليهلكن فانزل الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الاية
فقال ابوبكر لقد علمت انه سيكون قتال هذا حديث حسن وقدرى عن غير واحد عن سفيان عن الاعمش عن مسلم البطين عن
سعيد بن جبير مر سلا وليس فيه عن ابن عباس ومن سورة المؤمنين بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** يحيى بن موسى

اي اطلبوا قرية السوادية
اي اطلبوا قرية السوادية
اي اطلبوا قرية السوادية

الاغاب معي فقام سعد بن معاذ فقال ايديني يا رسول الله ان نضرب عنقه فقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت
من رهط ذلك الرجل فقال كذبت اما والله ان لو كان من الاوس ما احببت ان نضرب عنقه حتى كاذ ان يكون بين الاوس
والخزرج بشر في المسجد وما علمت به فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعى ام مسطح فعاترت فقالت تعس
مسطح فقلت لها ام تسبين ابنك فسكت ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها ام تسبين ابنك فسكت ثم
عثرت الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرت فقلت لها ام تسبين ابنك فقالت والله ما اسبه الا فيك فقلت في امي شاني فقا
فبقرت لي الحديث قلت وقد كان هذا قالت نعم والله لقد رجعت الى بيتي وكان الذي خرجت له لم اخرج لاحد منه قليلا
ولا كثيرا وعلقت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني الى بيت ابى فارسلى معى لغلام فدخلت الدار فوجدت ام رومان
في السفل وابوبكر فوق البيت يقرأ فقالت امى ما جاء بك يا بنية قالت فاخبرتها وذكرت لها الحديث فاذا هو لم يبلغ منها
ما بلغ منى فقالت يا بنية خفى عليك الشان فانه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لهاضرا الا احسدتها وقيل
فيها فاذا هى لم يبلغ منها ما بلغ منى قالت قلت وقد علمت به ابى قالت نعم قلت ورسول الله قالت نعم واستعبرت وبكيت فسمع
ابوبكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لاهى ما شانها قالت بلغها الذى ذكر من شانها ففاضت عينها فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتى وسأل عنى خادمتى فقالت لا والله ما علمت
عليها عيبا الا انها كانت ترد حتى تدخل لشاءة فاكل خيرتها او عيبتها واتهرها بعض صحابه فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سقطوا بها فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبرالذهب الاحمر فياغ الامر ذلك
الرجل الذى قيل له فقال سبحان الله والله ما كسفت كيف انتى قط قالت عاتشة فقتل شهيدا في سبيل الله قالت واصبر ابواى
عندى فلم يزل اعندى حتى حل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى لعصر ثم دخل وقد اكنفت ابواى عن عيني شمالي
فتشهد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الله وانى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد يا عاتشة ان كنت قارفت سوء او ظلمت فتوبلى
فان الله يقبل التوبة عن عباده عن عبادة قالت وقد جاءت امرأة من الانصار وهى جالسة بالباب فقلت الاستعجبى من هذه المرأة
ان تذكرك شيئا وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابى فقلت احبه قال فماذا اقول فالتفت الى امى فقلت اجيبه
قالت اقول ماذا قالت فلما رجعوا شهدتم فحمت الله واثبت عليه بما هو اهله ثم قلت اما والله لئن قلت لكر ان لم اقل والله يشهد انى لصادقة ماذا
بنافعى عندكم لى لقد اكلتم واشربتم قلوبكم وكان قلت انى قد فعلت والله يعلم انى لم اقل لتقولن انها قد باءت بها على نفسها والله انى ما اجدنى ولاكم فضلا
قالت والتست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابابوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكتنا فزفر عنقه وانى لا تبين السرور فى وجهه وهو يمسح جبينه ويقول بشرى يا عاتشة قد انزل الله براءتك قالت فكننت استنما ما كنت غضبا فقال لى ابواى قولى
اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احبها ولا احبها كما احبها ولكن احب الله الذى انزل براءته لقد معقوره فانا نكرتوه ولا غير تمويه وكانت عاتشة تقول اما زينب بنت جحش
فعمها الله بدنها لم تقبل لا خيرا ولا اختها حمنة فهلكت فمن هلك وكان الذى يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابى وكان يستوفيه
ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو حمنة قالت فحلفت ابوبكر ان لا ينفم مسطحا بانفة ابل فانزل الله تعالى هذه الآية ولا يأتل ولا يفضل منكم
والسعة يعنى ابابكر ان يوتوا الى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله يعنى مسطحا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم

الاغاب معي فقام سعد بن معاذ فقال ايديني يا رسول الله ان نضرب عنقه فقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت
من رهط ذلك الرجل فقال كذبت اما والله ان لو كان من الاوس ما احببت ان نضرب عنقه حتى كاذ ان يكون بين الاوس
والخزرج بشر في المسجد وما علمت به فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعى ام مسطح فعاترت فقالت تعس
مسطح فقلت لها ام تسبين ابنك فسكت ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها ام تسبين ابنك فسكت ثم
عثرت الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرت فقلت لها ام تسبين ابنك فقالت والله ما اسبه الا فيك فقلت في امي شاني فقا
فبقرت لي الحديث قلت وقد كان هذا قالت نعم والله لقد رجعت الى بيتي وكان الذي خرجت له لم اخرج لاحد منه قليلا
ولا كثيرا وعلقت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني الى بيت ابى فارسلى معى لغلام فدخلت الدار فوجدت ام رومان
في السفل وابوبكر فوق البيت يقرأ فقالت امى ما جاء بك يا بنية قالت فاخبرتها وذكرت لها الحديث فاذا هو لم يبلغ منها
ما بلغ منى فقالت يا بنية خفى عليك الشان فانه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لهاضرا الا احسدتها وقيل
فيها فاذا هى لم يبلغ منها ما بلغ منى قالت قلت وقد علمت به ابى قالت نعم قلت ورسول الله قالت نعم واستعبرت وبكيت فسمع
ابوبكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لاهى ما شانها قالت بلغها الذى ذكر من شانها ففاضت عينها فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتى وسأل عنى خادمتى فقالت لا والله ما علمت
عليها عيبا الا انها كانت ترد حتى تدخل لشاءة فاكل خيرتها او عيبتها واتهرها بعض صحابه فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سقطوا بها فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبرالذهب الاحمر فياغ الامر ذلك
الرجل الذى قيل له فقال سبحان الله والله ما كسفت كيف انتى قط قالت عاتشة فقتل شهيدا في سبيل الله قالت واصبر ابواى
عندى فلم يزل اعندى حتى حل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى لعصر ثم دخل وقد اكنفت ابواى عن عيني شمالي
فتشهد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الله وانى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد يا عاتشة ان كنت قارفت سوء او ظلمت فتوبلى
فان الله يقبل التوبة عن عباده عن عبادة قالت وقد جاءت امرأة من الانصار وهى جالسة بالباب فقلت الاستعجبى من هذه المرأة
ان تذكرك شيئا وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابى فقلت احبه قال فماذا اقول فالتفت الى امى فقلت اجيبه
قالت اقول ماذا قالت فلما رجعوا شهدتم فحمت الله واثبت عليه بما هو اهله ثم قلت اما والله لئن قلت لكر ان لم اقل والله يشهد انى لصادقة ماذا
بنافعى عندكم لى لقد اكلتم واشربتم قلوبكم وكان قلت انى قد فعلت والله يعلم انى لم اقل لتقولن انها قد باءت بها على نفسها والله انى ما اجدنى ولاكم فضلا
قالت والتست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابابوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكتنا فزفر عنقه وانى لا تبين السرور فى وجهه وهو يمسح جبينه ويقول بشرى يا عاتشة قد انزل الله براءتك قالت فكننت استنما ما كنت غضبا فقال لى ابواى قولى
اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احبها ولا احبها كما احبها ولكن احب الله الذى انزل براءته لقد معقوره فانا نكرتوه ولا غير تمويه وكانت عاتشة تقول اما زينب بنت جحش
فعمها الله بدنها لم تقبل لا خيرا ولا اختها حمنة فهلكت فمن هلك وكان الذى يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابى وكان يستوفيه
ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو حمنة قالت فحلفت ابوبكر ان لا ينفم مسطحا بانفة ابل فانزل الله تعالى هذه الآية ولا يأتل ولا يفضل منكم
والسعة يعنى ابابكر ان يوتوا الى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله يعنى مسطحا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم

الاغاب معي فقام سعد بن معاذ فقال ايديني يا رسول الله ان نضرب عنقه فقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت
من رهط ذلك الرجل فقال كذبت اما والله ان لو كان من الاوس ما احببت ان نضرب عنقه حتى كاذ ان يكون بين الاوس
والخزرج بشر في المسجد وما علمت به فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعى ام مسطح فعاترت فقالت تعس
مسطح فقلت لها ام تسبين ابنك فسكت ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها ام تسبين ابنك فسكت ثم
عثرت الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرت فقلت لها ام تسبين ابنك فقالت والله ما اسبه الا فيك فقلت في امي شاني فقا
فبقرت لي الحديث قلت وقد كان هذا قالت نعم والله لقد رجعت الى بيتي وكان الذي خرجت له لم اخرج لاحد منه قليلا
ولا كثيرا وعلقت فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني الى بيت ابى فارسلى معى لغلام فدخلت الدار فوجدت ام رومان
في السفل وابوبكر فوق البيت يقرأ فقالت امى ما جاء بك يا بنية قالت فاخبرتها وذكرت لها الحديث فاذا هو لم يبلغ منها
ما بلغ منى فقالت يا بنية خفى عليك الشان فانه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لهاضرا الا احسدتها وقيل
فيها فاذا هى لم يبلغ منها ما بلغ منى قالت قلت وقد علمت به ابى قالت نعم قلت ورسول الله قالت نعم واستعبرت وبكيت فسمع
ابوبكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لاهى ما شانها قالت بلغها الذى ذكر من شانها ففاضت عينها فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتى وسأل عنى خادمتى فقالت لا والله ما علمت
عليها عيبا الا انها كانت ترد حتى تدخل لشاءة فاكل خيرتها او عيبتها واتهرها بعض صحابه فقال صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى سقطوا بها فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبرالذهب الاحمر فياغ الامر ذلك
الرجل الذى قيل له فقال سبحان الله والله ما كسفت كيف انتى قط قالت عاتشة فقتل شهيدا في سبيل الله قالت واصبر ابواى
عندى فلم يزل اعندى حتى حل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى لعصر ثم دخل وقد اكنفت ابواى عن عيني شمالي
فتشهد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الله وانى عليه بما هو اهله ثم قال ما بعد يا عاتشة ان كنت قارفت سوء او ظلمت فتوبلى
فان الله يقبل التوبة عن عباده عن عبادة قالت وقد جاءت امرأة من الانصار وهى جالسة بالباب فقلت الاستعجبى من هذه المرأة
ان تذكرك شيئا وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابى فقلت احبه قال فماذا اقول فالتفت الى امى فقلت اجيبه
قالت اقول ماذا قالت فلما رجعوا شهدتم فحمت الله واثبت عليه بما هو اهله ثم قلت اما والله لئن قلت لكر ان لم اقل والله يشهد انى لصادقة ماذا
بنافعى عندكم لى لقد اكلتم واشربتم قلوبكم وكان قلت انى قد فعلت والله يعلم انى لم اقل لتقولن انها قد باءت بها على نفسها والله انى ما اجدنى ولاكم فضلا
قالت والتست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابابوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكتنا فزفر عنقه وانى لا تبين السرور فى وجهه وهو يمسح جبينه ويقول بشرى يا عاتشة قد انزل الله براءتك قالت فكننت استنما ما كنت غضبا فقال لى ابواى قولى
اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احبها ولا احبها كما احبها ولكن احب الله الذى انزل براءته لقد معقوره فانا نكرتوه ولا غير تمويه وكانت عاتشة تقول اما زينب بنت جحش
فعمها الله بدنها لم تقبل لا خيرا ولا اختها حمنة فهلكت فمن هلك وكان الذى يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابى وكان يستوفيه
ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو حمنة قالت فحلفت ابوبكر ان لا ينفم مسطحا بانفة ابل فانزل الله تعالى هذه الآية ولا يأتل ولا يفضل منكم
والسعة يعنى ابابكر ان يوتوا الى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله يعنى مسطحا الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم

لقد قالوا قتلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم...

والثاني ان الذي ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام... والاولى ان الذي ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام...

الحا نكفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساء ثم رجع فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم... رجع فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساء ثم رجع فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم...

المؤمنين من هذه الوجوه... وقال في قوله صلى الله عليه وسلم... وقال في قوله صلى الله عليه وسلم...

والتحفة في قوله صلى الله عليه وسلم... وقال في قوله صلى الله عليه وسلم... وقال في قوله صلى الله عليه وسلم...

والتحفة في قوله صلى الله عليه وسلم... وقال في قوله صلى الله عليه وسلم... وقال في قوله صلى الله عليه وسلم...

له قوله وانك اى حفظ
بالتك فيات ولين الاخذ
في السراة فيع من جاك
والاولاد الذين خلفهم مع
تواؤم خلف اى كى سرك
سلطانا ١٢
من انفسه للقول ان
اربعين ١٢
خمس لاقادة
مؤيد زودنى اى اوشى لى دار
قال الطيبى وخجل كى كيون
المراوراد اشعارت فاجاب
على طريقه الاسلوب الكيم قوله
وغير ذلك انما قوله كى
التقوى ورتب اثره عليه
انجازا ليق فى من التقصير
والمراد بالخبر الدنيا والاخرة ١٢

الله دينك واما نك هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر حدثنا
اسماعيل بن موسى الفزارى ناسعيد بن خثيم عن حنظلة عن سالم بن ابن عمرو كان يقول للرجل فالمراد سفر ان ادن منى اودعك
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول ستودع الله دينك واما نك وخواتيم عمك هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله **باب** منه حديثنا عبد الله بن ابي زياد ناسيا رنا جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اسير فزودنى قال زدوك الله التقوى
قال زدنى قال وغفر ذنبك قال زدنى بله انت وامى قال ويسرك الخير حيث ما كنت هذا حديث حسن غريب **باب** منه
حديثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي نازيد بن خباب اخبرني اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان
رجلا قال يا رسول الله انى اميدان اسافر فاؤصنى قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شئ فلما ان ولى الرجل قال اللهم
اطولك البعد وهون عليه السفر هذا حديث حسن **باب** ما ذكر في دعوة المسافر حديثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا
الجابر الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة آل الدلى ولد **حديثنا** علي بن محمد نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوانى عن يحيى بن
ابى كثير هذا الاسناد نحوه وزاد فيه مستجابات لا شك فيهن هذا حديث حسن واوجعته هوالذى روى عنه يحيى بن ابي كثير
يقال له ابو جعفر المؤذن ولا يعرف اسمه **باب** ما جاء ما يقول فاركب دابة **حديثنا** قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اى بداهة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم
قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانالى ربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا الله اكبر ثلاثا سبحانك انى قد ظلمت نفسي فاغفر
فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من اى شئ ضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت ثم ضحك فقلت من اى شئ ضحكك يا رسول الله قال ان سرك يكسب من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى انه
لا يغفر الذنوب غيرك وفى الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن صحيح **حديثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك
انا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمصان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فركب
ساحلته كبر ثلاثا وقال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانالى ربنا المنقلبون ثم يقول اللهم انى اسألك فى
سفرى هذا من البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا السفر واظعننا بعد الارض اللهم انت الصاحب فى
السفر والخليفة فى الامل اللهم احببنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا وكان يقول اذا رجع الى اهله اربعين ان شاء الله تائبون
عابدون لربنا حامدون هذا حديث حسن **باب** ما جاء ما يقول اذا حاجت الرية **حديثنا** عبد الرحمن بن الاسود
ابو عمرو البصرى نا محمد بن ربيعة عن ابن جرير عن عطاء عن عائمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى لريح
قال اللهم انى اسألك من خيرا وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وفى
الباب عن ابي بن كعب هذا حديث حسن **باب** ما يقول اذا سمع الرعد **حديثنا** قتيبة نا عبد الواحد بن بزيبا عن
ججاج بن ارطاة عن ابي مظهر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت

له قوله وانك اى حفظ
بالتك فيات ولين الاخذ
في السراة فيع من جاك
والاولاد الذين خلفهم مع
تواؤم خلف اى كى سرك
سلطانا ١٢
من انفسه للقول ان
اربعين ١٢
خمس لاقادة
مؤيد زودنى اى اوشى لى دار
قال الطيبى وخجل كى كيون
المراوراد اشعارت فاجاب
على طريقه الاسلوب الكيم قوله
وغير ذلك انما قوله كى
التقوى ورتب اثره عليه
انجازا ليق فى من التقصير
والمراد بالخبر الدنيا والاخرة ١٢
له قوله وانك اى حفظ
بالتك فيات ولين الاخذ
في السراة فيع من جاك
والاولاد الذين خلفهم مع
تواؤم خلف اى كى سرك
سلطانا ١٢
من انفسه للقول ان
اربعين ١٢
خمس لاقادة
مؤيد زودنى اى اوشى لى دار
قال الطيبى وخجل كى كيون
المراوراد اشعارت فاجاب
على طريقه الاسلوب الكيم قوله
وغير ذلك انما قوله كى
التقوى ورتب اثره عليه
انجازا ليق فى من التقصير
والمراد بالخبر الدنيا والاخرة ١٢
له قوله وانك اى حفظ
بالتك فيات ولين الاخذ
في السراة فيع من جاك
والاولاد الذين خلفهم مع
تواؤم خلف اى كى سرك
سلطانا ١٢
من انفسه للقول ان
اربعين ١٢
خمس لاقادة
مؤيد زودنى اى اوشى لى دار
قال الطيبى وخجل كى كيون
المراوراد اشعارت فاجاب
على طريقه الاسلوب الكيم قوله
وغير ذلك انما قوله كى
التقوى ورتب اثره عليه
انجازا ليق فى من التقصير
والمراد بالخبر الدنيا والاخرة ١٢
له قوله وانك اى حفظ
بالتك فيات ولين الاخذ
في السراة فيع من جاك
والاولاد الذين خلفهم مع
تواؤم خلف اى كى سرك
سلطانا ١٢
من انفسه للقول ان
اربعين ١٢
خمس لاقادة
مؤيد زودنى اى اوشى لى دار
قال الطيبى وخجل كى كيون
المراوراد اشعارت فاجاب
على طريقه الاسلوب الكيم قوله
وغير ذلك انما قوله كى
التقوى ورتب اثره عليه
انجازا ليق فى من التقصير
والمراد بالخبر الدنيا والاخرة ١٢

له قوله وانك اى حفظ
بالتك فيات ولين الاخذ
في السراة فيع من جاك
والاولاد الذين خلفهم مع
تواؤم خلف اى كى سرك
سلطانا ١٢
من انفسه للقول ان
اربعين ١٢
خمس لاقادة
مؤيد زودنى اى اوشى لى دار
قال الطيبى وخجل كى كيون
المراوراد اشعارت فاجاب
على طريقه الاسلوب الكيم قوله
وغير ذلك انما قوله كى
التقوى ورتب اثره عليه
انجازا ليق فى من التقصير
والمراد بالخبر الدنيا والاخرة ١٢
له قوله وانك اى حفظ
بالتك فيات ولين الاخذ
في السراة فيع من جاك
والاولاد الذين خلفهم مع
تواؤم خلف اى كى سرك
سلطانا ١٢
من انفسه للقول ان
اربعين ١٢
خمس لاقادة
مؤيد زودنى اى اوشى لى دار
قال الطيبى وخجل كى كيون
المراوراد اشعارت فاجاب
على طريقه الاسلوب الكيم قوله
وغير ذلك انما قوله كى
التقوى ورتب اثره عليه
انجازا ليق فى من التقصير
والمراد بالخبر الدنيا والاخرة ١٢

اي يسكن ولا يطيق هذا الحديث
له قوله من قلبه لا يطيق
اي لا يستطيع ولا يجتهد به
قوله من قال سبحان الله
تعالى اى اوجب ان يقول
من السنن هو الاجابة والقول
من قوله من نفس لا
تنتفع اى من قول من
العبادة قال النبي صلى
تنتفع ما اذن او الشئ من
الاكل اسبغ اسبغ
قوله من علم لا ينفع
لا اكل ولا يطيق
لا يهذب الا اخلاق
والا فقال او لا يرد في تعلم
في الدين او لا يرد في العلم
اذن شئ من هو الا اراى
اعوذ بك من هو الا اراى
تاكيد في كل من وجوده
اطمان في ان الغرض منه
الا مع ما يبرهان وجوده
من على غاية وذلك ان يحصل
العلم انا هو الا نتفخ بما فاذا
ليكون به المخلص كما فاذا
وان القلب وذلك استنادا
لياربه في شرح ذلك المصدر
ويقتضى القوم في ذلك المصدر
كذلك كان قاسيا في قول
استنادا منه قال تعالى فويل
ان النفس لو يبرهن من ذكره
عن دار الضرر والى دار
الحمد وهو اذا كانت منه
اشجع ثم يفتى على الدين كانت
اعدى عند المراد الشئ كانت

نا ابواسامة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ منزل لتوراة ولا نجيل والقران فاتى ائمتنا و النوى اعوذ بك من شر كل شئ انت اخذ بنا صيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اتقى عن ابى الدرداء وعنه عن ابى هريرة قال حدثنا حسن غريب وهكذا روى بعض اصحاب الاعمش عن الاعمش عن ابى صالح مرسل ولم يذكر فيه عن ابى هريرة **باب حديثنا ابو كريب** يحيى بن ادم عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح مرسل عن عبد الله بن الحارث عن ابي هريرة بن الاقرع عن عبد الله بن عمر وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع اعوذ بك من هؤلاء الاربعة وقى الباب عن جابر و ابى هريرة و ابن مسعود وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب حديثنا احمد بن محمد** نا ابو معاوية عن شبيب بن شيبه عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يا حصين كم تعب اليوم لها قال ابى سبعة ستة في الارض وواحد في السماء قال فايهم تعدوا غبتك ورهبتك قال الذى في السماء قال يا حصين امانك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعاك قال فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمنى الكلمتين اللتين وعدتني فقال قل اللهم الهمنى رضى واعنى من شر نفسي هذا حديث حسن غريب وقدر روى هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه **باب حديثنا محمد بن بشار** نا ابو عمرو بن ابي بصير عن ابى بصير عن انس بن مالك قال كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه هؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل وصنع الدين وقهر الرجال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمرو بن ابي عمرو **حديثنا علي بن محمد بن اسمعيل بن جعفر بن حميد** عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهم والحزن والبخل وقنعة المسير وعذاب القبر هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في عقد التيسير** باليد **حديثنا محمد بن عبد الاعلى نا عطاء بن على** عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التيسير هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عطاء بن السائب وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله وفي الباب عن يسيرة بنت ياسر **حديثنا محمد بن بشار** نا سهل بن يوسف نا حميد عن ثابت البناني عن انس بن مالك ونا محمد بن المشي نا خالد بن الحارث عن حميد عن ثابت عن انس بن مالك قال سمعت ابا عبد الله عليه وسلم عاد رجلا قد جهد حتى صار مثل فرخ فقال له اما كنت تدعوا ما كنت تسأل ربك العافية قال كنت اقول اللهم ما انت معاقبى به في الآخرة فجعله لى فالدينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيقه ولا تستطيعه فلا كنت تقول اللهم اتانى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبأ عذاب النار هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقدر روى من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حديثنا محمد بن غيلان** نا ابو داود قال نا ابنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت ابا لحوص يحدث عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى هذا حديث حسن صحيح **باب حديثنا**

استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت
استنادا منه في دار الضرر والى دار الحمد وهو اذا كانت منه اشجع ثم يفتى على الدين كانت اعدى عند المراد الشئ كانت

اي لا يستطيع ولا يجتهد به
قوله من قال سبحان الله
تعالى اى اوجب ان يقول
من السنن هو الاجابة والقول
من قوله من نفس لا
تنتفع اى من قول من
العبادة قال النبي صلى
تنتفع ما اذن او الشئ من
الاكل اسبغ اسبغ
قوله من علم لا ينفع
لا اكل ولا يطيق
لا يهذب الا اخلاق
والا فقال او لا يرد في تعلم
في الدين او لا يرد في العلم
اذن شئ من هو الا اراى
اعوذ بك من هو الا اراى
تاكيد في كل من وجوده
اطمان في ان الغرض منه
الا مع ما يبرهان وجوده
من على غاية وذلك ان يحصل
العلم انا هو الا نتفخ بما فاذا
ليكون به المخلص كما فاذا
وان القلب وذلك استنادا
لياربه في شرح ذلك المصدر
ويقتضى القوم في ذلك المصدر
كذلك كان قاسيا في قول
استنادا منه قال تعالى فويل
ان النفس لو يبرهن من ذكره
عن دار الضرر والى دار
الحمد وهو اذا كانت منه
اشجع ثم يفتى على الدين كانت
اعدى عند المراد الشئ كانت

قوله من الما والبارد... في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم... ان الما والبارد... قوله من الما والبارد... في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم... ان الما والبارد...

ابوكريب نا محمد بن فضيل عن محمد بن سعد الانصاري عن عبد الله بن ربيعة الدمشقي قال ثني عائذ الله ابوا دريس الخولاني عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من دعاء داود يقول اللهم اني اسألك حبك وحب من يحبك لعل الذي يبغني احبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكرها وذكر حديث عنه قال كان ابي عبد البشير هذا حديث حسن غريب **باحثنا** سفيان بن وكيع نا بن ابى عدى عن حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القورظي عن عبد الله بن يزيد الخطم الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني جبه عندك اللهم ارزقني ما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما امرت عني ما احب فاجعله فراغالي فيما تحب هذا حديث حسن غريب ابوجعفر الخطم اسمه عمير بن يزيد ابن خناسة **باحثنا** احمد بن مئير نا ابو احمد الزبيرى قال ثني سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن شعيب بن شريك عن ابيه شريك بن حميد قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمني تقوذا تعوذ به قال فاخذ بكفي فقال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصرى ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مئيتي يعني فوجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن اوس عن بلال بن يحيى **باحثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ابى الزبير المكي عن طائفة من اهل بيته عن عبد الله بن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم المسورة من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن عذاب الفقر ومن فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات هذا حديث حسن صحيح غريب **باحثنا** هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار عذاب القبر وفتنة القبر ومن شر فتنة الغني ومن شر فتنة الفقر ومن شر المسيم الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وانق قلبى من الخطايا كما انقى الثوب الابيض من الدنس ويا حديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل الهرم والما ثم والمغرم هذا حديث حسن صحيح **باحثنا** هرون نا عبدة بن هشام ابن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند وفاته اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى هذا حديث حسن صحيح **باحثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اليماني نا عائشة قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته فوجدته على قد ميه وهو ساجد وهو يقول عوذ برضائك من سخطك وبمخافاتك من عقوبتك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة حديثنا قتيبة نا الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه ويزاد فيه واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك **باحثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليغفرم المسألة فانه لا مكروه له هذا حديث حسن صحيح **باحثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الله الاعرج وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل

صلى الله عليه وسلم... قوله من الما والبارد... في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم... ان الما والبارد... قوله من الما والبارد... في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم... ان الما والبارد...

قوله من الما والبارد... في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم... ان الما والبارد... قوله من الما والبارد... في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم... ان الما والبارد...

ابن لبيث انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر مني وانا اقدم منه في الميلاد قال
ورأيت خذ قال الظهري اخضر حيا هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث محمد بن اسحق **باب** ما جاء في بدء نبوة
التي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الفضل بن سهل بن العباس الاعرج البغدادي نا عبد الرحمن بن غزوان نا يونس بن ابي اسحق
عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه قال خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم فاشياخ من قريش
فلما اشرفوا على الواهب هبطوا رحا لهم فخرج الهمم الواهب وكانوا قبل ذلك يرون به فلا يخرج الهمم ولا يلتفت قال فهم
يحملون رحا لهم فجعل يتخلمهم الواهب حتى جاء فاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا سيد العالمين هذا رسول
رب العالمين بيعه الله رحمة للعالمين فقال له اشياخ من قريش ما علمك فقال انكم حين اشرفتم من العقبة لم يبق حجر
ولا شجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا لابي واني اعرفه بخاتم النبوة اسفل من غصن من كنفه مثل التفاحة ثم رجع فضحك لهم
طعا ما فلما اتاهم به فكان هوني برعية الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غمامة تظله فلما دان من القوم وجدتم قد سبقوا
الي في الشجرة فلما جلسنا في الشجرة عليه فقال انظروا الى في الشجرة مال عليه قال فينما هو قاتم عليهم وهو يناديهم ان لا يذنبوا
به الى الروم فان الروم ان رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونه فالتفت فاذا بسبعة قد اقبلوا من الروم فاستقبلهم فقال ما جاءكم
قالوا جئنا ان هذا النبي خارج في هذا الشهر فلم يبق طريق الا تبعت اليه باناس وانا قد اخبرنا خبره بعثنا الى طريقك هذا فقال
هل خلفكم احد هو خير منكم قالوا انما اخبرنا خبره بطريقك هذا قال فرأيت امر المراد انه ان يقضيه هل يستطيع احد من الناس
مراة قال لا قال فبايعوه واقاموا معه قال انشدكم بالله ايكمل وليه قالوا ابو طالب فلم يزل ينادي حتى مرده ابو طالب وبعث معه
ابن بكر بلالا وزودة الراهب من الكعبك والزيت هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا **باب** ما جاء في بيعت
النبي صلى الله عليه وسلم واين كركان حين بعث **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة ثلاثة عشر بالمدينة عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث و
ستين هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة هكذا ثنا محمد بن بشار وروى عنه محمد بن اسمعيل مثل ذلك **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس
حدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطويل المباش ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم وليس بالجد القظط ولا بالسبط بعثه الله على راس ريعين سنة فاقام
بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه وحجته عشرة بيضاء هذا حديث
حسن **باب** ما جاء في آيات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وما قد خصه الله به **حدثنا** محمد بن بشار وعمر بن غيلان قالانا
لا وادود الطيالسي نا سليمان بن معاذا الضبي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام
يسلم على ليالي بعثت ابي لا عرفه الا ان هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار نا يزيد بن هرون نا سليمان التيمي عن ابي العلاء
عن سمرة بن جندب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول من قصص من غدة حتى الليل تقوم عشرة وتقع عشرة قلنا فاصفا
كانت تمد قال من ابي شفي نجيب ما كانت تمد الا من ههنا واهنا واهنا الى السماء هذا حديث حسن صحيح وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله
اي كثره الطوام والبركة في كائنات عالم القدرة ١٢٤٦

قوله انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين فاقام بمكة ثلاثة عشر بالمدينة عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين هذا حديث حسن
حدثنا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة هكذا ثنا محمد بن بشار وروى عنه محمد بن اسمعيل مثل ذلك
حدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل المباش ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم وليس بالجد القظط ولا بالسبط بعثه الله على راس ريعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه وحجته عشرة بيضاء هذا حديث حسن
حدثنا محمد بن بشار وعمر بن غيلان قالانا لا وادود الطيالسي نا سليمان بن معاذا الضبي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام يسلم على ليالي بعثت ابي لا عرفه الا ان هذا حديث حسن غريب
حدثنا محمد بن بشار نا يزيد بن هرون نا سليمان التيمي عن ابي العلاء عن سمرة بن جندب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نتداول من قصص من غدة حتى الليل تقوم عشرة وتقع عشرة قلنا فاصفا كانت تمد قال من ابي شفي نجيب ما كانت تمد الا من ههنا واهنا واهنا الى السماء هذا حديث حسن صحيح وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله اي كثره الطوام والبركة في كائنات عالم القدرة ١٢٤٦

منه في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...
في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...
في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...

نايونس بن بكيرنا محمد بن اسحاق قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما ابتدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النبوة حين اراد الله كرامته ورحمة العباد به ان لا يرى شيئا الا جاءه ثقلق الصبح فمكث على ذلك ماشاء الله ان يمكث
تحت اليه المخلوة فلم يكن شئ احب اليه من ان يخلو هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** احداثنا محمد بن بشار قال نا
ابراهيم الزهري نا اسراييل عن منصور بن ابراهيم عن عبد الله قال انكم تعدون الايات عذابا وانا كنا نعد هلعنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة لقد كنا ناكل الطعام مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام قال واثنى النبي
صلى الله عليه وسلم بانهم في صنع يده فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حي على الوضوء المبارك
والبركة من السماء حتى توفنا اكلنا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
اسحاق بن موسى الانصاري نا معن هو بن عيسى نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبي
صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي واجبا فاني مثل
لى الملك رجلا في كل منى فارجع ما يقول قالت عائشة فلقد رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البؤ فيفصم
عنه وان جبينه ليتفصد عرقا هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن غيلان نا وكيع
نا سفيان عن ابي اسحاق عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بيد
ما بين المتكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل هذا حديث حسن صحيح **باب** احداثنا سفيان بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن نا زهير
عن ابي اسحاق قال سأل رجل البراء عن جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل القمر هذا حديث حسن صحيح **باب**
حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هريرة عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير شثن الكفين والقدم من تحت الراس من تحت الكواكب طويل المسربة اذا مشى تكفأ تكفأ كما
يخط من صبيك لمارقبه ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن المسعودي
هذا الاسناد فحس **باب** احداثنا ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي خليفة من قصر الاحنف واحمد بن عبد القيس وحلى بن
جر قالوا نا عيسى بن يونس نا عمر بن عبد الله مولى عروة ثنا ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس بالطويل لمخط ولا بالقصير المتردد وكان ربة من القوم ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان
جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكثم وكان في الوجه تدويرا بين مشرب او عرج العينين اهدب الاشفا رجليل المشاش
والكتبا جرد ومسر به شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كما تمشي في صيب واذا التفت التفت معا بين كتفيه فانه
النبي وهو خاتم النبيين اجود الناس صدق الناس لهجة والنهم عريكة واكرم عشرة من رآه بدهة هاب
ومن خالطه معرفة آخيه يقول ناعته لم اقبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم هذا حديث ليس سناده متصل
قال ابو جعفر سمعت ابا ميمون يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم يقول المفضل اذا هب طوى الا قال وسمعت ابا ميمون يقول
في كلامه مخط في نشأته اى مدها مدها اشديدا واما المتردد فالداخل بعضه في بعض قصص واما القطط فالشديد
الجمود والرجل الذي في شعره نحى نة اى يخفى قليلا واما المطهم فالباون الكثير اللحم واما المكثم المدور الوجه

منه في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...
في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...
في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...

منه في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...
في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...
في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء فاصبح نهرًا جاريا...

عَدَّ هَذَا حَدِيثًا حَسَنًا صَحِيحًا غَرِيبًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَشْنَةَ بْنِ بَشَارِ بْنِ ابْنِ بَدْرٍ
 نَالِ السُّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَيَكْنَى أَبُو مَعْدٍ مَوْلَى لَالِ عُمَانَ قَالَ نَالُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقِدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَابٍ قَالَ
 شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخُوضُ عَلَى جَيْشِ الْعَصْرِ فَقَامَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهِمْ
 أَتَابَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَصَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُمَانُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهِمْ وَأَتَابَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَصَّ عَلَى الْجَيْشِ
 فَقَامَ عُمَانُ فَقَالَ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهِمْ وَأَتَابَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنِ آتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ
 مَا عَلَى عُمَانَ مَا عَلَى بَعْدِ هَذِهِ مَا عَلَى عُمَانَ مَا عَلَى بَعْدِ هَذِهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا الْحَسَنَ بْنِ وَاقِعِ الرُّمَيْ نَا ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَاءَ عُمَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِ دِينَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ
 كِتَابِي فِي كُتُبِ حَيَاتِهِ جِئْتُ الْعَصْرَةَ فَتَرْتَهَا فِي حَجْرَةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا فِي حَجْرَةٍ وَيَقُولُ مَا صَرَّ
 عُمَانَ مَا عَلَى بَعْدَ لَيْوَمٍ مَرَّتَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو زُرْعَةَ نَا الْحَسَنَ بْنِ بَشِيرِ نَا الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُمَانَ فِي حَاجَتِهِ إِلَيَّ وَحَاجَتِي رِسْوَلُهُ فَضَرْبُ بَاحِدِي يَدِيهِ
 عَلَى الْآخِرَى فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجَدَوِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ أَلَدَ أَرْحَمِينَ اشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانَ
 فَقَالَ لِي يَتَوَبُّونَ بِصَاحِبِيكُمْ الَّذِينَ الْبَا كَرَّمَهُ عَلَى قَالَ فَنَجَى بَهَا كَأَنَّهَا جِلْدَانٌ أَوْ كَأَنَّهَا حِمَارَانٌ قَالَ فَاشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانَ فَقَالَ نَشْدُكُمْ بِاللَّهِ
 وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَا يَسْتَعْدِبُ غَيْرَ بَيْرِمْ وَمَتَّعَ فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَشْتَرِي بَيْرِمْ مَتَّعَ دَوْلَةً مَعَ دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرِهِ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صَدِّقِي فَإِنَّكُمْ
 الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ اشْتَرِيْتَهَا حَتَّى اشْتَرِيْتَهَا مِنْ مَاعِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعْمَ فَقَالَ انشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ أَلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرِهِ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صَدِّقِي
 مَا لِي وَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصِلِي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ انشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ جَيْشَ الْعَصْرِ مِنْ
 مَا لِي قَالُوا اللَّهُمَّ نَعْمَ ثُمَّ قَالَ نَشْدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى شِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا
 فَخَرْنَا الْجِبْلَ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِمَارَاتُهُ بِالْحَضِيضِ قَالَ فَرَكَضَهُ بِرُحْلِهِ فَقَالَ اسْكُنْ شِيرَ فَا نَمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَرِيدَانٌ قَالُوا
 اللَّهُمَّ نَعْمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدَا إِلَى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنْ شَهِدَا تَلَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَانَ **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ نَا أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ بِالنَّشَامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ مَمْرَةٌ مِنْ كَعْبٍ فَقَالَ لَوْ أَحَدٌ يَدُ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا قَامَتْ وَذَكَرَ الْفَتَنَ فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مَقْتَمٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ مَثَلُ عَلَى الْهَدْيِ فَهَمَّتْ إِلَيْهِ فَادَّهَوْهُ عُمَانَ بْنُ عَفَانَ فَاقْبَلَتْ عَلَيْهِ

هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن حشنة بن بشار بن ابن بدير
 نال السكني بن المغيرة ويكنى أبو معد مولى لال عثمان قال نال الوليد بن أبي هشام عن فرقيد بن طلحة عن عبد الرحمن بن خباب قال
 شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخوض على جيش العصر فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسهم
 أتأبها في سبيل الله ثم حص على الجيش فقام عثمان فقال يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسهم وأتأبها في سبيل الله ثم حص على الجيش
 فقام عثمان فقال على ثلثمائة بعير بأحلاسهم وأتأبها في سبيل الله فإن آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول
 ما على عثمان ما على بعد هذه ما على عثمان ما على بعد هذه هذا حديث غريب من هذا الوجه وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة
حدثنا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن واقع الرمى نا ضمرة عن ابن شاذب عن عبد الله بن القاسم عن كثير مولى عبد الرحمن
 ابن سمرة عن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار قال الحسن بن واقع وفي موضع آخر من
 كتابي في كتبه حين جئت العصر فترتها في حجره قال عبد الرحمن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول ما صر
 عثمان ما على بعد ليوام مرتين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** أبو زرعة نا الحسن بن بشير نا الحكم بن عبد الملك
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى أهل مكة قال فبايعه الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان في حاجته إليّ وحاجتي رسوله فضرب باحدى يديه
 على الأخرى فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من أيديهم لأنهم لا يفقهون هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا**
 عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد المدوري وغير واحد المعنى واحدًا قال ثنا سعيد بن عامر قال عبد الله أنا سعيد بن عامر
 عن محمد بن أبي الحجاج المنقري عن أبي مسعود الجدوي عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت ألد أرحمين اشترف عليهم عثمان
 فقال لي يتوبون بصاحبكم الذين البأ كرمه على قال فنجى بها كأنها جلدان أو كأنها حماران قال فاشترف عليهم عثمان فقال نشدكم بالله
 والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بيرم ومات فعلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من يشتري بيرم ممتع دولة مع دولة المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صدقي فإنتم
 اليوم تمنعونني أن اشتريتها حتى اشترى ماع البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة أ ل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صدقي
 ما لي وإنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العصر من
 ما لي قالوا اللهم نعم ثم قال نشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على شير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا
 فخرنا الجبل حتى تساقطت حماراته بالحضيض قال فركضه برحله فقال اسكن شير فأنما عليك نبي وصديق وشريدان قالوا
 اللهم نعم قال الله أكبر شهدا إلى ورب الكعبة أني شهدا تلاتا هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان **حدثنا**
 محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا أيوب عن ابن قلابة عن ابن الأشعث الصنعاني أن خطباء قامت بالنشام وفيهم رجال من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقام آخرهم رجل يقال له ممره من كعب فقال لو أحد يدم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قامت وذكر الفتنة فقرأ بها فمر رجل مقتم في ثوب فقال هذا يوم مثل على الهدى فهمت إليه فاذهو عثمان بن عفان فاقبلت عليه

هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن حشنة بن بشار بن ابن بدير

حدثنا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن واقع الرمى نا ضمرة عن ابن شاذب عن عبد الله بن القاسم عن كثير مولى عبد الرحمن

ابن سمرة عن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار قال الحسن بن واقع وفي موضع آخر من

كتابي في كتبه حين جئت العصر فترتها في حجره قال عبد الرحمن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول ما صر

عثمان ما على بعد ليوام مرتين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** أبو زرعة نا الحسن بن بشير نا الحكم بن عبد الملك

عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن حشنة بن بشار بن ابن بدير

حدثنا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن واقع الرمى نا ضمرة عن ابن شاذب عن عبد الله بن القاسم عن كثير مولى عبد الرحمن

ابن سمرة عن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار قال الحسن بن واقع وفي موضع آخر من

كتابي في كتبه حين جئت العصر فترتها في حجره قال عبد الرحمن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول ما صر

عثمان ما على بعد ليوام مرتين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** أبو زرعة نا الحسن بن بشير نا الحكم بن عبد الملك

عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أهل مكة قال فبايعه الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان في حاجته إليّ وحاجتي رسوله فضرب باحدى يديه على الأخرى

هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن حشنة بن بشار بن ابن بدير
 حدثنا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن واقع الرمى نا ضمرة عن ابن شاذب عن عبد الله بن القاسم عن كثير مولى عبد الرحمن
 ابن سمرة عن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار قال الحسن بن واقع وفي موضع آخر من
 كتابي في كتبه حين جئت العصر فترتها في حجره قال عبد الرحمن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها في حجره ويقول ما صر
 عثمان ما على بعد ليوام مرتين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** أبو زرعة نا الحسن بن بشير نا الحكم بن عبد الملك
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى أهل مكة قال فبايعه الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان في حاجته إليّ وحاجتي رسوله فضرب باحدى يديه على الأخرى
 فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من أيديهم لأنهم لا يفقهون هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا**
 عبد الله بن عبد الرحمن وعباس بن محمد المدوري وغير واحد المعنى واحدًا قال ثنا سعيد بن عامر قال عبد الله أنا سعيد بن عامر
 عن محمد بن أبي الحجاج المنقري عن أبي مسعود الجدوي عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت ألد أرحمين اشترف عليهم عثمان
 فقال لي يتوبون بصاحبكم الذين البأ كرمه على قال فنجى بها كأنها جلدان أو كأنها حماران قال فاشترف عليهم عثمان فقال نشدكم بالله
 والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بيرم ومات فعلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من يشتري بيرم ممتع دولة مع دولة المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صدقي فإنتم
 اليوم تمنعونني أن اشتريتها حتى اشترى ماع البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة أ ل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صدقي
 ما لي وإنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العصر من
 ما لي قالوا اللهم نعم ثم قال نشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على شير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا
 فخرنا الجبل حتى تساقطت حماراته بالحضيض قال فركضه برحله فقال اسكن شير فأنما عليك نبي وصديق وشريدان قالوا
 اللهم نعم قال الله أكبر شهدا إلى ورب الكعبة أني شهدا تلاتا هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان **حدثنا**
 محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا أيوب عن ابن قلابة عن ابن الأشعث الصنعاني أن خطباء قامت بالنشام وفيهم رجال من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقام آخرهم رجل يقال له ممره من كعب فقال لو أحد يدم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قامت وذكر الفتنة فقرأ بها فمر رجل مقتم في ثوب فقال هذا يوم مثل على الهدى فهمت إليه فاذهو عثمان بن عفان فاقبلت عليه

عن قيس ثوراني بوسيلة قال قال لي عثمان يوم اللذان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الى محمد انا فان اصاب برطيه هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث اسمعيل بن ابي خالد صانق بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقال وله كبتان ابو تراب وابو الحسن حدثنا ثيب بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فنقض في السرية فاصاب جاريته فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اذ القينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر اني علي بن ابي طالب منعتك كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قاله فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يفرق وجهه فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ناشبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريجة ويزيد بن ارقم شريك شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه هذا حديث حسن غريب وروى شعبة هذا الحديث عن جهم بن ابي عبد الله عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما وابو سريجة هو محمد بن ابي جهم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري نا ابو عتاب سهل بن حماد نا المختار بن ناقر نا ابو حيان التيمي عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر وجني بنته وحلني الى دار الهجرة واهتق بلا من ماله رحم الله عمر يقول الحق وان كان مما تركه الحق وماله صدق رحم الله عثمان تستحيه الملائكة رحم الله عليا اللهم ادم الحق معه حيث دار هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن شريك عن منصور عن ابي حراش قال نا علي بن ابي طالب بالزوجة فقال لما كان يوم الحديبية خرج الينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وانا من رؤساء المشركين فقالوا يا رسول الله اخرج اليك ناس من ابناءنا واخواننا ارقائنا وليس لهم فقه فالدين وانا خرجوا فرار اصل مولانا وضيا عنا فارد دم الينا فان لم يكن لهم فقه فالدين سينفقهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش انتم من اولي بيتي الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين قد امتحن الله قلوبكم على الايمان قالوا من هو يا رسول الله فقال له ابو بكر من هو يا رسول الله وقال عمر من هو يا رسول الله قال هو خايف النعل وكان اعطى عليا نعله يخصفها قال ثم التفت الينا علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبسأ مقعده من النار هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي جهم بن ابي عبد الله نا جعفر بن سليمان عن ابي هريرة العبدى عن ابي سعيد الخدري قال ان كنا نعرف المنافقين نحن معشر الانصار بيغضهم علي بن ابي طالب هذا حديث غريب وقد حكم شعبة في ابي هريرة العبدى بوقدوى هذا عن الاعشى عن ابي جهم عن ابي سعيد **باب** حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا محمد بن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن المساور الحميري عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن وفي الباب

قال ابو عبد الله قال قال لي عثمان يوم اللذان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الى محمد انا فان اصاب برطيه هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث اسمعيل بن ابي خالد صانق بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقال وله كبتان ابو تراب وابو الحسن حدثنا ثيب بن سعيد نا جعفر بن سليمان الضبي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم علي بن ابي طالب فنقض في السرية فاصاب جاريته فانكروا عليه وتعاقد اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اذ القينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ثم انصرفوا الى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر اني علي بن ابي طالب منعتك كذا وكذا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فاعرض عنه الثالث فقال مثل مقالته فاعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قاله فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغضب يفرق وجهه فقال ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ناشبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريجة ويزيد بن ارقم شريك شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه هذا حديث حسن غريب وروى شعبة هذا الحديث عن جهم بن ابي عبد الله عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما وابو سريجة هو محمد بن ابي جهم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري نا ابو عتاب سهل بن حماد نا المختار بن ناقر نا ابو حيان التيمي عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله ابا بكر وجني بنته وحلني الى دار الهجرة واهتق بلا من ماله رحم الله عمر يقول الحق وان كان مما تركه الحق وماله صدق رحم الله عثمان تستحيه الملائكة رحم الله عليا اللهم ادم الحق معه حيث دار هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن شريك عن منصور عن ابي حراش قال نا علي بن ابي طالب بالزوجة فقال لما كان يوم الحديبية خرج الينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وانا من رؤساء المشركين فقالوا يا رسول الله اخرج اليك ناس من ابناءنا واخواننا ارقائنا وليس لهم فقه فالدين وانا خرجوا فرار اصل مولانا وضيا عنا فارد دم الينا فان لم يكن لهم فقه فالدين سينفقهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش انتم من اولي بيتي الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين قد امتحن الله قلوبكم على الايمان قالوا من هو يا رسول الله فقال له ابو بكر من هو يا رسول الله وقال عمر من هو يا رسول الله قال هو خايف النعل وكان اعطى عليا نعله يخصفها قال ثم التفت الينا علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبسأ مقعده من النار هذا حديث حسن صحيح غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي جهم بن ابي عبد الله نا جعفر بن سليمان عن ابي هريرة العبدى عن ابي سعيد الخدري قال ان كنا نعرف المنافقين نحن معشر الانصار بيغضهم علي بن ابي طالب هذا حديث غريب وقد حكم شعبة في ابي هريرة العبدى بوقدوى هذا عن الاعشى عن ابي جهم عن ابي سعيد **باب** حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا محمد بن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي نصر عن المساور الحميري عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن وفي الباب

وعثمان فالجنة وعجل فالجنة وطلحة فالجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابى وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابوعبيدة بن الجراح في الجنة اخبرنا ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عبد الرحمن بن عوف وقد راوى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وهذا اصح من الحديث الاول **حدثنا** صالح بن صمار المرزى نا ابن ابى فديك عن موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه ان سعيد بن زيد حدثه في نهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابوعبيدة وسعد بن ابى وقاص قال فعده هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقال لقوم نشدك الله يا ابا الاعور من العاشر قال نشدك بمولى بالله ابوالاعور في الجنة قال هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وسمعت محمد يقول هذا اصح من الحديث الاول **باب حديثنا** ثبينة ناكرون مضر عن حنظلة بن عبد الله عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان امرئ لم يكن الا الصابرون قال ثم تقول عائشة فسئلت به اباك من سئلتك الجنة تريد عبد الرحمن بن عوف وقد كان وصل اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم جبال بيعت باربعين الفا هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى واحمد بن عثمان قالنا قرئنا بن ابي عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اوصى بمجد يقه لا مهمات المؤمنين بيوت باربعائة الف هذا حديث حسن غريب **صناقب** ابى اسحاق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه واسم ابى وقاص مالك بن وهيب **حدثنا** جابر بن محمد العدنى نا جعفر بن عون عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وقد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك **باب حديثنا** ابوكريب وابوسعيد لا يشجر قالانا ابواسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال قبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخي فليرني امرأ خاله هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد وكان سعد من بنى زهرة وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بنى زهرة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي **باب حديثنا** الحسن بن صبيح النزار نا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه لاحد الا لسعد قال له يوم احد ارم فذاك الى وامى ارم ايها الغلام الحزى وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد وقد روى غيره واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب **حدثنا** ثبينة نا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد هذا حديث وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن شاذان بن الهاد عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بك محمد بن غيلان نا وكيع نا سفيان بن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شاذان عن علي بن ابى طالب قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى احد ابويه الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول رم سعد فذاك الى وامى هذا حديث صحيح **باب حديثنا** ثبينة نا الليث بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن بديعة ان عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة

قوله قال عشرة في الجنة وعجل فالجنة وطلحة فالجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابى وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابوعبيدة بن الجراح في الجنة اخبرنا ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عبد الرحمن بن عوف وقد راوى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وهذا اصح من الحديث الاول حدثنا صالح بن صمار المرزى نا ابن ابى فديك عن موسى بن يعقوب عن عمر بن سعيد عن عبد الرحمن بن محمد عن ابيه ان سعيد بن زيد حدثه في نهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابوعبيدة وسعد بن ابى وقاص قال فعده هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقال لقوم نشدك الله يا ابا الاعور من العاشر قال نشدك بمولى بالله ابوالاعور في الجنة قال هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وسمعت محمد يقول هذا اصح من الحديث الاول باب حديثنا ثبينة ناكرون مضر عن حنظلة بن عبد الله عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان امرئ لم يكن الا الصابرون قال ثم تقول عائشة فسئلت به اباك من سئلتك الجنة تريد عبد الرحمن بن عوف وقد كان وصل اذ واج النبي صلى الله عليه وسلم جبال بيعت باربعين الفا هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصرى واحمد بن عثمان قالنا قرئنا بن ابي عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اوصى بمجد يقه لا مهمات المؤمنين بيوت باربعائة الف هذا حديث حسن غريب صناقب ابى اسحاق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه واسم ابى وقاص مالك بن وهيب حدثنا جابر بن محمد العدنى نا جعفر بن عون عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وقد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك باب حديثنا ابوكريب وابوسعيد لا يشجر قالانا ابواسامة عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال قبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخي فليرني امرأ خاله هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد وكان سعد من بنى زهرة وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بنى زهرة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي باب حديثنا الحسن بن صبيح النزار نا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه لاحد الا لسعد قال له يوم احد ارم فذاك الى وامى ارم ايها الغلام الحزى وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد وقد روى غيره واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب حدثنا ثبينة نا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد هذا حديث وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن شاذان بن الهاد عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بك محمد بن غيلان نا وكيع نا سفيان بن سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شاذان عن علي بن ابى طالب قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى احد ابويه الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول رم سعد فذاك الى وامى هذا حديث صحيح باب حديثنا ثبينة نا الليث بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن بديعة ان عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة

قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين...

قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين... قال الترمذي في سنن أبيه في صلاة ركعتين...

قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحة قاعد او يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من طول منها **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض حتى كان الركعتين وهو جالس **حدثنا** احمد بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ارب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال يوب اليه قال خفيفين **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا مردان بن معاوية الفزاري عن جعفر بن بقر عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر حدثتني حفصة بركعتي الغداة ولم يكن اراها من النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهار قال فقال انكم لا تطيقون ذلك قال قلنا من اطاع منا ذلك صلى فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهياها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهياها من ههنا عند الظهر صلى ركعتين وركعتين قبل الظهر اربعا وبعد ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين **باب** صلاة النبي **حدثنا** محمد بن غيلان ثنا ابو اود الطيالسي ان اشعيب بن زيد الرهثي قال سمعت معاذاة قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل **حدثنا** محمد بن المثنى حدثني حكيم بن مغيرة الزياتي ثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزياتي عن حميد لطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احدا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا امة هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيت صلى صلاة قط اخف منها غير ان كان يتم الركوع والسجود **حدثنا** ابن ابي عمير نا وكيع نا كهيم بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان شجى من مغيبه **حدثنا** زياد بن ابراهيم بن ابي عبد الله نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى يقول لا دعها ويديها حتى يقول لا يصليها **حدثنا** احمد بن منيع عن هشيم نا عبيدة عن ابراهيم عن سهرم بن منجاب عن قرظ الضبي وعن

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهار قال فقال انكم لا تطيقون ذلك قال قلنا من اطاع منا ذلك صلى فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهياها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهياها من ههنا عند الظهر صلى ركعتين وركعتين قبل الظهر اربعا وبعد ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احدا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا امة هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيت صلى صلاة قط اخف منها غير ان كان يتم الركوع والسجود

لو قولنا حدثنا محمد بن القاسم... باب في الصلاة... قوله حدثنا محمد بن القاسم... قوله حدثنا محمد بن القاسم...

قزعة عن قرظ عن ابان بن ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد من اربع ركعات عند زوال الشمس فقلت يا رسول الله... قوله حدثنا محمد بن القاسم... قوله حدثنا محمد بن القاسم...

ابو جهم... قوله حدثنا محمد بن القاسم... قوله حدثنا محمد بن القاسم... قوله حدثنا محمد بن القاسم...

ابو جهم... قوله حدثنا محمد بن القاسم... قوله حدثنا محمد بن القاسم... قوله حدثنا محمد بن القاسم...

على الصلاة والسلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يومه...

فلما اصبح قال ما فرشتوني الليلة قالت قلنا هو فراشك الا ناثيناه باربع ثنيات قلنا هو وطالك قال ردوه لحاله الا ان كانه...
منعتني وطأت صلواتي الليلة بابا ما جاء في توأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل...

والاصح ان يكون هو الذي يصلي بهم...
لم ينزل يد من يده حتى...
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في الرجل...

من جرت عليه من جرت عليه...
فعل ذلك من جرت عليه...
عن حال من جرت عليه...

له وقيل ما حسن مع من في القام... ذي العرش في يوم القام... من الأرض كل ما...

من ذي العرش قلا لا قبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف البشر في وجهه لقول الانصاري ثم قال بهذا امرت حدثنا... حدثنا علي بن حجر ثنا اشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عمارة قالت ايت النبي صلى الله عليه وسلم بقمع...

عظم... بين الحدود... والدراب... ما ورد عن... رسول الله صلى الله عليه وسلم... في اجرة... لينا... والتمه... التروى... قال... عن... الاطلاق... حله... بقضا... من... ابو... وقال... وهو... ابي... البلاء... قيل... اني...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسول محمد وأل وصحبه اجمعين أما بعد فان موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقوال وافعاله وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم ففي الحقيقة آثار ارجعت اليه صلى الله عليه وسلم وأعلم ان درجات اساندة الحديث من االى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاولى من االى الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبريز البخاردي والثالثة منه الى الامام الترمذي رحمه الله تعالى والرابعة من االى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني على بيان الاولى فقط قول اخبرنا ولباننا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمان شيخنا المحدث المولى الكامل محمد بن شاذان ومولانا المولى الحاج محمد حسن الديوبندي صانده تعالى عن الشرر والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولى محمد قاسم النانوتوي ثم الديوبندي غفر الله تعالى عن الشيخ الشاه عبدالغني الدهلوي ثم المذني غفر الله تعالى له عن الوالي الكامل المحدث المشهيري في الافاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوي ثم المكي غفر الله تعالى له وايضاله اجازة عن مولانا المولى احمد على السهاري غفر الله له وعن القاري مولانا الحافظ المولى محمد عبدالرحمن الغاني فتى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالى له عن الشيخنا الحبيب النبيل مولانا المولى الشاه عبدالعزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولى الشاه محمد احمد المعروف بولي الله الدهلوي غفر الله تعالى له وايضا المحدث الشاه عبد القوي الدهلوي ثم المذني رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابي سعيدنا لنقشبندي غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبدالعزيز غفر الله تعالى له عن ابيه المحدث مولانا المولى الشاه محمد احمد المعروف بولي الله الدهلوي غفر الله تعالى لهم اجمعين امين واعلم ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبدالعزيز الفهلي ثم الدهلوي غفر الله له كتب في رسالته بحالة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسائيد والمعاجم والجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التي جمعها الشاعر في بيته سير ادا ب وتفسير وعقائد و فتن اشراط واحكام و مناقب ف البخاري والترمذي من الجوامع واما السنن فهي ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فاوردوا ذكر النساء ومسلم من السنن واما المسائيد فهي ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولها احاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الفاروق رضي الله عنه وهكذا واما المعاجم فهي ما رتب المصنف او كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الاخر مثل معجم الطبراني ولكن لا تكون الاحاديث التي رويها عن شيخ واحد في مسألة واحدة ولا محالة بل اعم من ان يكون في مسألة واحدة او في مسائل شتى واما الاجزاء فهي ما جمع فيه كل حديث شيوخ في مسألة واحدة فقط مثل جزء القراءة للبخاري ثم اعلم ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والمتأخرين فقد فرقوا بين الحديث ما يفترقه الاستاذ على التلميذ وهو يسامع منه وحصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقبله التلميذ على الاستاذ وهو يسامع كما هو مروج في زماننا وكلا القسمين فتنساويان في الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقبهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتأخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقريته قول الامام الترمذي رحمه الله تعالى قراءة عليه انا اسمع اعلم وكلمة نا عبارة عن حدثنا وانا عبارة عن اخبرنا وسمي عبارة عن ان تروي عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة روايته واحدة بان يكون للاساندة في روايته شيخ واحد جامع وفي قراءة تا اختلاف فقر بعضهم جاء بالالف وبعضهم جي بالياء وبعضهم تحويل قوله قراءة عليه وانا اسمع يعني ان القاري غيري وقراءت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع في مجلسه فأقر به الشيخ الثقة الامين يحتمل ان

٢٣

يكون قائله عمر بن طبريز البخاري فحينئذ يراد به الشيخ الثقة الشيخ ابو القاسم عبد الملك الكرخي ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد
عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورحم الاستاذ محمد الدهر لاحتمال الاول واما الاحتيم الى هذا القول لان التلميذ اذا كان
قارئاً فلا بد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحاً فلذا قال عمر بن طبريز البخاري لما قرأت السنن
على الاستاذ اقر بصحة وقال لا غلط فيه قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التي
سنن كرم في هذا الباب كلها مرفوعة قوله لا تقبل صلوة اي لا تصح كما ورد في رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة
فلا يرد ان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة قوله قال ابو عيسى هذه الحديث اصح شيء اي اصح الاحاديث التي سنن كرمها في هذا الباب وان
كان ضعيفاً في نفسه اعلم ان الامام الترمذي التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيره والثاني بيان احوال
الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يبين كحديث القوي باعتبار السنن في اول الباب ويذكر بقية الاحاد
في الباب اجمالاً بقوله وفي الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان كان الراوي مشهوراً بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه وان كان مشهوراً
بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به اي والسادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الحديث يذكره قوله حسن صحيح الصحيح
عند اهل الاصول ان يكون الراوي ثقة عدلاً حافظاً وفي الحسن ايضا كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف
الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد
المعنى اللغوي منهما او من احدهما والاصطلاح الذي يتعدن الجمع به معنى الحسن ما تميل اليه النفس والطبع وهذا البعد التاويلات الثاني
ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو مراد اية الحديث من طرق لا يكون شيئاً منها درجة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث
في درجة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محذوفاً يعني ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند اخر هذا اذا كان مراداً بطرق
متعددة واما اذا كان مراداً من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفاً والشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذي في الصحيح الحسن
عنا الف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن عام يطلق على الصحيح وغيره اي اعم من ان يكون في كمال الضبط والعدل او لا بخلاف
الصحيح فانه يشترط فيه الكمال في لا يحون وفي جمعها فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس قوله و ابو هريرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع
الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسماً في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمر وقيل عبد الرحمن بن صخر قوله مفتاح الصلوة تمسك
الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله الكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر للمضاف موضوع والخبر المعروف
باللام محمول فيفيد المحصر كما هو مقرر في موضعه وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله الكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة البارئ تعالى
فتقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول وان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بزركواري كسبه بيان كرم دن)
او نقول سلمنا ان التحريم في الله الكبر والتحليل في لفظ السلام لكن على سبيل الافضلية لا انه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرها واما عدم فرضية
التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربك فصلت وايضاً وكان السلام فرضاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه لو كان السلام فرضاً فمعنى تمامية الصلوة بدونه وايضاً لو كان فرضاً العلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي
حين علم الصلوة فانه مقام التعليم قوله اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخل في مثل هذه الامكنة او لان التلوث
بالنجاسات ايضاً من انواع الجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتاباً في علم الحديث سمه باداب المفرد ذكر فيه في اياته اي اذا اراد
الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في اداب المفرد
وان كان صحراء فيتعوذ اذا تهيأ للتعوذ وقرب الى الارض وقال الاوزاعي والمالك رحمه الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسى التعوذ وقت
الدخول فليقله وقت التعوذ والجمهور يمتنعونه في هذه الحالة قوله لا يقول في القلب قوله في اسناده اضطراب في هذه المقام ثلث اضطرابات
الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين اسناده قتادة وبين زيد بن ارقم واسطه وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن
رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختص لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذ
له وقال مالك ان علي بن عيسى ووضوه سقط عنه الفرض وان لا يتأب واجيب بان الاصل في النبي ان يكون نقيباً للذات الاقربية صارفة كما في الصلوة لمن لم يقرأ بقائحة

٢٦

٢٤

الكتاب نفي كماله بالانقال في حله غير تام وان النبي اذا استعمل في العبادات المتعقبة فالمراد لا تقبل لا تصح كما فهمه متفقون في لا تقبل صلوة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلاً
فضلا عن الثواب عليه هشام عن قتادة ثم زيد وسعيد عن قتادة وابن عوف وشعبة عن محمد بن عمرو عن النضر بن زبير وعن انس بن مالك قال البيهقي انس خطاً عن زيد بن قتادة غير صرف ١٢-

تأداة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومهران استأذنه نصر بن انس والى دفع هذا التعارض اشار البخاري يحتمل ان يكون قنادة روى عنها جميعا قال العيني مرجح ضمير عنهما القاسم بن عوف لشيباني ونصر بن انس والا اضطراب الثالث انه علم من روايته شعبة ان استأذنه نصر بن انس زيد بن ارقم وعلم من روايته مهران استأذنه نصر بن انس هو ابوه قوله من الخبث والخبث جمع خبث فيراد به الذكور من النياطين والخبث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لعنه الله قوله اذا التيمم الغائط فلا تستقبلوا ههنا ثلاث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول في حنفية وقول المجاهد والنخعي اخذ ابي عوم الحديث مع تقويته بقول ابو ايوب الانصاري نستغفر الله تعالى شأنه وعند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذ ابي محمد يث ابي داود وعن مهران الاصم قال رايت ابن عمر اناخر راحلته وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي النبي صلعم عن هذا قال بلى انه نهي عن في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس وايضا ابي محمد بن عمر في الصحيحين رقيت يوقا على بيت حفصة فرأيت النبي صلعم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمد الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء والبنيان ففي هذا الجزء صا شرى كالابي حنيفة وفي الجزء الاخر صا شرى كالاشافعي وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحاري واحتمل الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والحرام فالترجيح للحرام كما هو مذكور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعل خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قاله الامام الترمذي حديث ابي ايوب اصم شئ في هذا الباب والرابع قول ابي ايوب الانصاري بعد وفات النبي صلعم قرئته على هذا وانما من لقياس بان المقتضى للكرهية في الاستدبار والاستقلال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص قوله فقد من الشام فوجدنا المراهض رجمه راجض جاسئة قضائه حاجت يا نخانم قوله فنصرف عنها ونستغفر الله تعالى في اربعة اوجه وجها في نفس الاخراف يعني يحتمل ان يكون الاخراف على وجه الكمال او بقدر الامكان ونحن نقضي الحاجة فيها ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فينبغي ان يذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراهض فيكون المعنى ونصرف عنها ولا تقضي الحاجة فيها قوله نستغفر الله لعدم الاخراف على الكمال او لغير هذا الواقع ونستغفر الله لباينها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله قول يحيى بن سعيد القطان قال مولنا القطان صفة محي لا صفة سعيد كما يوهمه الظاهر قوله عن جابر بن عبد الله قال نهي رسول الله صلعم من جانب الاحناف الجواب عندي عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكرهية في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهية في جهة الكعبة اى ثابت وهم الذين بعدوا من الكعبة وهكذا حكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعني الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهية في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا حكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهة اخرى فلا يكون مكروها ونحن ان توجهوا الى جهة الكعبة فأيضا لا يصح لما ان جهة الكعبة في حقا مثل عين الكعبة في حقا ومنه اذا اقرر هذا فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهية في حقه عليه السلام والثاني انه يمكن ان يكون الخاطئ في رواية الراوي اذا لا يمكن له الرؤية على الكمال لكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الخطا لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذي وحديث ابي ايوب صحيح فالعمل عندنا عليه الرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح كما هو مقرر في اصول الحديث وانما من احتمال الخصوصية به صلعم الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعد زيارته كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا اقع مستقبل الكعبة الشريفة وبالفرق ان استقبال صحيحا فما جواب لقاعدة المسئلة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها قوله ان النبي صلعم اتي سبابة قوم وبال قائما لاتعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة لان قول عائشة محمول على بيان عادة النبي صلعم ومرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شاذا ويقال انها لم تكن عالمة بهذا الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعد رمث تلوث الشيا ببالنجاسات من السبابة او لانه كان به صلعم وجع لا يمكن بالقعود وقال بعض اطباء من المتقدمين ان وجع الذي ينظر في قضاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبي صلعم رأى البول قائما بهذا المرض ان كان به اول بيان الجواز قوله وهو مولى لهم اشارة الى ابي ما كان في الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى الموالات لاحقا بجمع قوله فورة المسروق يعني كان مات ابو المهران وهو صغير فخلت امه ماتت به في قوم الكاهلين فصار فيهم شابا فماتت امه فورثه المسروق من تركته امه عند ابي حنيفة لا يرث الولد من الام مالم يقر الاب ثم ولدي او مالم يثبت ببينة قوله ان ليس الرجل ذكره

٢٤

٢٥

له فعمل ان مدار التعظيم على الشتران تسترفق عظم بيت الله تعالى ولا فلا تروى ابو داود في باب الاستنار في الخلافة عن ابي هريرة عن علي بن السلام قال من اتى الغائط فليسترو من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فعلم منه ان الشتر ليس بضروري فالتعظيم ايضا كذلك وان خص بالتخصيص على التخصيص محذوف وش ١٢
 على بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام في القبلة فانحرف بقدرها وبأدى الرءاء يحكم انه متوجه اليه ١٣

بهيمة يعني في الاستنجاء كما في ترجمة الباب وفي حالة البول وغير ذلك قوله عن عبد الله قال مولنا اذا جاء فقط عبد الله في طبقات الصحابة
مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعود قوله عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الامام الدارمي المحدث المعروف قوله لان سماعه من باخرة اى سمع
الزهير الحديث في وقت كون استاذة يعني ابي اسحق شيبان والحديث اذا نقل عن الشيعه الفاني فلا اعتماد عليه قوله فان زاد اخوانكم قال مولانا في ضميرانه
احتمال ان احدهما ان يكون راجعا الى العظام وهو القريب فيكون العظام طعاما للجنات ويحتمل ان يكون راجعا الى العظام والرحث كليهما فردا
فردا فحينئذ نسبة طعام الرحث الى الجنات مجازا لا في ملاسته لان الرحث زاد ووايل الجنات لا زادهم ويحتمل ان يكون الرحث زادهم ايضا ولا تعجب فيه على
هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذي بان تكيف يكون الرحث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبي المبعوث اليها هو المبعوث
اليهم وشريعنا هو شرعهم وما كان الرحث والرجيم وغيرهما من النجاسات وكان اكلهم حراما في حقا فكيف يجوز في حق الجنات فاجاب شيبان على
طريق الا لزام الا ترى ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحرير والذهب الفضة في الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضا
مخصوصين منا في هذا الحكم وايضا لا نقول ان الجنات يا يكون الرحث على هذا الحال بل يمكن ان يتغير وايفه يخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه
تأثير الرحث وغيرها وايضا جاء في بعض الروايات من غير الصحاح ان الجنات اذا اخذون الرحث للاكل فينتقل تمره لهم كذلك اذا اخذون
العظام اليابس اليها الى المغيرة للاكل فيصير ويتقلب لهم ذكهم جنين فيخشد لا يحزن وفي كون الرحث وغيرها زاد المم فسكت السائل قوله في المذهب
اذا مصدر رمي اى في الذهاب واما ظرف مكان اى العبد في موضع الذهاب اذا اراد الحاجة قوله ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث
بان النقي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكرهية التيمية فان كان منقذ من المغتسل بان يخرج منه البول وقت اهراق الماء عليه فلا بأس به فانه
لا دخل للبول في وجود الوسوسة فان ادبه واحد لا شريك له وهو الموجد لجميع الاشياء ان شاء او وجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا دخل للبول في
ايجاد الوسوسة قوله لا تمهم بالسواك عند كل صلوة المشهور في الناس ان الشافعي وابا حنيفة رجماه الله فمخلفان فيما بينهما فان الشافعي يقول بسنية
السواك عند كل صلوة ابو حنيفة يمنع في هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابي حنيفة النفي في قوله السواك عند كل صلوة اى
ليست بسنية بل قال بمطلق السنية ولا يعني كيف ورويت انه صلح استعمل السواك عند الصلوة احيانا وكذلك فعل بعض الصحابة بل النفي وفي قوله
مثل النفي في قول عائشة ان نزول المحصب ليس بسنية مع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه نزوا فيه فكذلك في قول ابي حنيفة ولم ينقل من الشافعي انه
قال السواك عند الصلوة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء بل غاية ما في المايه مستحب وبه يقول ابو حنيفة من اول الامر والعللة
الغامضة لنفي ابي حنيفة من السواك عند الصلوة انه في خوف خروج الدم وفي فوت التيمية الاولى بالجماعة فمثل هذا الرجل لا يقول الشافعي
ايضا انه يستاك له الحالة لان خروج الدم يفوت التيمية والحق ان السواك عند الصلوة ليست بسنية ضرورية وكيف ولو كانت لنقلت لها واقعا
كثيرة من تعهد النبي صلعم والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالد وضع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه احد ونقل في علم الاصول
الحديث والفقدان الحديث اذا اوجرت في حادثة مشهورة وافرأه الا واحد عن واحد يحمل على الاستصحاب ويعمل الصحابة بخلافه يستدل على ان ليست
له حقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك في
الوضوء سنة ضرورية بل كلهم يقولون باستصحابه فيه وهو اشد تعاهد من الصلوة قد روي له اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقتة الاشارة ان وقوع
النجاسة ولو كانت قليلة في الماء القليل يضره والا فمما وجد المنع عن ادخال اليد في الاناء قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب
الظواهر منهم الامام محمد بن اسحق الى انه ان ترك التسمية عمدا فيعيد الوضوء واول الشافعي بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية بهذا الحديث وبغيره
عن الاحاديث المذكورة في الصحاح وقال سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفة لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد بن اسحق لان الفرضية لا تثبت بالخبر
الواحد ولا تأويل بالنية كما اول الشافعي بل نقول ان الحديث على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال
لانما لا يكون مقناحا للصلوة ولما له كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقا تحته الكتاب وليس المؤمن الذي يبني شعبان وجاره
في جنب جائع وليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمة ولا ايمان لمن لا احياء له فان كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال
بالاتفاق فكذلك في ما نحن فيه ايضا لو كانت التسمية فرضية في الوضوء فكل اولي ان تكون فرضية في التيمم ايضا لان الاهتمام في التيمم زيد
فان النية فرض فيكون نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين في الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة والوضوء عبادة
عن كرامات الله تعالى ورضاه لتحصلة المؤمن في يوم القيمة عوض الوضوء في الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوي رواية مهاجرين فقد ان دخل
له اى لا يقول امامنا انه مسنون عند كل صلوة بل يقول انه مسنون بلا قيد وكيف يقيد وثبت عنه عليه السلام انه استعمل التيمم

على النبي صلعم وهو يستنحي غالباً فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمضني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم الله الاعلى طهارة
في هذا الحديث دليل صريح على ان النبي صلعم توضع قبل ذكر التسمية فمن اين قال الامام اسحق بقرينة التسمية قوله فانتثر اى استخرج ما في
انفك من الماء المستنشق قوله من كف واحد اى كان ياخذ كفواً واحداً فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم اخذ ثانياً وفعل ذلك ثم ثالثاً وهكذا
وان مضمض ثلثاً بماء وكف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملاً وان استنشق ثلثاً بماء وكف واحد لا يجوز لكون الماء مستعملاً لاختلاط ما بقى في
الكف بما خرج من الانف قوله وقال الشافعي ان جمعها التيمم وهذا بعينه ذهب ابى حنيفة قوله ابى امية كنيته عبد الكريم قوله وابدأ بموخر رأسه
ما ثبت بروايات كثيرة انه صلى الله عليه وسلم تعامل على ما في حديث الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو ذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفة وعليه
الكثير من العلم من الصحابة والتابعين فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز وان تكب بوجه عذرا
ياول بان يقال الباء في قوله بدموخر رأسه بمعنى الى وكذلك في قوله ثم بمقدم بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من مقدم الى مؤخر رأسه بدأ من مؤخر الى مقدم
رأسه حينئذ يكون معنى الحديثين صحيحاً واحداً ولا يمكن ان يستدل الشافعي بهذا الحديث على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من ذهابه في كتب
فقها ثانياً لان النبي صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر قوله اذنان من الرأس في ثلاث ذهاباً لا اولى انه يمسح مع الرأس وهو قول الجمهور ابو حنيفة
والثاني ان يمسح مع الوجه والثالث ان يمسح بطونها مع الوجه وظهورها مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعي في ان قال يمسحها بماء جديد
وهذا الحديث وان ضعفه الترمذي بحديثه الاسناد ولكنه مؤيد بوجه آخر من الاحاديث والذات اية فانه قد مر في باب ما جاء انه يبدأ بموخر رأسه ان صلعم
مسح الاذنين ظهورها ويطونها وايضاً ما مر في حديث ربيع بنت عقرء من انه صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة قوله فخلل اصابع
رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدن ذلك والخلل فامر للوجوب والافلاستحباب قوله بماء غير فضل يدي في باب ما جاء انه ياخذ للرأس
ماء جديد نقل لفظ غير بالماء المثناة بمعنى سوا حينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالماء الموحدة بمعنى بقى حينئذ يكون المعنى
مخالفاً لترجمة الباب فخط هذا يمكن ان يقال ان راوى هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذي في مواضع يعنى ابن لهيعة او يمكن ان يقال ان رسم الخط في غيره
غير سواء فلعل الكاتب خطأ ولا في كتابه غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل قوله اذا توضأت فانظرن النظر اما عجلان البرودة ممسكة عن جريان البول
واما لدفع الوسواس قوله فذكر الرباط هذا بالجملة الاخيرة يعنى انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لثقة ينتظر على منتهى حد الغنيم
كلا يسبق عن الحديث يعنى انتظار الجهد للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر في الحاشية
قوله ان الوضوء يوزن اى الماء الذى يبقى على الاعضاء بعد الوضوء ويجز به الجسم لا الماء الذى اهرق من المدين على الارض قوله على بن عمار عن اى قال
جرير بن عمار قرأ هذا الحديث عنى في زمان ثم ذهب ونسيت ان هذا الحديث ثم جاء على بن عمار بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فنقلت له
عمن اخذت هذا الحديث فقال على بن عمار اخذت عنك لكن نسيت وانما اسم الله قوله ثقة عندي اى قال جرير بن عمار على بن عمار ثقة عندي
حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادى في حفظه وضبطه قوله عن الحسن اى كلمه قالوا هذا الحديث موقف على الحسن ليس
بمرفوع الى النبي صلعم قوله كان يتوضأ لكل صلوة في هذه المسئلة فذهب فريق الى ان تجزى الوضوء كان فرضاً عليه لكن رخص له
صلعم في بعض المواضع للضرورة ان يصلي الصلوة بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجموع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجزى
ضرورياً وفي ضا وقال الفريق الاخوان تجزى الوضوء ما كان فرضاً على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولا منة ايضا الا انه صلى الله عليه وسلم كان
يتجزى عن الفريضة وكذا البعض الصحابة قوله صلى رسول الله صلعم عن ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة فذهب الجمهور في هذه المسئلة
منه ابو حنيفة انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة وقالوا ليس نعمى النبي صلعم عن التوضى بفضله الا بصيرورته نجسا كيف ولو كان
النهي لهذا الوجه فينبغى ان تمتع النساء عن التوضى بفضلهما ايضا كما تمتع الرجال بل ينبغى ان تمتع هذه المرأة التي توضأت او لا عن ان تتوضأ
بفضل طهورها ثانياً ايضا لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فدلهم ان نهى النبي صلعم عن التوضى بفضله طهور المرأة ليس بسبب
صيرورته نجسا بل لآخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهى عن التوضى بفضله طهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن
الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ في نوع من الاشكال فقال البعض ان النهى عن التوضى بفضله طهور المرأة الاجدية لما فيها
من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التأويل ليس بصحيح فانه جاء في روايتنا اخرى وليغتر فاجمعوا وهذا القبح وصار كمن هرب
من المطر ووقع تحت الميزاب فان في الاعتراض جميعاً احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهى تنزيهى ووجه النهى ان العادة كانت

له وفي بعض الروايات فتاوتها المندبل فقال صاحب المنية لا بأس وقال قاضينا من مكرهه تنزيهى ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ١١

جارية في زمن النبي صلعم على ان الرجال والنساء كانوا يتوضون من اثناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمكوزة كما في الرجال فتحتمل ان
تدخلن ايديهن في الاواني بغير الغسل او يقم رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج مندان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة
فلا بأس بالتوضي بفضل ظهورها قوله فقال الماء طهور لا ينجس شيء في المسئلة ثلث هذا ذهب ذهباً صحاب الطواهر الى ان الماء لا ينجس مطلقاً
ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغير اوصافه وصادف وعدمه ذهب الامام مالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريحاً او لونه واذا لم يتغير احدى
المدكورات فلا يتنجس ذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وافر قوابين القليل والكثير قال
اهل المعاني في الاصول الاصل في اللام ان يكون للمعدن ما لم تكن قرينة صارفة عنه فاللام في قوله عليه السلام الماء اه للعهده الحاربي والمعهود هو الماء
في بيرضاة يعنى ان الماء الذي في بيرضاة لا يتنجس لان مطلق الماء لا يتنجس عدم تنجس مائة لان كان جارياً في البساتين وحكم الجارى
هو ما ذكره دليل الجريان ما حدثنا الواقدي انه كان جارياً في البساتين ذكرها ابن المهام واجاب الطحاوي بان السؤال عن حكم الماء كان بعد اخراج
النجاسات من بيرضاة كوقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكم النبي صلعم بطهارة
لان البلاهة شاهدة بان ماء البير يتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان
السؤال بعد اخراج الماء ووجد السؤال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهر وقد بقي الطين وجد ان البير نجس فقال صلى الله
عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث
منع البول في الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء يتنجس بوقوع النجاسة فلهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فالنظر على هذه
الاحاديث لا يصح من هبل هل الطواهر ولا يصح من هبل مالك ايضاً لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ
ونهي النبي صلعم يدل ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بيرضاة بان كانت عشر في عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب
من قبيل توجيه كلام القائل بالايريض به فائله لان تقدير عشر في عشر لم يثبت من امامنا ابو حنيفة وما ذكر صاحب شرح الوقاية شرحه في الاشياء و
النظار بل ما خذه قول محمد كصحن مسجدي هذا قول اذا كان الماء قلتين لم يحمل النجس اما ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل
يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير وقال امامنا ابو حنيفة لا تقدر في هذا الباب من الشافعي
عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلي به الشافعي في تعيين القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وفانقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن
ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني
احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانك من ابي ان محققى الشوافع تزكوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان لفظ
القلتين فيه نزاع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد والتقدير بالقلتين
والثالث ان القلة مشتركة جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين قلال الحجر خاصة فهو ايضا يكون مختلفة
بالصغر والكبر فابى وجد يثبت التقدير بالقلتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين ما كان للتعين بل ما كان كثيراً في رأى المبتلي به فهو كثير وفي رأى
المبتلي به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيراً فحكمه انه لا ينجس ايضاً فضلاً عن القلتين واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار القلتين
لا يحمل النجس بمعنى يتنجس مخالف الاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل النجس يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة علاناً وورد
في بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحاً قوله والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون في الماء اكثر من المسكون في الارض ههنا ثلث
مذاهب ذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خنزيراً او ادمياً او غيرها الاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه
الحيون البري من البحر في حكمه ما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لم يشابه فهو حلال ايضاً وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى
السماك فهو حرام مطلقاً ودليله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير
لا يتنجس بموت الحيوان البحري فيه لان الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جواباً لسؤال من سأل عن ماء البحر انه تموت فيه الحيوانات
فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب قوله فرشد عليه ذهب بعض العلماء الى التقريرين في
بول الغلام والحارثية فقال يغسل بول الحارثية ويرش بول الغلام واعتقد وان النجاسة في بول الحارثية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف
للدراية والقياس واجيب بان معنى النظم الغسل الخفيف يعنى لا حاجة في ازالته بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف
بول الحارثية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حثيتم ثم اقرصيتم ثم انضجتم بالماء فان المراد بالنظم ههنا الغسل بالاتفاق و

٣٥

٣٦

يجئ المضمع بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية
الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب الفرق في بول الغلام و
الجارية باعتبار المنفذ فان منفذها واسع يخرج منها البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يخرجها الى شدة الغسل واما الغلام
فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلا حاجة الى غسل شديد **باب في بول ما يوكل كحم** ذهب محمد الى ان بول ما يوكل
محمد طاهر نظر الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اشترههم للداء فعلم انه حلال لانه لا شفاء في الحرام كما جاء في حديث اخر وذهب ابو حنيفة و
الشافعي والجمهور الى النجاسة ومستند لهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزها عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا فما
معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث علم شامل لبول ما كوال اللحم وغيرها وايضا ما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين ايه صريح في
ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان ترجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لذهب ابو حنيفة لانه لا فرق في بول ما كوال اللحم غيرها
فلما كان بول غير ما كوال اللحم نجسا فذلك بول ما يوكل كحم وايضا ما ذكرنا من حديث النبي استنزها عن البول حديث قولي وحمم فعلى قاعدة
الاصول الترجيح للحمم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بان صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاءهم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم
انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا طاهرا كما وقع بعد بان اردنا واذن احكم لهم بالشرب **قول حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** حاصل ان يتيقن بخروج
الريح بان يحصل اليقين بالشم والصوت او بوجوه اخر فلا يرد ان ذلك الم يشم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة ولم يسمع بان كان
الرجل اصم فينبغي ان لا ينقض وضوءه **قول على من نام مضطجحا** حكمه المنقص بالنوم للائمة لانه صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تمام عيني
ولا ينام قلمي **قول** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضروري وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضروري
مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على امرأة آه فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابو حنيفة ان يرفع التعارض ويطلب بينهما
حتى امكن وان لم يمكن فترجح احدها على الاخرى وله حم الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مست
النار للاستنجاب لا للوجوب بقريته صارفة عنه وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله ويقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله
عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مست النار ويقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم
الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الاخر فينبغي ان يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مست النار لا للطهارة
لان الوضوء عبارة عن الاضائة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر
مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجوه من الاضائة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل باموال الدنيا وعقل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا
القدر من امور الدينونة ضروري فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكن ما لم يقنع على ما خلق
الله تعالى للاكل والشرب وشغل بالطبخ وغيره فلذا ازلت عنه الاضائة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة
التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح فقلنا اولاً ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذي والقياس ايضا
يقضي عدم الوضوء مما مسته النار لانه لا يثبت ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب لوضوءه بالبارح فعلم ان لا تأثير للنار في
نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ والتاويلات التي ذكرناها فان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه اكل خبزاً وكما فصله ولم يتوضأ حدثا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلمته اكل الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان
عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانشاءوا بالطحنة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا المسخن ولم يتوضأوا وكل ذلك مذكور في معاني الآثار طالعز شئت
باب الوضوء من حوم الابل المراد من الوضوء اللغوي يعني غسل المدين اي اغسلوا الايدي اذا اكلتم حوم الابل لان فيه سومة
كثيرة وبقاء الدسومة على الايدي خوف الايداء من الفارة وغيرها بخلاف حوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب الوضوء من مس الذكر** راية
الباب وما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضان فان يجزى على التوافق فهو اولى خصوصاً عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من
مس الذكر للاستنجاب بقريته صارفة عن الوجوب وهي قول النبي عليه السلام هل هو الا بصعته منك او مضغته وقوله صلى الله عليه وسلم المر تلحق
بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالي مسست اني اذكر في ابي قال ان المراد من الذكر الاستنجاء ولو حمل على التعارض
فرفع يكون باقوال الصحابة وهي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقول الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضا مرجح مذهب امامنا
ابي حنيفة لانه قال لو مس لذكر يظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فذلك فلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا قال ان مس لذكر بالفخذ

٣٣

٣٤

٣٥

٣٩

فلا يتقضى الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن عمامة العورة المذكورة ناقصة للوضوء فما استند غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقصة للوضوء
قوله ولا تعرف لابراهيم التيمى سماعاً من عائشة قال شيخنا الذي يروى عنه ما يدل ان الامام الترمذي لا يثبت مذهبه جرحاً في رواية
ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسل ترايد من مسنده عندنا وعند
الشافعي مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفرائض فالتمسته فوجدت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلت ان في الصلوة فعلم ان مس
المراة لا يتقضى الوضوء ولو كان ناقصاً للتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائماً وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سبح النبي صلى الله عليه وسلم غمزي فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقصاً للوضوء فكيف النبي
صلى الله عليه وسلم غمها ومسها باليد لان الغم في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي باية لا مستم النساء لان المس
بمعنى الجماع كما قال ابن عباس ايها ذكر في القرآن لفظ المس فهو معنى الجماع **قوله** فقاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقيد بملاء الغم لما ان خروج
نفس القتي ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما يخرج اذا قاء بملاء الغم وقال مالك والشافعي لا وضوء في القتي و
الرعاف والحجة عليهم ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فيلتوضأ وليمن على صلوته
ما لم يتكلم **قوله** علي حين عد الاحداث جملة او دسعة ملاً الفم **قوله** تمر طيبة وما ظهر الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في جواز الوضوء وعند
بالبيد الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز فاذا ذهب الى اوى الى مذهب الشافعي وقال لا يجوز تنيد التم الاستد
بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واجيب بان ليلة الجن وقعت مراراً فيجوز ان يكون
عبد الله بن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة فنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في وقت خاص وهو تنكح لغيره للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور ابو حنيفة والشافعي الى ان سور الكلب
نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عند التغيير
الاوصاف وبولوخ الكلب التغيير الاوصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهراً لما انه جاء في الرواية حكمه الغسل ولكن لا النجاسة بل للنظافة
ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثر منهم الشافعي ان عاجاه في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي اقل منه قال ابو حنيفة لا للتحديد
بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولا في حنيفة وجوه الاول ان اباهر برؤية الحديث وافق بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بالثلاث وعمل عليه فعل الراوي يكون بيان الحديث ومروية الثاني انه جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثمانى مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال
الشافعي فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائطه بول الكلب سورته كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي يقول يطهر الاناء من غائط
الخنزير والكلب بغسل ثلاث مرات فباي وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال باجاء في
الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لا حاجته اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد لانه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان
التراب لزيادة النظافة لان التراب والسبع خرج في جملة واحدة فيدخلان تحت حكم واحد ولم يجز التقرير بان السبع ضروري دون التراب
وقال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولوله محل على النسخ فلا يخرج فيه ايضا على مسلك الامام لانه لا يقول ان السبع للتحديد فعلى
مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب او غيرها لزيادة النظافة فلا يخرج فعلى مذهب ابي حنيفة لا اشكال
في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتوليها
ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن ذلك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سور الهرة طاهر مذهب الامام ان
سورها فكرهة ثم اختلفت الاحناف في ان سورها فكرهة تحريمياً او تنزيهاً وجوب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع
والمراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس اما هي من الطوافين عليكم والطوافات لما سقطت النجاسة لعل الطواف
بقيت الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها فكرهة تنزيهاً وان قالوا بالكراهة تحريمياً فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق
آخر **قوله** مسلم على الحنف واسفله اليذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بمسح اعلاه فقط لما قال علي وكان الدين برأى لكان اسفل
الحنف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه يمكن ان يكون الخطأ في رؤية الراوي الذي جرى فعل النبي صلى
له وكلتاها في مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلي فاذا سبحت رجلي ولذا قال بسطهما قالت والبيوت

٣٩

لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فرغم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى والاسفل كليهما فلا يمنع ابو حنيفة ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروايات في باب المسح قوله مسح على الجوربين و
 ٢٢
 النعلين يمكن ان مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى النعلين مرة اخرى فيمكن ان يقال ان مسح النعلين منسوخ وان كان في زياد
 واحد فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين فقط لا النعلين وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي فان نعلي العرب يكون تحت القدم فقط او
 يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية النعلين مسح النعلين قوله مسح على العمامة اجاز احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح
 على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القرآن المسح على الرأس والحديث خبر واحد لا يعارض لكتاب مع ان قول جابر مرس للشيخ مخالف
 للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة
 قبل نزول المائدة او يقال انه صلح مسح على مقدم الرأس والناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب ابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة
 كما في الدر المختار قوله اذا غسل الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذا عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده في
 ٢٣
 الغسل واما عند ابو حنيفة فلم يجزه بغير ضيقهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب ان يصل الماء حتى الامكان قوله اذا
 جاوز الختان والخصية وجب الغسل هذا اجتهادنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدل به يعني الماء من الماء محمول
 على اول الاسلام كما قال ابن كعب انما كان الماء من الماء رخصته في اول الاسلام ثم نهى عليه السلام عنها ونقول انه في الاختلاف كما قال
 ابن عباس انما الماء من الماء في الاختلاف قوله فتنضم به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا وافقنا الشافعي ههنا في تفسير النظم بالغسل الخفيف
 ٢٤
 فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفهم النظم في باب بول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة قوله وهو جنب لا يمس ماء وخر في رواية نضر من انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ بهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان
 يكون المراد من عدم المس عام اي لم يغسل ولم يتوضأ وانما في هذا يقال ان المراد من ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتكب بخلاف عاداته الشريفة احيانا
 مرة او مرتين تعليما للبيان الجواز قوله عن عدي بن ثابت عن ابي عبد الله عن جده قال شفيقتنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة ايها ورد
 ٢٥
 فمرجع ضمير ابيه وجده يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلاً مرجع ضمير ابيه وجده عدي اي راوي عدي عن ابي عبد الله يعني ثابت وخرى ثابت
 عن ابيه الذي هو جده عدي الا في عمر بن شبيب عن ابيه عن جده فان مرجع ضمير ابيه عمر و مرجع ضمير جده
 شبيب الذي هو ابو عمر فالمعنى يعني رضى عمر عن ابيه يعني شبيب وروى شبيب عن جده الذي هو جده ابي عمر قوله وهو اعجب الامر من الى الامر
 الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يكن في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة ووجوب الغسل عند كل صلوة او للصلاة ان زيادة النظافة
 والطهارة وتقليل الدم في الحال وتركبة النفس كما قال الطحاوي فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصل بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزئها
 الى ان الغسل عند كل صلوة احب الطهور واما العلاج ببرودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كذا
 قال من نطلة والمستحاضتان كانت مبتدأة تصلي خمسة عشر يوماً ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل فأتحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي و
 عندنا ثلثة ايام وليا لها قول حرورية اي خارجة فاتهم بوجوب قضاء صلوة ايام الحيض وهم قوم من الخوارج نسبة الى حراء قرية من الكوفة
 ٢٦
 كان محمد معهم فيها وهم الخوارج الذين قتلهم على قوله فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استعمال الموطأ في هذه الحالة او محمول على
 التغليب لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض ككفر فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق فان الصدقة
 لا يجب على الكفار ومعناه كفرون كما قال البخاري قوله يتصدق بنصف دينار وخر في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلث دينار وفي
 بعضها دينار قال من ظله اختلف هل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب وقال امامنا ابو حنيفة الامر للاستيعاب لا للوجوب
 فعلى هذا لا تعارض بين الروايات فان التفويض الى التصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دينار ما انه لا تقدر من جانب
 الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فاما معنى انه جاء في رواية متعددة مقدار متخالف الاعلى التعيين و
 استشكل على من قال ان الامر للوجوب فتأمل في الروايات بان الامر بالتصدق بد دينار فيها اذا اتى في اول حيض او وسطها ما اذا اتى في اخره بنصف
 ٢٧
 دينار قوله عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه المدين الى الكفين وخالف فيه
 امامنا ابو حنيفة وقال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لابي حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة
 لها كما في سنن ابى داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها رويت بطرق متعددة والرواية

اذ نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خال عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء وللخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الاطمين وفي البعض انه مسح الى نصف الذراع وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة للتيمم ضربتان ضرورة للوجه ضرورة لليدين الى المرفقين غير متعذر ورواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة له ولم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفارق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتملنا فتمرغ عمار ثم فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصارا وقال عليه السلام لعمار كيفيك هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوما قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنية فلما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتجمل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذراع من جانب ظهر الكف فمن رأى انه عليه السلام مسح الى نصف الذراع من جري انه مسح على ظهر اليد فقط جرى ذلك على حسب رؤيته وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجحابة فعلمه صلى الله عليه وسلم بان لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قولنا ان عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه والكف لانه امر عليه السلام بهذا القول لانه يقول لهما تيمموا عليهما سجلا من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر بالماء وباهراق الماء عليها الا ان عنده تفصيلا في ان الارض ان كانت ذات مسامات فلا تطهر باهراق الماء لم تيس وان لم تكن ذات مسامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجد عليه السلام لم تكن ارض ذات مسامات لكثرة اجتماع الناس فمرهم عليها وكانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفي رواية اوردنا ان عليه السلام امر ان يحفر التراب فعمل هذا الهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة قوله اعمى جبريل عليه السلام في هذه المسئلة من اذهب مذهب الشافعي وابي يوسف وهجر حد وقت الظهر الى كون ظل كل شئ مثله اما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظر الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واما ظاهر الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شئ مثليه ما بعده وقت العصر ورواية اخرى عن ابي حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط وقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من رواية امامنا جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهران شدة الحر من فيح جهنم والابراد لا يحصل الا بعد المثل الواحد خصوصا في العرب منها ما جرى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا كما ان في التلول لا يرى الا اذا انتقل من اعلاه الى الاسفل وانتقل من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مدية لما ان التلول تكون قاعدته عريضا ومنها ما جرى انه صلى الله عليه وسلم قال مثلكم كشال من اخذ اجيرا من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيرا من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الا ولان على ما بالناعلنا كثيرا واعطينا قليلا وعمل لثالث قليلا واعطى كثيرا فهذا لا يتأق الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والافان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالمشاهدة فنظر الى هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مد ظله الاولي ان ياول بتاويل يجمع به الروايات التي تريت في مذهب ابي حنيفة ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول بان الله التوفيق انما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحر يص على الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا ابل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلم وان لم يصل قبل الاول لعارض فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين اولى لان فيه احتياط فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التأخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضا الروايات المذكورة متأخرة عن رواية الامامة وظاهر ان المؤخر ترجح على المتقدم قوله ان المصلوة اولا واخرها هذا حجة على الشافعي في انه قال وقت المغرب مقدار ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق ثم وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس واخرها حين يغيب الشفق قوله معنى الاسفار ان يضمر ولا شك مذهب الشافعي ان التعليس افضل ومذهب امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحا لا يشك في وجوده لانه يؤخر الصلوة وهذا التأويل ليس بصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا للفجر فانه

٢٨

باب الصلاة

٢٩

اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتم النساء متلفعات بمحظهن ما يعرفن من الغسل ثم ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الرايات الواردة في الغسل والاسفار يعني ان النبي صلعم كان يشترع الصلوة في الغسل ويختم في الاسفار قال مد ظله كلال التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لا انه افضل في ذاته قول يبدل على خلاف ما قال الشافعي قال مد ظله اعتراض ابي عيسى على الشافعي ^{نه} ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضلية في اول الوقت الا اذا عارض عارض فيخينئذ يؤخرون والعوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتاخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر وان لم يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجبا خروجه بالتاخير مثل عدم وجود مكان وسيع يسمع فيه جميع العسكر ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى ابراد لان المكان الواسع وان لم يكن موجود الكنه اذا حصل البرودة فيخينئذ يمكن ان يصلي بدون الظل قول حتى رأينا في التلؤلؤل وفي بعض الرايات حتى بدأ في التلؤلؤل وفي بعضها حتى ساء التلؤلؤل ومال الكل واحد وقال بعض من هوراسم في الحنفية بان معنى ساء في التلؤلؤل هو ان ظل التلؤلؤل صار مساويا لذي الطول والعرض مثلا لو كان التلؤلؤل مقدر عشرة اذرع في الطول فصار ظله كذلك في الارض ثم صلى النبي صلعم عليه وسلم وهذا ليس بسديد لانه يفضي الى ان صلى النبي صلعم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ في التلؤلؤل في قاعدة وانفصل عن الارض قول والشمس في حجرتها اي صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب وقال بعض من هوراسم في التقليد بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان حجرتها عاشرة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب نبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها وظاهر ان هذه الحالة لا تأتي الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلى النبي صلعم عليه وسلم حينئذ لادى الى خلاف ما في ترجمة الباب اي تعجيل العصر قوله ما صلى النبي صلعم عليه وسلم لوقتها الاخرتين استشكل بقصة امامته جبريل وتعليم الاعراب اوقات ^{هـ} الصلوة واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عنده في آخر الوقت وما وقع في قصة امامته جبريل وتعليم الاعراب فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عاشرة لم تكن عالمة بقصة جبريل لوقوعها قبل ولادتها لكن مثل هذه التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عاشرة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعراب وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوات في السفر بتاخير الاولى وتقديم الاخرى مع سفرها مع النبي صلعم عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عاشرة بيان عادة النبي صلعم عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت عادة الشريفة بان كان يصلي الصلوة معها في اول الوقت وما وقع خلاف عادة المستمرة من المواضع المذكورة فهو شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها آخر الوقت كما في رواية الاسفار والابراد فلذا الا بد من التاويل للجمع بين الرايات فيقال ان الافضلية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو محصور او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب لا اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضلية كثيرة فنظر الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت والقيام في طاعة الله تعالى واقتتال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التأخير ونظر الى بعض الوجوه تثبت فضيلة آخر الوقت مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيم في وجوه الافضلية من شأن المجتهد شأن المقدد ان يتبع امامة مقدده فقط قوله لا يذم امره لكونه بعدى علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاجرا افضل الجماعة لا يجوز قوله فليصلها اذا ذكرها وجاء في رواية البخاري والمسلم ان النبي صلعم نهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة فلما تعارضت الرايات فالترجيم لرواية النهي لكونها محروما وللهم من ترجم على المبيح وان حديث النهي قوي من رواية الاجازة والحاصل ان الشافعي خصص واستثنى من حديث النهي الناسي والمستبقت من منامه اذا ذكر لصلوة ابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث النهي وقال الشافعي لا يجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة كالهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلوته ونسيها فليصلها في اي وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة قوله واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي لا يصح ان يستدل الشافعي بقول علي لان معناه فليصل اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها قوله ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس لترتيب بين الفائتة والوقتيه واجب عند ابي حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعني ست صلوات وعند الشافعي مستحب وهذا الحديث حجة عليه وبهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعي وقت المغرب منحصر في ثلاث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقا مقدر ثلاث ركعات فكيف صلى النبي صلعم عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب ولفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه الترتيبي فضلا عن التحريم وفي تقويت وقت المغرب

كراهة تهرمة بل زائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستجاب والكراهة التزهيمية فتترك الاستجاب اولى لتلايقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعي ايضا فلو كان الترتيب مستجابا فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الامر المستحب في مقابلة الاحرام اعني تقويت وقت الصلوة وعندنا في حنيفة لا ضرورية لان الترتيب كان ضروريا بعد م مسقطه يعني الكثرة او تقويت الوقتية لوسعة المغرب عنده الى الشفق قوله وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو من ذهب ابي حنيفة لورثه والنصوص الصريحة فيها قول عن ابن عباس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بعد العصر ورثي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليه بعد العصر الا صلى ركعتين لا تعارض بين الروايات لان ابن عباس يبين حال خارج البيت وام المؤمنين تبين حال اخل البيت والجواب عن حديث عائشة ان حديث النبي قولي وهذا افعلى والترجيح للنقول على الفعل وقال بعض هل العلم في التأويل بان النبي من الصلوة بعد العصر وان كان صحيحا لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد اداها مرة وقال البعض ان النبي بعد العصر عن التوافق والقي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين محذوران اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكره الما يترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس واما الثاني فانه وان سلم انه صلى الله عليه وسلم قضى ما فات بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان من خصوصيات الصلوة بعد العصر ولا تجوز لخيرة من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصيات صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصيات صلى الله عليه وسلم لما زجر عمر الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان يضرب بالدرية على الصلوة بعد العصر قوله بين كل اذانين صلوة لمن شاء يستحب التوافق بين الاذانين الا في المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل المغرب من غير التزام وتأخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب قوله ومن ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعي الى هذا الحديث وسئل في حق الناسي والتائم واستثنى من رواية النبي عن الصلوة في الاوقات المكروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنيفة بحديث النبي لترجيح يكون محرما وجواب عن هذا الحديث بان يقال لما تعارضت الروايات فترجع الى القياس والقياس يرجح حديث النبي في الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية ويقال ان هذا الحديث في حق الصبي اذا بلغ والكافر اذا سلم والمحاض والنفساء اذا ظهرت اتي وقت الطلوع والغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما اثم ادركوا الحجر الاخير الذي هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب والطلوع فقد ادرك الصلوة اي ثواب الصلوة مطلقا واما اداء الصلوة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث بل يجب علينا ان يؤدي الصلوة كيف ما امكن في الوقت الضيق ثم يقضيها في وقت اخر لا حناز الكمال كما روي عن ابي يوسف انه كان مع شيخه ابي حنيفة في السفر لم يجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس كادت ان تطلع فقدم ابو حنيفة ابا يوسف وصارا لابي يوسف تلميذة مقتديا بفضله ابا يوسف ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الاركان واقامة الحدود ورعاية الادب السنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط على سبيل التجميل خوفا من طلوع الشمس في الصلوة ثم ان ابا حنيفة اعاد الصلوة بنية النفل في وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الاداب الا انه لم يترك هيئتها ايضا ابتغاء للثواب ومن ههنا قال ابو حنيفة صار يعقوبنا فقيها

قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي بعض الروايات بلا مرض فيه للفقهاء فريقان قال بعضهم منهم ابو حنيفة لا يجوز الجمع الحقيقي بعد روي غير ذلك في الموضوعين من الحج وقال بعضهم الجمع بعد رجائهم اختلفوا في سبب الجمع فقال الشافعي المرض والسفر وقال مالك المرض فقط الحاصل انه لا يقول حد بالجمع غير ذلك في الحديث اما متروك بالاجماع كما قال الترمذي او يحل على الجمع الصوري كما قال الامام البخاري وقال الترمذي في كتاب العلل في صحيحه كل حديث ادخلته في كتابي هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم الا الحديثين فانهما متروكان اجماعا مع قوة سندهما وصحةهما الاول ما ذكره الثاني حديث المقتل وهو ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه فعلم من ان الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه ويجعل على الضيف لان وجه الترجيح منحصر في القوة والصحة قوله او لا يتبعون رجلا ينادي بالصلوة اي يقول في السوق والسكك الصلوة جامعة وحاضرة وغير ذلك قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فناد بالصلوة هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما انه اذا التقوا على رأي ثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال وناد في السوق والسكك الصلوة جامعة بصوت اندي وهذا دونها ان يناد بالنداء بالصلوة الاذان يعني لى بعد هذه المشورة

٥٣

٥٢

٥٥

له وقال شيخنا مولانا اورشاه سلمان من العلوم ان الطلوع والغروب من التخصيمات بان الارض كروي وكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلا في المسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطول الشمس وفي ظن المصطلح انه لم يطلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبن الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم

عبد الله بن زيد بن عبد ربه كيفية الأذان في الرؤيا فقص على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة
 أي بالأذان **قوله** باب ما جاء ان الأقامة منثني مثني الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي أنه يقول بالترجيع في الأذان وهو بيكر وأنه يقول الأقامة
 فرادى فرادى وهو يقول هي مثل الأذان في الأولوية وعدمها لا في نفس الجواز فان عند أبي حنيفة الأولى بدون الترجيع ومع تكرار الأقامة و
 وعند الشافعي الأولى الترجيع والافراد في الأقامة فتمسك أبو حنيفة في هذا الباب بما هو الأصل والأساس في قصة الأذان يعني من
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه فإنه لم يتغل فيه الترجيع ولا افراد كلمات الأقامة فالعمل على حديث عبد الله اصح وأولى من حديث أبي حنيفة
 لان الحال اليه الكشف بالنسبة الى أبي حنيفة وايضا لا ترجيع في اذان بلال ولو فرضنا ان بلال كان يرجع في الأذان ثم ترك الترجيع فنقول
 لما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع على تقدير الترك فتركه الترجيع عندكم وعدم امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ما قال اما من
 أبو حنيفة وأما حديث أبي حنيفة فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر بالترجيع بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الأذان عليه للتعليم و
 القصة ان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اذن يوم فاقى السفر فتمسح الصبيان بالأذان وكان منهم أبو حنيفة وكان اليوم كافر وكان
 اندى صوتا فبلا مسخرا بالأذان بلغت صوته النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر فلما جاء يجلس النبي صلى الله عليه
 امر النبي صلى الله عليه وسلم بان قل الله أكبر الله أكبر فقال ثم قال عليه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفي لما ان ابا حنيفة
 كان مشركا والمشركون لا يعترفون بوحده ائتمانه تعالى بل يقولون هو أكبر الالهة ثم قال عليه السلام قل اشهد ان محمدا رسول الله فقال
 بصوت خفي لان المشركين لا يعترفون برسالة عليه السلام وهو منهم فهدره النبي صلى الله عليه وسلم وقال قل بصوت اندى فكر عليه الشهادتين
 ثم علم عليه السلام بقية كلمات الأذان فوداه الله وشرفه بالاسلام فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فوضني هذا الامر فقال
 عليه السلام اذهب الى مكة وكن فيها مؤذنا انتهى ففهم أبو حنيفة من هذه القصة الترجيع مع انه لا يقضيه الذهن السليم والفهم المستقيم و
 ايضا الخلاف بيننا وبين الشافعي في اذان الصلوة وظاهر ان اذان أبي حنيفة ما كان للصلوة بل اذان الصلوة قد كان اذن ثم بعد ذلك
 وقعت هذه القصة ونحن ايضا نقول ان رجلا لو يذكر الله من الصبح الى العشاء ومن العشاء الى الصبح ويكبر الله ويشهد بالشهادتين
 مرارا بل الألفا فلا بأس فيه بل هو احب اولى وايضا أبو حنيفة كان مشركا في تلك الايام والكلام في المسلمين فان ابا حنيفة ورواه اسلم بعد تعليم
 الأذان فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وقال السحفي للتثويب معنى اخر ولا تخالف في هذين القولين لان
 من قال للتثويب هو الصلوة خير من النوم فمراده التثويب لمستون وهو جائز بل ريب ومن يقول بين الأذان والأقامة فمراده المحدث والبدعة
 وهوليس بجائزا فاقامة قد بر قول باب ما جاء في الأذان بالليل غرض الترويض من ههنا اثبات مذهب يعني يجوز اذان الصبح بالليل واستدل
 بحديث سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الليل يؤذن بليل اه وكان من ائمة حماد بن مسلمة موافقا لمذهب أبي حنيفة فضعفه بانه
 غير محفوظ وكان اثره موافقا لمذهب الامم فضعفه بانه منقطع ثم بعد ذلك ضعف حديث حماد بن مسلمة من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا
 الحديث معنى لكن مذهب أبي حنيفة كالشمس بين النجوم موافق بالمراية والدرارية والقياس ولا يحتاج فيه الى ترك الحديث ويجمع جميع المراديات
 فقال رئيس المحدثين امام مذهب الترمذي فلا يثبت من هذا الحديث اصلا الى يوم القيمة فان الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة في ان اذان الليل
 هل يكفي لصلوة الصبح ام لا بد من الاعادة فقال الشافعي يكفي اذان الليل ولا ضرورة الى الاعادة والظاهر ان هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث
 أي من حديث سالم لان اذان بلال لم يكن في الليل لصلوة الصبح كيف ولو كان لصلوة الصبح فاي ضرورة الى تأذين ابن مكتوم بعد الصبح فان
 تكرار الأذان في الوقت محدث شنيع فعلم من قرينة تأذين ابن مكتوم بعد الصبح ان اذان بلال لم يكن لصلوة وايضا جاء في روايات اخرى ان اذان بلال
 ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم فهذا صريح في ان اذان بلال لم يكن للصلوة وايضا لو كان اذان الصبح مشرعا في الليل فباي وجهاذا سئل
 سفيان بن سعيد عن الأذان قبل الفجر قال لا حتى ينجلي الفجر وباي وجهاذا سئل مع علمته مؤذنا في طريق مكة يؤذن قبل ديار الليل قال اما هذا فقد
 خالف عليه السلام فجميع هذا يدل على ان الأذان قبل الصبح ليس بمشروع وان اذان بلال لم يكن للصلوة بل لينتبه للنائم ويرجع القائم واما مذهب
 أبي حنيفة موافق للقياس المراد انك اما القياس فلان الشافعي وغيرهم انفقوا على انه لا يجوز تأذين الصلوة قبل اذانها في المغرب والعصر والعشاء والظهر
 الا انها اختلفوا في الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح و ابو حنيفة يقيسه على اخواته بانه لا يجوز فيه ايضا واما الروايات فما ذكرنا من انكار الصحابة على التأذين

٥٥

٥٦

له وقال شيخنا الشاه مد ظله يمكن من حديث ابو حنيفة في ترجيع الأذان وابتداء الأقامة الترجيع في النفس في الأذان والابتداء في النفس في الأقامة يعني يؤذن ويشهد في نفس
 ثم يشهد في نفس اخرى ويقوم ويشهد الشهادتين الاوليين في نفس ويشهد الشهادتين الاخرين في نفس ١١ ترجيع زوجه شفعا مرادف وترادف طاق مرادف ١١

قبل الفجر بيان عليه السلام ان اذان بلال لينتبه نائمكم لا للصلاة فعمل من هب لي حنيقة لا تعارض بين الرايات واما تضعيف الترمذی حديث
 حماد من جهة المعنى بقوله لم يكن لهذا الحديث معنى لا يصح لان معنى حديث حماد واضح وليس بمعارض لقول عليه السلام كما قال الترمذی بل
 قصته انه كان يؤذن في الصبح في زمانه عليه السلام اذ ان اذان قبل الصبح لينتبه النائمو ويرجع القائم واذان بعد الصبح للصلاة والمؤذن
 كان بلالا وابن مکتوم اعني فكان بلال يؤذن قبل الصبح والا عني بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل فطواوا شربوا حتى يناري
 ابن ام مکتوم ويقي الامر عليه الى مدة ثم عكس الترتيب بان الاعشى كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائمو ويرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد
 الصبح للصلاة ففي هذه المدة اخطأ بلال يوما عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال عليه السلام يا بلال ناد ان العبد نام لئلا يقع الناس من
 اذناك في الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعمل هذا لا حاجة الى قول الترمذی بان لم يكن لهذا الحديث معنى وما قال الترمذی ان اثره منقطع
 لا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعي بما يستدل بمنقطعات نافع فباي وجه الفاهم هنا عن النظر او نقول ان يجوز اذان الصبح قبل الفجر
 لكنه للشارع عليه السلام لا لنا فان الشارع صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخص امرًا فاما قال من ظلمني ههنا سأل عن بعض الطلبة بانه علم
 من جميع ما ذكرتم ان اذان بلال لم يكن للفريضة بل للمتجهد والنوافل ففي زمانها هذا اهل يجوز التأذين للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام
 بان كلام الائمة والمجتهدين يرغب الى ان يعمل بالحدیث ولا يجامع الصلوات لكن الرايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل على الجميع فيسلك كل واحد
 مسلكه ولكل وجهة هو موليها فمسلك الامام المالك ان اذا تعارضت الرايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعي يرجح قول اهل مكة
 لانهم منهم ومسلك احمد بن حنبل ان يساوي ويقول ان عمل على هذا فيجوز وان عمل على ذلك فيجوز ايضا ومسلك رئيس المجتهدين النعمان الكوفي
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى شأنه ان يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية فيرجح على واليس كذلك فنظر
 ابو حنيفة الى القواعد الكلية الشرعية بانه لم يكن التأذين جائز للصلاة الواجبة مثل العيدين والمستنونة مثل الكسوف فالاولى ان لا يكون
 التأذين في الصلاة النافلة جائزا قوله لا يبذل القول لذي وان لك بهذا الخمس خمسين له معينان احدهما ان يقال ان ما كان في علمي ان لك
 ثواب خمسين صلوة فهو لا يبذل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت تعدد الصلوات من الخمسين الى الخمسة او يقال ما يبذل القول لذي
 لانه كان في علمي ان الفرض عليك خمسة صلوة في يوم وليلة لكنه كان في علمي ان فرض عليك خمسين صلوة او لا ثم انك تشفع لامتك فبقي خمس
 صلوات على ما كان في علمي من اول الامر قوله كفارات لما بينهن واللم يغش الكبار ثم ذهب لمعتزلة ان الاجتناب عن الكبار شرط لغفران
 الصغائر ودليلهم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهذا الحديث الى مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر
 ليس بشرط باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة في ما بينهم في ان الكبار شرط بغفران الصغائر
 ام لا والجواب عن الحديث بانه ليس بمعنى الحديث كما عرفت من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتناب عن الكبائر يغفر جميع
 ما بين المجموعتين من الصغائر وان لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول انه يغفر جميع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالى يغفر جميعا
 انه غفور رحيم قوله بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الرايين كما قال اهل الاصول لا تعارض في اختلاف
 العدد لوجود الاقل في الاكثر ويقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلين فللبعض خمس وعشرين وللبعض سبع وعشرين للبعض زائد على
 سبع وعشرين هذا على تقدير ان يقال ان الحد ليس للتحديد قوله لقد همدت ان امر فتيتي ان يجمع حرم الخطب علم من هذا الحديث بثلاثة قواعد
 الاولى تأكيد الجماعة ولهذا قال الاحناف بتأكيدها وبسنتها قريبا من الواجب بل بوجودها عند البعض الثاني كراهة الجماعة الثانية فان الجماعة الثانية
 لو كانت مشرعة لما أشد النبي صلى الله عليه وسلم في اول الجماعة الثالثة ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة لمصلحة المسلمين جائز لما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قصد على ترك الجماعة وان لم يترك قوله فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصلياً ذهب الشافعي الى هذا الحديث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة
 وحده بالامام واما ابو حنيفة فنظر الى قاعدة كلية يعني النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيهما وما جاء في دارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيد ووجه ترجيح مذهبنا من حيث الرايية والدراية قدمت مرارا
 قول باب ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مكروه ثم يما بالاتفاق والثاني بلا اذان
 وبلا اقامة وهو مكروه تنزيهاً والثالث ان يصلي فرداً في فردى وهو اولي كما نقل في الغنية انه سئل ابو حنيفة عن رجل يصلي في مسجد قد صلى فيه مرة
 بالجماعة فقال في الجواب يصلي فرداً فان قيل في هذا الحديث اشارة الى جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امر وقال من يتقي على
 هذا قلنا انه عليه السلام امر ببيان الجواز وان كانت مكرهة تنزيهاً وان هذه الغصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا في اقتداء المفترض خلف

٥٥

٥٩

المفترض بالجماعة الثانية وفي هذه القصة اقتداء المنتقل خلف المفترض وهو جازع عند أبي حنيفة الا في الفجر والعصر والمغرب وتحقيق هذه
المسألة على وجه التفصيل في الرسالة التي صنعتها مولانا رشيد احمد صاحب لكتكوهي غفر الله له ان شئت فارجع اليها قوله اولها فن الله بين
وجوهكم اما في الدنيا بالسبح واما في الآخرة واما كناية عن التحالف في القلوب كما ورد في رواية اخرى اولها فن الله بين قلوبكم وتخليط الاحتمال الاول
بان المسبح معفون امته محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بسدين لان العفو هو المسبح الكلي كما كان في الامم الماضية واما الجزى فليس بممنوع
قوله واياكم وهيشات الاسواق يعنى في المساجد ومعناه واياكم والمشى الى الاسواق بغير الضرورة قوله حذاء معناه بالغارسية تكشف دوزيغى
ما كان خالد يفعل فعول الحذاء الا انه نسب اليه مجلس عند الحذاء قوله يوم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى هذا الحديث بظاهره مخالف بمذهب
ابى حنيفة واجاب عنه صاحب الهداية فليطالع قوله مد ظله معنى الاقرا ان يكون عالما بتفاصيل القرآن ويا حكامة ما هرا بوجوبه فراضة واقفا
باو امره ونواهييه ومن هو هذا اشارة فهو عالم بالحالة فثبت احقية تقديم العالم وليس معناه ان يكون حافظا للالفاظ القران فقط من غير فهم
المعنى كما في زماننا كيف وقد نقل ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب كان حفظ سورة البقرة في سنين ولو كان الحفظ عبارة عما في زماننا فاي حاجة الى
سنين قوله فليصل كيف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للاعام والمفتردي يعنى اذا كان الامام فليخفف ان كان وحده فليصل كيف شاء
بتطويل القراءة او تخفيفها وليس معناه انه يصل كيف شاء في الاوقات المكروهة والمنهية عنها وغير ذلك والشافعي موافق لابي حنيفة في هذا القدر والتجرب
على انه يخالفنا في موضع اخر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخادم الكعبة لا تمنعوا الحدا طاف بهذا البيت وصل في اي وقت شاء فالشافعي يستنبط
من هذا القول جواز الصلوة بمكة في الاوقات المكروهة والحال ان هذا القول ايضا ورد في ضوابط خدام الكعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف
وصل في اي وقت شاء بعد اخراج الاوقات المكروهة كحديث ورجعها فمعنى قوله عليه السلام فليصل كيف شاء يعنى بعد اخراج الاوقات المكروهة فليصل
كيف شاء قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بين ابي حنيفة والشافعي في المسئلتين الاول ان الفاتحة قرأتها فرضية او سنة او واجب
فقال ابو حنيفة بوجوبها والشافعي بفرضيتها نظر الى الحديث وقال ابو حنيفة الحديث من اجزاء الاحاد وبمثله لا يزداد على الكتاب الشريف والثاني في ان
قرأتها واجب على الكل ام من ان يكون اماما او ماموا او منفردا فقال الشافعي بالعموم وواجب قراءتها على المقتدى نظر الى كلمة من في الحديث لانها
عام شاملة للامام والمأموم وخص سيدنا ابو حنيفة المقتدى نظر الى القران والنصوص الوعيد منها ما ورد في قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا كما قال الشافعي ان الآية وحجت في القراءة خلف الامام وسنحت بعد ما كانت جائزة وهذا الرجح الاقوال وقيل وردت في الخطبة
وقيل في غيرها لكن الرجح ما ذكرناه ومنه ما قال عليه السلام من صل ركعتين يقرأ فيها بام القرآن فليصل لان يكون وراء الامام ومنها ما قال
ابن مسعود ايت الذي يقرأ خلف الامام بان في فيه تراجم جميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدى من الحديث وايضا ورد في رواية ابي سعيد
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعي لا يقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستجابها وحمل دخول كلمة لا على قوله وسورة معها لنفى
الكمال فاهو وجه الشافعي في عدم فرضية ضم السورة فهو دليلنا في عدم فرضية الفاتحة وقال ابو حنيفة ان الفاتحة واجبة قرأتها فلما دخلت كلمة لا على
نفي الكمال بترك السنة كما قال الشافعي فالاولى ان تدخل لا لنفي الكمال بترك الواجب كما قال ابو حنيفة وايضا ورد في رواية اخرى صلى الله عليه وسلم قال
من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح في ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم اداها واهو حنيفة ايضا
قال ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصنا من هذا الحديث ان قراءة الامام قراءة المقتدى فلا يصدق في حق
المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدى قارى حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فرضية على المقتدى ثم نسخت وتحقيق هذه المسئلة
الخلافة في الرسالة التي صنعتها مولانا رشيد احمد لكتكوهي في القراءة خلف الامام قوله وقال امين ود بها صوتة اه مذهب الترمذي ان الحكم بالنايين
اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذي فضعف بوجوه الاول انه قال شعبة في رواية عن حجر ابي العنيس واما الراية عن حجر بن العنيس وكنية
حجر ابو السكن قال مد ظله هذا التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابو العنيس كنية حجر ايضا بان يكون اسم ولد ووالده واحدا فيكون للحجر
كنيتان ابو السكن ابو العنيس قد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له والتضعيف الثاني انه ترد فيه علمته وليس فيه علمته وهذا لا يصح لانه يمكن ان
يكون رواية سفيان التي لم يذكر فيها علمته غير متصل ولا يلزم من عدم ذكره علمته في رواية عدم وجوده في الاصل وكيف لا يكون موجودا واذ كان
في السند فانه ذكر في رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة في حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه في الاجتهاد كما قال بعض
المحققين ان الشعبة امير المؤمنين في الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوته واما هو مد بها صوته ليس بسدين فاننا ذكرنا
زيادة حفظ شعبة على سفيان فلما روايته اعتبار وايضا نقول ان قوله مد بها صوته لا يدل على رفع الصوت بالنايين اذ معناه مد الصوت بالنايين ولم يقصر

منه

ملا

ص

وقوله سمعت لا يدل على السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر ايضا لان ادنى السمع سمع نفسه ايضا جاء في رواية اخرى انه عليه السلام قد بها
صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجد سماع من يليه عدم سماع الاخرين ولو كان الجهر لسمع في
الصفوف الاخرى والتاين بالسر يسمع من يليه الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعتنا وايضا قال ابن الهمام شري احمد والطبراني وابو علي و
الدارقطني والحاكم في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفى صوته
قال مد ظله واخفى ما قال ابن القيم في كتابه ان الاختلاف بين الائمة في التاين بالجهر رفع اليدين ليس نزاعا كما في قراءة خلف الامام بل النزاع
في الاستحباب والاولية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة في الجانبين ثم المجتهد رجوا في
الاحاديث ومسلك كل واحد مسلكه والزام والاحتجاج على احد لا يصح فابو حنيفة رجع جانب السر لما ان التاين دعاء كما ورد في الحديث
والاخفاء اولي في الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ان الامين ليس من القران ولهذا لا يكتب في القران عقيب الجهر ولهذا
اجمعوا على اخفاء التعوذ والاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ قوله ثم قال بعد ذلك واذا قرء ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا وتفسيرا
لقوله وبعد الفراغ من القراءة يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بيانا للسكنة الثالثة فيكون ثلث سكنت الاول اذا دخل في الصلوة
والثاني بعد الفراغ عن الجهر الثالث بعد ختم السورة قول حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعي انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكنة
حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ جنود ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث محتمل فانه لما كانت السكنة قد رما يتراد اليه
نفسه حفظ فمن ابن قال الشافعي بقراءة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لا يقرأها من سبعة طويلة على ما يتعارفه الناس قوله ياب رفع اليدين عند
الركوع ومالك يرسل ولا يرفع الا في الافتتاح وعند ايضا كالشافعي ذهب الشافعي الى حديث ابن عمر وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام
منه قال ما منا ابو حنيفة لا يرفع الا في الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدين لما ان رفع اليدين كان مشروعا في اول
الاسلام ثم نسخ شيئا فشيئا الا في الافتتاح فنقول في مقابلة الشافعي انه اخذ بالرفع في الركوع والرفع منه وترك البواقي فما وجد ترك البواقي فان
الشواقي يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمر لقوة سندها مع انه ذكر في البخاري رواية ابن عمر ورواية صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولى
وجاء في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل تنقل مع انه ترك الشافعي جميع الاحاديث فما هو وجهه
وجوابه في ترك هذه الاحاديث فهو جوابا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال
الامام الطحاوي وكل من شري عند حديث رفع اليدين فقد نقل عنه ما يتعدى الرفع ايضا ومؤيد ابو حنيفة حديث ابن مسعود فانه لم يرفع يديه
سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائزا لرفع ابن مسعود بعد عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعود رواية الرفع مع كونه
حافظا ومجتهدا حتى فصله بعض الناس على الشيخين في العلم والاجتهاد ايضا دليل مذهبي حنيفة نقل في مناقب ابن مسعود انه كان رجلا ذا
احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كانه راسخ فلما لم يترك التطبيق في الركوع الى ان مات فانه كان راى عليه السلام انه وضع يديه
على ركبتيه وشري اصحاب عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرني به
عليه السلام يعني التطبيق واما فعل عليه السلام واصحابه خلاف مرة لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما في الباب انه يكون كل الامرين جائزا فعلم
ان الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود فلما ترك بعدة عليه السلام وترك ابن عمر بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وفعلنا وتركنا يستدل به على
سنة رفع اليدين ونقل سفيان بن عيينة في المحيط ان الامام الاوزاعي ناظر ابا حنيفة لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندي فقال الاوزاعي وكيف
لم يثبت فانه حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم
النجعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعي بينك وبين ابن مسعود ثلاث وسائل وبيني وبين ابن عمر ووسطنا
فقال ابو حنيفة نعم ولكن رجال سندنا قوي من رجال سندكم فان حمادا افضل عن الزهري وابراهيم النجعي عن سالم واما ابن عمر فلو لم تكن للصحابية
فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عندنا واما ابن مسعود فهو رجل يعرف كل واحد حتى فصله الناس على الشيخين وقال عمر بن
الخطاب في حقه هو بيت العلم وقال ابى مادام هذا الخبر موجودا فيكم فلا تسئلوني وكان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال سفر وحضر فلا انكشاف
عليه زائد عن ابن عمر فسكت الاوزاعي وتخير فهذا هو دليل في قوة روايت ابن مسعود قوله ولم يثبت حديث ابن مسعود رواية ابن عمر حسن
صحيح ورواية ابن مسعود وادنى درجة من رواية ابن عمر فكيف ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا لانها شريته بطرق متعددة
والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحة خيرها وايضا قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعود اقرب قول استحباب الامام ان يسبح

٦٢

٦٥

خمس تسيحات لكي يدرك من خلفه ذهب ابي حنيفة ان الموتة اذا سبغ سوى الامام في السجود وقام ولم يقم الموتة وسبح بعد رفع الامام فلا
يعتبر وهو فعل شنيع يجذر عنه ففي مذهب بن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وان لو كان فعل المقتدي معتبر سوى الامام فاي حاجة الى ان
يقول الامام خمس تسيحات بل يتم المأموم بعد رفع الامام راسه هكذا في السنن اما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعلة ان تعد الامام
مثلاً قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأموم ان يختم التبشيد ولا يقوم الا بعد الاختتام قوله لم يحسن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مذهبنا ما نأنتج من اذاعة الامام على المأموم على سبيل الاتصال من غير ملك كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا ثم فمعي الحديث ان
هذا وقع احياناً للضرورة وهي ان الامام اذا كان شيئاً والمأموم شيئاً قوياً فعل المأموم ان ينتظر الامام حتى يقرب الى السجود ثم بعد ذلك ينحني المأموم
ويسجد ولا فيبلغ المأموم الشاب قبل الامام الشيعي في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم في اخر عمره جسيماً واما لو كان
المأموم شيئاً والامام شيئاً فعلى المأموم ان يتابعه متصل مع امامه الاخر بما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمأموم لم يسجد الى الان او معنى
قوله حتى يسجد عليه السلام يعني قرب الى السجود قوله بل هي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم الاقواء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيم ناصباً ركبته
كاقواء الكلب وثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ولفظاً ركبته بالارض واصنعاً اليتيم على قدميه فلم تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي عليه السلام
عن الاقواء فاول بعض العلماء بان الاقواء المكروه هو الاول كاقواء الكلب السنة هو الثاني الاقواء على القدمين لكنه ليس بسدين لان اقواء الكلب مكروه
التفقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقواء يفعل لحصول الاستراحة بين السجودتين وهي بالاقواء على القدمين لا باقواء الكلب فالاولى ان يقال
الاقواء على القدمين ايضاً ليس باولى سوى الضرورة واما للضرورة فيجوز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبينا صلى الله عليه وسلم في الضرورة فتحمّل انه
عليه السلام فعله للضرورة اوليان الجواز قوله باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بالتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب
ومعنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذه التشهد اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله فعليك ان تتأمل بازيد الكلمات بعد قولك اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الامامة والا نفراد قول تسليمته
واحدة من تلقاء وجهه معنيان احدهما ان يشترع السلام من تلقاء وجهه يحول الى الايمن ويختمه الثاني ان عليه السلام كان يردد التسليم الى الجنب
الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالخذ حديث ابن مسعود اولى
لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذي وان لم يحمله على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان
فيه كيفية السلام الاول بان كان يشترع من تلقاء وجهه يختم بالجابن الايمن واما السلام الثاني فمساكوت عنه في الحديث وابتداءه من الايمن اختتامه
في الايسر وقال احمد في تاويل حديث عائشة يعني ان عليه السلام كان يسلم بالجبهر في الجانب الايمن فقط قوله ولا يتقع ذابحون منك الجذر له معنيان
احدهما ذكروهم المحمشيون فانظر واو الثاني يعني لا ينقم منك لصاحب النسب نسبه بل لصاحب النسب الشريف الخميس سواء ان عندك والمرح
العمل فمن عمل صالحاً فلنفسه من اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو قوله اذ فعلت ذلك فقد تمت صلواتك فهو سيدنا ابو حنيفة
قوله عليه السلام فارح فصل فانك لم تصل من اول الامر فافهم الصحابة بعد بيان عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعي من
قول عليه السلام فارح فصل فافهم اصحاب قبل نفسيرة عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة عليك بالانصاف في فرق الذهانية بين امامنا والشافعي
وابويوسف في فهم معنى قوله عليه السلام وقال ان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلال بقوله عليه السلام لا تجزي
صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قوله وفتح اصابع رجليه اي وجب اصابع رجليه الى القبلة قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بقراءة الكتاب مؤيد مذهب
الشافعي في الصحاح حديثان فقط الاول وافر من رواية عبادة التي مررت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بآم القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني من اية عبادة من الصامت
ولا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما من اية عبادة التي مررت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بقراءة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدي
لانا نخص من كتمت من المأموم بقراهن واما من اية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية
بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل انما هو مصرح المقصود الشافعي فهو ضعيف واهو قوي فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع برواية الباب على فرضية
الشافعية يصح بوجهين الاول اننا نكلم في اسناد الحديث واسناده واه لان في اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه
ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا
فلا يقبل وان كان بقوله حديثنا واخبرنا فمقبول ومن اية الباب معنعنا والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الشافعية بالاستثناء بعد النهي الاستثناء
بعد النهي يفيد الاباحت لا الوجوب الفرضية لا البقرينة واي قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية قوله قال اني اقول مالي انا زعم القرآن هذا الحديث

٦٤

٦٥

٦٩

٦٦

٦٧

٤٢

مصرح كجزء من دعوى ابي حنيفة يعني عدم القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القراءة ممنوعة مطلقاً
 خلف الامام فان علت المنع النزاع مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضاً بل في السرية نازل من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضر
 تكلم غيره لما انه مشغول بفعله امان يقراء سرافضة تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كما لا يخفى عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى
 اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدين على ما ذكرنا واذكرنا ايدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأوا فنصتوا قوله وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى
 القراءة خلف الامام ولما كانت رواية ابي هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصده الترمذی تخليص نفسه من الحديث وتأيد مذهب وقال
 ليس في هذا الحديث الى اخره وحاصل قول الترمذی ان رواية ابي هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان اباهريرة افتى خلاف فرمودى
 عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خلاص غير تام وقال لتلميذه في الجواب قرأها في نفسك والعجب من الشافعي انه يترك الحديث
 المرفوع في مقابلة رأى الصحابي ولم يجعل بالحديث وده درابى حنيف لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابوهريرة واستدل به الترمذی
 على فرضية الفاتحة يعني خلاص غير تام في دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذی ان قوله خلاص غير تام لا يصح الا اذا انتقص وصف من
 اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم فرى باطلة فاسدة وغيرها ثم قوله قرأها في نفسك لا يصح
 ان يستدل به الامام الترمذی لان المراد من قوله قرأها في نفسك القراءة النفسى لا اللفظى وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقاً
 للسؤال والتطبيق لا يصح الا بالقراءة النفسى لان قول السائل انا لكون احبنا وراء الامام لا يصح ان يحمل على السؤال عن القراءة بالجهر لانه لا يجوز
 كل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام ما لي انا زرع القرآن او لابل يحمل على القراءة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابي هريرة على القراءة اللفظية
 الغدوم المتطابق فلا سأل التلميذ عن اوقات القراءة وقال انا لكون وراء الامام وانت تأمر يا استاذ بقراءتها مطلقاً فقال الاستاذ قرأها في نفسك ففهم
 التلميذ ان مراد الاستاذ التبر والقراءة لنفسه فلا تسكت في قول ابي هريرة قرينة على ان المراد بقرا التبر وان كان الاصل في القراءة التلفظ وهى
 قوله في نفسك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اقول على انا زرع القرآن المراد بالقول التخيل في القلب بالاتفاق مع انه ليس هناك قرينة نفى ما نحن
 فيه وجود فرى يتكفي لا يكون التخيل مراداً قوله ورى عن عبدالله بن المبارك انه قال انا قرأ خلف الامام والناس يقرؤن ليس بمؤيد للترمذی
 لانه لا يعلم ان قرأ عبدالله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب الفرضية او الاباحة وذهب للترمذی الى الفرضية وتصريح الترمذی
 بمد ذهب الفقهاء بقوله وبه يقول احمد بن المبارك والك والسمي لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول المشافعي فقط واسواه فقال
 بعضهم بالكرهية التجرية ومنهم ابو حنيفة الكوفي وقال بعضهم بالقراءة في السرية دون الجهرية ومنهم المالكي وقال بعضهم بالاباحة في الجهرية و
 السرية ومنهم احمد والحق بالتحقيق والاولى بالنظر والتدقيق مذهب امامنا ابي حنيفة الذي هو موافق للدرانية والراية فان الصلوة كانت فيها
 وسعدت في اول الاسلام ثم نسخ فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم هذه صلوة لا يصح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل لكن القراءة
 بقيت مشروعة مطلقاً خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت في الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول على انا زرع القرآن وبقيت القراءة مشروعة في الصلوة
 السرية ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام قرأه له لكن ما كان فكر ابي حنيفة صامياً وذهب سليمان افهم من اول
 الاقران مقصود الشارح عليه السلام ان المأموم تابع للامام وصلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بجل الايام بفضل الله تعالى بحكم
 من اول الامر بنهي القراءة للمأموم والائمة الباقية لما لم تكن لهم يد طولى في مثل ابي حنيفة فحكمه البعض بالفرضية مطلقاً وحكم البعض بالمنع في الصلوة
 الجهرية وحكم البعض بالاباحة في السرية والجهرية وغير ذلك واما دل رايه فظنهم اتفقوا على ان سهوا الامام سهوا المأموم فلو كانت صلوة كل واحدة
 على حدة فموجب سهوا الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا اية السجدة ففعل المأموم ان يسجد مع ان سجدة التلاوة لا تجب الا على
 من تلا او سمع اية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة على حدة فموجب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع في الصلوة السرية واما على طرز
 ابي حنيفة فلا اشكال لان عندنا رحمه الله تعالى صلوة الامام والمأموم واحدة فيصدق في حق المقتدى انه قرأ بقراءة قول عليه السلام من كان له
 امام فقرأه الامام قراءة له هكذا اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون الامام عالماً متقياً وقرأه او اتفق فلو كان صلوة كل واحد على حدة
 فآى حاجة الى تقوى الامام وحفظه اما على طرز ابي حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فيكون علمه انتفاءه و
 حفظه ازيد من خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام صامن والضامنة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة واما لها كثيرة نظهر بالتبع
 سنذكر في موضعنا شاء الله تعالى فانظر ترى ان الامام الاوزاعي وغيره قالوا لابي حنيفة لم لا تقر خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندي فقالوا
 لابي حنيفة تعالى اناظر معك في هذه المسئلة فقال نعم ولكن عينوا منكم رجلاً واحداً عالماً مقتدى لكل لاناظر معه فانه لا يمكن المعارضة و

المنظرة بالجميع في أن واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو الرمت في هذا المبحث فالزام الزام لكم فقالوا نعد ولو غلب على في المسئلة فغلبته
غلبتكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبة الزام للجميع وغلبتكم ولا تحسنون ان يتكلم كل واحد فكيف
في سلطان السلاطين والملك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب واوجبتم
القرأة على المأموم في حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا لكل فسكنوا قوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين سوى الاوقات المنهي عنها
والمكروهة قول مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصت في انشاء الشعر لا تعارض بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد
الاشعار في المساجد وبين ما ثبت براهية اخرى جواز التناشد في المساجد لان المنهي عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال في المحفل والمجلس
الاشعار ويعرض كل واحد شعرة على الآخر كما يقال في عرفنا بيت باري ومشاعر واما تعليم كتب الادب والاشعار فبما نزلنا ان يبسل احد عنامعنه
الشعر في المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد شعر كوفي بأخوش الحائي ونغم كوفي وهو غير جائز والجائز ما بينا قوله باب
ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى قوله تعالى فيمدرجال يجيرون ان ينظروا الاية المذكورة في تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الاية ذهب الى اهل مسجد القباء وقال لهم اي طهارة اخترتموها فان الله وصف في كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء
بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا افهذ اصريح في ان شان نزول الاية اهل مسجد القباء ويخالفه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في
جواب السائل فقال هو هذا يعني مسجد فانه مشعر بان شان نزول الاية المذكورة هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض الشارح لدفع
التعارض بان الاية نزلت مرتين مرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرى في شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد الله ظل هذا التاويل
بعيد غاية البعد فالاولى ان يحل معارضة الصحابييين في معنى آخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القباء مختصة في هذه الفضيلة وكان
يقول الخدي اية وان نزلت في حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص
الموارد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل احصر الادعائي والمبالغة هو هذا يعني اهل مسجد اخرون فيها بالطريق الاولى وان نزلت الاية
في شان القباء قول زياد بن يحيى الاكثر في النسبة الى المدينة الطيبة مدني وقد يقال في النسبة الى المدائن المدائني والى المدين مديني قول لا تشدد
الرجال الا الى ثلاثة مساجد بعموم النهي استدلال البعض على منع شد الرجال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال على منع شد الرجال
الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى من الاستدلال ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى من لفظ مساجد والمعنى لا تشدد الرجال الى مسجد من
المساجد الا الى ثلاثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرجال الى مساجد الا الى القبور وان توسع ويقال ان مستثنى من عام مثل لفظ موضع او مكان
او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لان ليس المقصود في شد الرجال الى القبور بارتقن ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر
عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرجال الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي طاب الله ثراه و
جعل الجنة منواه الاولى عندى ان يمنع شد الرجال الى القبور في زمانها فان فيه تضييع الدين وترويج البدع فان الجمال يقولون زيارة هزار
خواج معين الدين الكشقي الاجميري رحمه الله تعالى شان مرة تعدل حجج في الثواب وغيرها معاذ الله تعالى قوله اذا جعلت المغرب عزيمتك
هذا اذا كان مقما في جانب الشمال واما اذا ايقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب فيجئذ يقع المغرب في اليسار والمشرق في اليمين قوله قال ابن المبارك
ما بين المغرب والمشرق قبلته هذا اهل المشرق ظاهرة مخالفة للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لا هم واقعون في جانب
الشمال عن الكعبة واما في حق اهل المشرق والقبلة قد اهمه فقال لا اكثر وان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض
ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق في المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندي رحمه الله تعالى مد الله ظل
انك اذا كنت بين الشيين احد هما عن يمينك والاخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيين احد هما قد امك و
الاخر خلفك فيجئذ يصدق انك بينهما فعلى هذا الاشك في كون قبلة اهل المشرق بين المشرقين وان كان اهل المشرق في جانب المشرق من
القبلة المشرقية قوله اذا صلوا قاعدوا فصولا فعودوا هذه الجملة منسوخة عند الجمهور بحيث اما مائة النبي عليه السلام في مرض الوفاة قاعدوا والناس كانوا
قائمين وهذا قصة اخر حرمه عليه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا فعودوا في التشهد وهو بعيد لمخالفة بظاهر الحديث يعني فصلينا معه فعودوا
قوله مروى عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدوا هذا الحديث ههنا مختصر والتفصيل
ما سيأتي بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابوبكر يصلي بالناس انزلا تعارض بين روايتها لان معنى الآية الاولى انه عليه السلام خرج من
بيته في مرض الوفاة وتعد الى جنب ابى بكر لياتمه فلما علم ابوبكر بحجى النبي عليه السلام قد عامن الله تعالى وصار متأخرا وصار النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥
٤٤

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩
 اما ما فكان ابو بكر يا نبي عليه السلام والناس يأتون بالصدقة قول قال ان زاد علم ركعتين فعليه سجدة السهو وهذا هو من ذهب سيدنا ابو حنيفة
 ترى عنه انه رأى عليه السلام في المنام فقال له عليه السلام وانت توجب سجدتا السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله
 بل لانه ليس من فعلك فاني حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام في الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان
 في الصلوة عليك قوله ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال يجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا يجوز
 النافلة نائما ومضطجعا من غير عذروا استشكل في محل الحديث لانما كان محل الصبح فلا يصح لان النافلة لا يجوز نائما فضلا عن ان يثاب بنصف
 الثواب وان كان محل المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان قعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محل الحديث الذي هو بين وبين لا يصح
 تافا ولا مريضا كالملاى هو مريض بقدر يستريح بالعود ومع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يحتمل التكليف ويطاقا عدا فاجرة نصف
 اجر القائم يعني قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعا نصف على اجر
 قيام الصحيح فان صلى المريض قاعدا ام كان القدرة على القيام ولو بالمشقة فاجرة يتنصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من
 الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعني اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجرة نصف اجر القائم في
 حد ذاته مع قطع النظر عن المريض والصحة في المعدور بحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه اما الجواز
 وعدمه فلا تعارض له في الحديث بل الحديث ساكت عنه قوله واختلف اهل العلم في النحر في الصلوة في من ذهب الى حنيفة فهمنا تفصيل بانما حصلت
 الحروف بالنحر نقص صلوتها وان لم تحصل الحروف فلا تنفس الصلوة قوله باب ما جاء في سجود السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابو حنيفة
 سجدة السهو قبل السلام وبعدة لكن الاولى بعد السلام الاول وقبل الثاني فجميع الروايات معمولتها عنده واما الالفم الشافعي فقال ان ما روى من
 حديث ابن جينة فهو ما سخر لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بان علم التاريخ بالتقديم والتاخير وبدونه خروا القناد ورويت
 الروايات في الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة رجع جانب البعدية من السلام قاعدا كلمة عاقبة ترى في سنن ابى داود وكل سهو سجدتان
 بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتاوى مثل بيان الجواز وغيرها قوله من صلا الظهر خمس افسلوة جازة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي
 واحمد واسحق وقال بعضهم لا يجوز اذ الميقود في الرابعة مقدر والشهد فسمى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة
 بدونها ومن لم يقل بفرضيتها فاقتم الصلوة عندها بدونها فذهب الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لان مسعود
 اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملي وان لم يثبت الاعتقادي وايضا لا نقول بثبوت فرضية
 القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرآني الذي هو محتمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم لان مسعود قوله باب ما جاء في الرجل
 ٥٣
 يسلم على الركعتين من الظهر والعصر اختلف الامامان ابو حنيفة والشافعي ان الكلام ناسيا يفسد الصلوة ام لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال
 الشافعي لا يفسد ولا يفسد واستدل الشافعي بهذا الحديث وقال ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسيا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام
 في الصلوة واستدل بان ابا هريرة روى الحديث ذي اليمين وابو هريرة متأخرا لسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من
 الهجرة النبوية الحكيم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثمانية غالباً فلا يخفاء ان نسخ الكلام مقدم وامر يمكن مؤخر لما ان ابا هريرة قال في رواية
 اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النحر وقال في رواية اخرى صليت بصيغة المتكلم فلا مجال لتاويل فيها انتهى ودليل الالفم ما روى ان زيد بن
 ارقم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا الله قاتنين ففهمنا عن التكلم في الصلوة فهذا امر صحيح في نسخ الكلام
 في المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان هذا استدلال الشافعي على ان ذي اليمين ذ الشاير
 رجلا وثبت لقاء ابى هريرة بذي اليمين وقتل ذوالشمالين في غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التبني والنظر في الكتب المعتبرة فهو الاتقاد كما
 علم من رواية النسائي وقول الزهري واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذي هو من متصبي الشوافع وثبت انها رجل واحد وشهادة
 ذي اليمين في غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابى هريرة به وايضا لا نسلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذي اليمين كان
 ناسيا بل كان عمداً فان جاء في رواية اخرى ان عليه السلام بعد السلام من الركعتين دخل في حجرته ودخل عليه ذواليمين فقال للبيعه صلى الله عليه وسلم
 قصة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذواليمين بل قد كان بعض ذلك يا بني صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشي الى
 اسطوانة في المسجد وقام بها متمشكا فحمل هذا الكلام على النسيان اغراض عن الانصاف ونجيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه
 المناظرة والجواب والسؤال لا يكون الا بالعمد وجاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال لا يصح ابى انى بشر انى كما تنسون فاذا نسيت فعملوني فهذا

مناف للنسيان فينبغي ان تفسد صلوته عليه السلام وذى اليمين اولاً ثم بعده لما مشى عليه السلام الى حجرته وخرج منها وذهب الى الاسطوانة
فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد آخر ثم قال عليه السلام لا صحابة اصدق ذواليمين ام كذب فقالوا نعم صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل هذا ينبغ ان يفسد صلوة جميع الصحابة والشواجع والاحناف كلهم متفقون في انه اذا قال المصلي نعم في جواب السائل يفسد صلوته فالتمس
والسؤال والجواب والتصديق والمشى والاعتراف عن القبلة لا يحصل الا بعد امد مديدة واحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم وفهم مستقيم فلا بد
ان يحل على العمود ويقال ان قصة ذى اليمين كانت قبل نسخ الكلام وايضا قال العجينة ان في هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب اخلاً
وحاضراً فيها ووقع مثل هذه القصة في زمان خلافة فامر بالاستيناف فهذه ادليل صريح في ان قصة ذى اليمين كانت قبل نسخ الكلام فهذه
موافق للآيات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس وغيرها من الدرانية والله اعلم بالصواب قول وهو على راحته
واقام وتقدم على راحته فصل بمهم ظاهر الحديث مشعر بانة عليه السلام اهمم في هذه الحالة وهو من هب الجهور وعذابي حنيفة لا تقهر الجماعة
لاشترط الاتحاد والمكان عند فيه والجواب من قوله فقد تم ان المقدم ليس للامامة بل للتعليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلوا ثم يكون
سائر عمله على ذلك له معيان احدهما ان حال جميع العبادات مثل حال الصلوة بان يكمل الفرض بالنقل مثلاً يكمل ما نقص من فرض الزكوة فيكمل
بالصدقة التفضلية وكذلك الحج والصوم والثاني ان جميع العبادات على الصلوة فان صلحت صلوته فاصحح وافلم في جميع العبادات وان خاب وحس
في الصلوة فقد خاب وخسر في جميع العبادات فكانت الصلوة كاملاً لجميع العبادات وموقوفة عليه ها ولا تعلم كيفية التكميل قول اذا صل احدكم ركعتي
الظهر فليضطج على يمينه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعذابي الجهور والاستحباب لمن استيقظ ليلة في عبادة الله تعالى ابررفع عنه
التكاسل وليصل الفريضة بعده بالطمانينة لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح وكذا حال من شغل بالكتب المدينة فلن يضطجح ملياً ليصل الفريضة
بالنسيان والاطمينان قول اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة للام في المكتوبة للعمد اي الصلوة التي اقيمت لها وخص في قوله عليه السلام
ركعتي الفجر لتأكيدهما بقول عليه السلام انهما خير من الدنيا وما فيها وما جاء من قول عليه السلام لا تتركوهما ولو طردكم الخيل فلا يترن حتى يبعثن
على وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف على المكتوبة فيتركها ما قوله فلا اذا هذه العبارة تحمل معنيين احدهما الا باس اذا لم
فليصل والثاني لا اتصل اذا فاخذ الشافعي بالمعنى الاول وخص قضاء ركعتي الفجر عن النبي من الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال امامنا
لما استوى الاحتمال ان فلا مجال الى ان يقال عليه السلام غضب عليه بان يعيد الفريضة كان الاحناف لما اجابوا في قصة امامة معاذ بتكرار الفريضة لم يبسله
الشافعي ولو فرض ان عليه السلام غضب بالاعادة فتكرار الفرائض يكون لمصلحة وداع كما في امامة معاذ وههنا ما كان صل مع النبي صلى الله عليه وسلم
مرة فادع الى التكرار فتعين الثاني اي لا اتصل اذا ومن المعنيين المذكورين الاول صبح والثاني همهم وقال علماء الاصول للنهي التحريم ترجيح على المبيح
فان قلت وخر في رواية سنن ابى داود فسكت النبي والسكوت تقرير قرينة الرضا بالمريد لم ير على خلاف قلنا في ما نحن فيه كان استقراء النبي عليه السلام
على سبيل الا تكار بقوله صلواتان معايدل على ان سكنت غضباً الارضه على فعل كما ان سكوت عاشت في مقابلة قول النبي صلى الله عليه وسلم اتخافين
ان يجيئ الله تعالى عليك ورسوله لهما لا يدل على رضاهما وتقدير قوله عليه السلام وكما ان سكوت عمر بن الخطاب في قصة الجمعة وقدمه رجلاً على كثيرين
في موضع صلوته بدون التقديم والتأخير لا يدل على رضاه عمر بن الخطاب قول عن ابن عمر قال صلوت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر و
ركعتين بعد هاتر اية ابن عمر في مخالفة اية عائشة وام جيبية وعلو غيرها حيث قالوا انه عليه السلام كان يصل اربعاً قبل الظهر والتطبيق ان ما قالت عائشة
هو ما رأيت في بيتهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصل اربع ركعات وما قال ابن عمر فهو ما رأى في المسجد انه صلى الله عليه وسلم على ركعتين مكان اربع ركعات احياناً
بيانا للتعليم يجوز ان كانت السنة هي اربع ركعات قبل الظهر ويحرم التأويل الثاني بين قول عائشة قول فاورتوا واحدة الخ اي اجعل اخص
صلوتك وترايا الركعة الواحدة ما صلحت من شفاعة لان الوتر ركعة واحدة بالاستقلال قال الشافعي لا اجعل التطوع بعد الوتر بقوله صلى الله عليه وسلم
اجعل اخر صلوتك وترا وقال ابو حنيفة لا يكره لتبوت الركعتين عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالساً والمراد من الاخرية اخروية الاضافية
لا الحقيقية لتضاد الرهايات ولو اريد بالاخروية الحقيقية فينبغي ان المراد من الصلوة صلوة العشاء فمعناه حينئذ اجعل اخر صلوتك العشاء وترا
ولا تقدم الوتر على العشاء قوله كان عليه السلام يصل من الليل ثلث عشر ركعات ثمانية ركعات للتعهد وثلث ركعات للوتر وركعتين بعد الوتر على
حسب عادته وقيل ركعتي الفجر قوله باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى مذهب المتقدمين ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه
واليد والنزول هو من منشاء جهات لا يعلم تاويله الا الله وتأول المتأخرون لتأويل الناس في الخطب لكن التأويل معناه مجازي لا حقيقي قوله الوتر ليس
بجتم كالصلوة المكتوبة وبه يقول شيخنا واما ما ابو حنيفة فان درجة الواجب عند ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابي حنيفة قوله

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

فاوتروا يا اهل القرآن ان اريد بالوتر صلوة التمجيد فيختمه يراد باهل القرآن المحافظ للقران وان اريد بالوتر حقيقة الوتر فيختمه المراد باهل
القران المؤمنون العاملون على القرآن المجيد قوله عن ابى هريرة قال قال امرئى رسول الله صلعم فاشت من عادة النبي عليه السلام ومن امره وان
يوتر في آخر الليل والامر لابي هريرة خلاف عادته وامر وقع للضرورة وهي ان ابا هريرة كان شاعرا بالعلم وخادما وجامعا للاحاديث وكان
القيام على آخر الليل متعذرا فلذا امر عليه السلام بالوتر قبل النوم والا فالفضيلة في التأخير قوله عن عائشة قالت كانت صلوة رسول الله صلعم
الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الى ساعتنا على ترك الوتر
بثمان وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وذهب الجمهور الى وجوب الوتر بثلاث ركعات لا بركعة واحدة وذهب السفيان الى جواز الوتر بركعة و
ثلاث وخمس ولم يذهب الى جواز الوتر بخمس ركعات احد سوى السفيان لكن كلهما اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيان على افضلية الوتر بثلاث
ركعات حتى ان الامام احمد نقل الاجماع على افضلية الوتر بثلاث ركعات فالأخذ بالجمع عليه في الفضيلة اولى واصوب فلذا اقال ابو حنيفة ان الوتر
ثلاث ركعات ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي في التسليمة والتسليمتين فقالوا واحدة وقيل باثنتين وقال الامام الطحاوي في رواية عائشة لا يفهم معناه
لان ان كان جميع ثلاث عشرة ركعات وتر الزم في صلوة التمجيد عن النبي صلعم الله عليه وسلم مع انها ثبتت بروايات معتبرة ومخالفة للروايات الاخرى
لابن عباس وعائشة فلذا انتركها ولا تغل عليها فان بيان عائشة عادة النبي صلعم الله عليه وسلم بقولها حتى لقي الله تعالى يدل على نسخ ما سوى
الثلاث وهذا الطريق هو الاسهل ويمكن التأويل بان المراد يوتر بخمس يعني كان يوتر بثلاث مع الركعتين بعدها ومعنى قولها لا يجلس في شئ منهن
الا في اخرهن يعني كان لا يصلي التمجيد والوتر جالسا الا الركعتين الاخرين قوله من نام عن الوتر ونسيه فليصل اذا ذكرها مؤيدا لابي حنيفة لانه
عليه السلام لما امر بقضاء الوتر والامر للوجوب فالم تعرف قرينة صادرة وظاهران القضاء على حسب الاداء فيكون اداء الوتر واجبا وهو مشرب
واما قوله ليس لك في النبي صلعم الله عليه وسلم اسوة حسنة راي رسول الله صلعم الله عليه وسلم يوتر على راحلته في خلاف في جواز صلوة الوتر على
الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف اخر وهو ان الوتر واجبا لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الى
الجواز فقال ابو حنيفة بالوجوب ولا يجوز على الراحلة والجواب عن الحديث انما خرج الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته و
يوتر على الارض فلما تعارضت روايتا ابن عمر بفعله فتأخذ بفعله لان فعل المروي بيان الحديث كما هو في الاصول وتبين معنى الحديث بان المراد بالوتر
صلوة الليل وهي التمجيد واختلف في جوازه على الدابة واطلاق الوتر على صلوة الليل كثيرا ونقول ان المراد بالوتر على الحقيقة فيختمه قول ابن عمر يجمل
على مكان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفريضة ايضا ونقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر قوله ما تقسموا الساعة التي تربي في يوم الجمعة بعد
العصر الى غيبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر وهو المشهور من المذاهب فيختمه الاشكال في الاحاديث المتعارضة واما
ان تكون متعينة فيختمه يقال ان ما قيل في الاحاديث بعد العصر الى غيبوبة الشمس واقامة الصلوة الى الانصراف عنها او غير ذلك فله احتمال
غلبة الظن لا اليقين قوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكما تقرب بدنته من راح في الساعة الثانية ثم راح في هذه الروايات خمس ساعات
وورح في رواية النساء ست ساعات وورح فيها بعد كبش البط ثم الرجاجة ثم البيضة واختلف في ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار
الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام قوله واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة انه ذهب لبعض الى قوله عليه السلام الجمعة
على من اواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعي واحمد والشافعي وابو حنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من مع المذء و
نقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل ان النبي عليه السلام امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم
الاتيان الى الجمعة والثاني انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعني الاول ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا فارغين من امور الدنيا واما من
شغل بامر الله نيا فليس بحضوره عليه ضروريا فالمعنى الثاني يوافق ابا حنيفة ونحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري وابى داود ان اهل عوالي المدينة واهل
القباء كانوا يأتون جماعة يجمعون في هذه الجمعة واخرى في الاخرى وهكذا فلو كان امر النبي عليه السلام لهم على طريق الوجوب فامعنى اتيانهم جماعة
جماعة واما قول عليه السلام الجمعة على من اواه الليل انه ليس بخالف لابي حنيفة ايضا لان الامر بالاستحباب وعلى تقدير الوجوب معناه تجب الجمعة على من
اواه الليل في اهله اي يكون مقيما لا مسافرا يعني جمع بران كس يست كمشب باشى او درخانه خود باشد وانكس كمشب باشى او درخانه خود باشد ان مقيم
باشد مسافر قوله باب ما جاء في الركعتين والامام يخطب اليه تذهب الشافعي وخصص عن النبي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما ذهب
جمهور الصحابة منهم عمر وابوبكر وعنه والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا ذهب اليه ابو حنيفة ايضا واما قول الترمذي والقول الاول اصح فهو
رأيه قال شيخنا من ظلم ان الامام النووي من متعصبى الشافعية ومن دابنه يثبت مذاهب مجده ومحمد ولم يكن لعلمه سبيل في تلك المسئلة فقال

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٨

٩٩

غضباً قول من قال بعدهم جواز الركعتين مرة وسبحان الله كيف يكون قول الشيخين وعلى كبار الصحابة مرة وأخو قيل قول أبي حنيفة عليه السلام هذا مردود فلا بأس به فالجواز بأبى من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم فيما الفتوى مخالفاً للنص فتروك وكذلك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة ركعتان من غير صلاة فلهما ما لم يركع من الصلاة المنكره فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح في النهي عن الصلاة وقت الخطبة وقال في جواب الحويث بان عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل من الصلاة وقيل صلى ركعتين قبل بدائة عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل سماع الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا جاء الرجل واهل الناس بالتصدق عليه ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاءوا باشياء وجمعوا المال والوثاب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا يتأتى في اثناء الخطبة بعد سماع الكلام فلذا انفصل على ما قبل السمع مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهي اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ فالاولى بالتأخذ بالنهي اجتناباً عن تعدد السمع تريد ابا حنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلاة في العيد بن مهران بن الحكم كان مهران بن الحكم ظالمًا فاشا مستد براع ستمت عليه السلام وكان يسب الناس في المجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلاة الى الخطبة لسببه في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلاة لتلايئتها للناس وكانوا ينتظرون للصلاة لا محالة قول من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسداً الى جفهم الوعيد في حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلوه الموضع في صف المقدم واما لو كان الموضع في صف المقدم خالياً فحكمه ان يتخطى رقاب الناس ويجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤدي احداً قول الا ان الشافعي يقول التقصير رخصة في السفر قال شيخنا قد ظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فان عليه السلام كان عادته الشريفة ان كان يفعل المكره تعليمه لبيان الجواز ولو كان الاتمام مشروعاً لكان الفعل عليه السلام ولو بكر وعمر ولو مرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضا عزيمته كيف ولو كان عزيمته فينبغي ان يترك عليه السلام الفجر في مرة ولو مرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابا بكر وعمر كانوا اشد حرصاً على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الراحة وغيرها احياناً ونوازت بين اتمام الفريضة والتفعل ايها الهون فعلمنا بانها ان الاتمام الهون و معلوم ان التقرب الى الله تعالى بالاتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمته كما قال الشواقع لزم اختيار الشاق والمفضل و ترك الهون والافضل عباداً بالله ولما اتم عثمان بعد ثمانين سنة مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمته فما وجدنا انكارهم غفيرة من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمته كما قال الامام الشافعي بل استدلل بوجوه اخر مثل الاقامة والامامة وغيرها ولو كان الاتمام عزيمته وفضيلة لقال عثمان في جواب الاصحاب المنكرين على فعله اني عامل بالعزيمة وادس اعلم بمهارة قوله واما السحني فزاد في احدى المذاهب فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح تعيين تسعة عشر يوماً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في رواية اخرى اقل من تسعة عشر يوماً مثل خمسة عشر يوماً واقل من خمسة عشر يوماً والنظر في الصحيحين فلا يصح توقيت السحني به هذا قصة فتح مكة شرفها الله تعالى قول حماد بن عمار بن النضر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر وجرى عند خلافه ايضا فان التطبيق بين قول ابن عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخاري ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التمجيد وصلوة الضحى فما وجدنا انه صلح كان لا يتطوع فهو راجع الى القسم الاول وما وجدنا عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثاني وينقل ان المسافر ان كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع الاقامة مثلاً فعليه ان يصلي النوافل جنداً احراز الفضيلة قول عن ابن عمر انه استعيت على بعض اهل نجد بالسير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصوري ومؤيد الشافعي اثر ابن عمر وسندكم معناه وقال شيخنا قد ظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوزها بخبر الواحد على مسلكه يلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر يؤخر المغرب يقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا نجمع نكاحاً هذا ونؤخر هذه ومنها ما جرى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت النبي عليه السلام صلى غير ميفاتها الا بجمع وكذلك قالت عائشة ايضا فهذا امر به بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتأخير الاولى ولو كان عاذهب اليه الشافعي في معنى التقديم والتأخير لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الا حركه ان قال العيني ويقال ان معناه حتى قرب غيوبة الشفق واثر ابن عمر في الترمذي مختصر وجاء في الصحاح مفصلاً على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يصح التاويل فيه موافق ابي حنيفة فان نافعاً

منه
 يتخطى رقاب الناس
 ١٠٥

١٠٥

مولي ابن عمر قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جد به السير وغربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتهد في السير فقلت ثانيا بعد ساعة الصلوة
 فما اجابني وجد به السير قال نافع فتجبت انكيف يتعمض عن الصلوة مع كونه جليل المناقب ضرب المثل في اتباع السنة فنزل ثم صلى المغرب وقال احضروا
 الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ عن اكله اشتغل بالحوائج الضرورية وانظر مدة وزمانا قليلا حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم ارتحل
 فهذا امر صحيح في ان ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعي باثر ابن عمر قول - باب ما جاء في صلوة الاستسقاء الاصل في
 الاستسقاء الدعاء عند امامنا اعم من ان يكون في ضمن الصلوة او سواها القول تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وايضا
 كان عليه السلام قائما يخطب الجمعة وجاء امرابي فقال يا رسول الله عليه السلام ضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائما فما طبق
 الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على محبته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم من ما ذكر ان الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية ولو كانت ضرورية لما
 ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جاز وان صلى واحدا جاز عند ابى حنيفة ولا حرج في الوجهين واما الشافعي فقال بالجماعة واجاب عن ما ذكرنا من القصة
 بان صلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء ولم يتبق الحاجة الى صلوة الاستسقاء على وجهه وان المطر اذا نزل فاي حاجة الى الصلوة وايضا ثبت
 برواية اخرى ان النبي عليه السلام دعا على الكفار فحصل الفحط وضم المطر فجاء يوسفان الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك
 الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع ان لا يمكن هذا صلوة الجمعة ولا غيرها فلا يجري جواب الشافعي في مقامها هذا فثبت ان الحق
 ما قال ابو حنيفة قول - باب في صلوة الكسوف انه ورد في الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعي فقال
 امامنا ابو حنيفة بروكوع واحد قال الشافعي بروكوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعي وابو حنيفة سوا ان في الترك الا ان ابو حنيفة سبق
 عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي وهي القاعدة الكلية الشرعية اعني ركوعا واحدا في ركعة واحدة واستدل الشافعي في الاخذ بروكوعين برواية ابن عباس
 وعائشة انهما روى ركوعين في ركعة ولا يصح استدلاله بروايتهم كيف وقد جرى عنهما خلاف ما استدل به الشافعي فانه جرى عن عائشة ثلاث ركوعات
 وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذي في حديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح والحج ان الشافعي كيف رجع احد من وجهي على الآخر مع
 ان كلا الحديثين حسن صحيح وبه در امامنا ابو حنيفة حيث تناول في الروايات المختلفة المتعارضة واجتهدا اجتهادا ابيدعا ثم حكم نظر على القاعدة الكلية
 الشرعية وقياسا على ما سواها بروكوع واحد وقال امام الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب وجرأة تعدد الركوع كلهم اطفالا ونساء هم
 الا في مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال ولم يروا احد من الرجال البالغاء تعدد الركوع وايضا ليس يحل ما فيها شائبة تعدد الركوع والاختلاف
 في الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع في زمن النبي عليه السلام مرة واحدة يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليه الصلوة والسلام و
 وجه تعدد الركوع اضطراب ووجها الاضطراب انه صلعم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادة الشريعة عليه السلام وكان النهار قد اظلم
 اظلمت الشمس وكان الحر في درجتها الكمال وانغم اكثر الناس من الحر والظلمة واطالة القيام النبي عليه السلام وكانت قد احضرت الجنة والنار عند
 وجه النبي عليه السلام وكان عليه السلام في حالة عجيبة وقصة غريبة كما هذه كورة في الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة انه ابرو مرة سبحان الله
 ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فلما سمع المتأخرون انه اكبر من النبي عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا على زعمهم ثم لما قال
 عليه السلام سبحان الله او غيرها ظن المتأخرون انه قال سمع الله لمن حمره فقاموا ثم قال عليه السلام لفظا اخر ففهموا انه ركع ثانيا وهكذا مع انه لم يكن
 سوى ركوع واحد ولذا المبرور المتقدمون المتصلون بالنبي عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون انه عليه السلام ما ركع وما خرج من اللفظ مثل
 انه ابرو وغيره فخرج قائما لا ركعا او يقال في تأويل تعدد الركوعات ان النبي عليه السلام لما اطال الركوع تعدد ذلك على الاطفال والنساء الذين هما
 قليل الهمم فقاموا ورفعا رؤسهم لينظروا ما اذا حال المتقدمين اهم في القيام امر في الركوع فلما راوا وجود البعض من المتقدمين انه ايضا رفع رأسه
 لينظر سابقه فلما رأى الناظر انهم في الركوع ركع هو ايضا فلما نظر المتأخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانيا ومن رأى ثالثا ومن
 رأى رابعا ظن انهم ركعوا رابعا مع انه لم يكن شئ منها وان قول النبي عليه السلام بولوا بخلا الشمس ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله تعالى لا تخفان
 لموت احد ولا حيانه فاذا رأيتهم ذلك فصلوا كما قصر صلواتكم يعني في بيضة الصبح يدل بشرط الاضاف على هذا ما من ابي حنيفة فان المقصود من
 التشبيها ان يكون افعال المشبه مثل افعال المشبه به المحاصل ان لا تسلم تعدد الركوع ولو سلم فلا يمكن العمل الا اذا عين مقدار واحد وهو لم يتعين فانه
 قد جرى من الركوع الى خمس ركوعات ولو سلم تعيين المقدار الواحد فقول انه عليه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رأيتهم مثل هذا فصلوا كما قصر
 صلواتكم يعني الصبح فامر بروكوع واحد فترجم قوله وامة على فعله قوله واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف اتفق الايمان السعيد ان
 ابو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجمعة في الكسوف بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف ابو حنيفة والشوافع

هذا

هذا

الشافعي وقالوا يا كجهر قوله عن سمرة بن جندب قال صلى بنا عليه السلام في الكسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدلل به ابو حنيفة والشافعي في عدم الجهر
في الكسوف واستدل المالک واحمد واسحق على الجهر في صلاة الكسوف وقالوا في جواب حديث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة
في الواقع لاحتمال انه لم يسمع لبعده والعجب انه كيف قالوا في الجواب لو كان عدم سماع سمرة بوجوده فينبغي ان لا نسمع عائشة بطريق اولي لبعدها
عن سمرة ايضا ونقول في الجواب من حديث عائشة انها لم تسمع في الحقيقة بل وقعت في الغر من الفاظ النبي عليه السلام فان عليه السلام لما قال لله اكبر
او سبحان الله وغيرها بالجهر كما ذكرت في باب الكسوف فسمعت فظننت انه يقرع بالجهر والدليل عليه انه ما جرى عنها انها قالت قدرت قيام النبي عليه السلام
في صلاة الكسوف قد قراءة سورة البقرة تخيبتهم هذا دليل قوي على انها لم تسمع كيف ولو سمعت في معنى التخمينة ولقالت صريحا انه عليه السلام
قرأ بسورة كذا او كذا قوله باب جاء في صلاة الخوف ثبت في ترتيب صلوة الخوف ستة عشر صورة غالبها واقرى الرعايات فيها روايتان روايتان عن عمر وسهل بن
ابي حنيفة فاخذ ابو حنيفة برواية ابن عمر واخذ الشافعي برواية ابن ابي حنيفة ولكل وجهه هو مواليها ورحم سيد الفقهاء ابو حنيفة رواية ابن عمر لما وافقت للنصر
القراني ولما في اختياره اجتناب عن مقاسد في رواية ابن ابي حنيفة منها الكيفية التي في رواية ابن حنيفة لا يتاقي الا اذا كان الحد جانب الكعبة ومنها انه على
حسب روايته يلزم خلاف وضع الامام يعني اتباع الامام للمأموم بان يقعد الامام نظر الى اتمام هذه الطائفة صلواتها وهي الطائفة الاخرى ومنها
فراغ المأموم قبل اتمامه هو معنى عند لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني في الركوع والسجود قوله سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربي بن خراش في الاسلام كذبة
ونقل في قضائه انه حمد الله تعالى كان دائم الصحة عندهم الضحك متباكيا متحمرا وينبذ لا وسئل عنه وجد عدم الضحك فقال كيف يضحك من هو غريبي
في غم فاني لا اعلم مسكفي في الجحان ام في النيران وسأضحك في يوم اليقين اني من اهل الجحان فانتهى عمره الى ان ضحك وقت النزاع قوله عن ابي هريرة
قال سجدت مع علي بن ابي طالب في اذان السماء انشفت واقرأ باسم ربك وهذا الحديث حجة على الامام المالک حيث لم يقل بالسجود في المفصلات قال
ان السجود في المفصلات كانت مشرعة في مكة ثم نسخ بالمدينة ووجه الحجته ان ابا هريرة متاخر الاسلام اسلم بالمدينة وانه يبين سجوده مع النبي
عليه السلام في المفصلات بالمدينة قوله فقال انما ترك النبي عليه السلام السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ قوله سجد عليا السلام هذا التأويل على
من ذهب الشافعي لان عنده يجب السجود على السامع اتباعا للقراري فاذا لم يسجد زيد لم يسجد عليه السلام ايضا وهذا لا يستقيم على من ذهب امامنا
فالتأويل على من ذهب ما ذكره الترمذي بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجده قوله عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان
يصل مع النبي عليه السلام المغرب ثم يرجع الى قوم فيؤمهم ثم الاصل في هذا الباب ان لا يجوز اقتداء المفترض خلفا لمنقل عندنا وعند الشافعي
يجوز وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض اخر واستدل الشافعي برواية معاذ بن جبل وحمل المغرب على العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل كان يصل
مع النبي عليه السلام الفريضة ثم ياتي ويؤم قومهم فرائضهم وكانت صلواته نقل قال شيخنا قد ظلم لا يصح استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل
فان لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء لكنه قليل نادر جدا واما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم فطلى اي وجدها عند الشافعي
فلا يصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فنسلم لكنه لا يصح تخصيصه بان معاذ كان يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرائض ويؤم القوم النوافل
وال تخصيص لا دليل عليه فانه يتحمل انه يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ويصلي مع قوم الفرائض وهذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعي وهو مستدل
ويضرة الاحتمال لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يتم استدلاله حتى ينفي احتمالها فمن لا يؤهل في المغرب بل يبقية على حاله ان لم
يحل الشافعي على العشاء بل على المغرب فلا يصح ايضا لانه اما ان المعاذ يصل مع النبي عليه السلام فريضة المغرب ويؤم قومه النافلة وهذا لا يجوز
عند الشافعي لان تعدد الركعات النقل بثلاث لا يجوز عند ولو صل المعاذ مع النبي عليه السلام النوافل فلا يجوز عنده ايضا النوافل بثلاث ركعات
فالحاصل ان الشافعي يضره كل حال اهم من ان يقول ان هذه القصة في العشاء او المغرب فلو حمل في العشاء فيضرة احتمال الجانب الخالف وان حمل على
المغرب فيضرة النوافل بثلاث ركعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنيفة فلا يضره شيء لانه يقول ان هذه قصة من قبل سنة تعدد الفريضة في
وقت واحد واما بعد السنة فلا يجوز ولا يصح اقتداء المفترض خلف المنتقل او مفترض اخر لان صلوة الامام والمقتدى واحدة والاتحاد يتاقي الاختلاف
والاخذ وان لم يعلم من الاحاديث صراحة لكنها علم باشارات ودهالات منها صلوة المفترض بفساد صلوة الامام وصحتها بصحتها وسهوان الامام
يجب ان يكون متورعا ومتدينا ومتقيا وعالما وعابدا ومتبع السنن ولو لا الاتحاد فما الفائدة في اتقاء الامام فعلم من ان الامام افادة ومن المأموم
استفادة ومنها قوله عليه السلام الامام ضامن اي صلوة المقتدى في ضمن صلوة الامام ومنها سهوان الامام سهل المأموم وان لم يسجد المأموم ومنها ان سجدة التلاوة
للإمام سجدة للمقتدى مع انها تتفق الا لا تجب الا على من تلا او سمع ولم يسمع المأموم في الصلوة السرية ولذا قال الامام ابو حنيفة بعد
وجوب الفاتحة على المأموم بصلوة امامه جميع فاذا ذكرنا يدل على اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا الميخذ اقتداء المفترض خلف المنتقل او مفترض

في
ال
صحة
منها
سنة

سنة

سنة

آخر فقصته معاذ بن جبل فحول على الابتداء ولو لم يحل على الابتداء ويقال في العشاء فيجوز اذا كان صلح خلف عليه السلام النافلة ولو حمل على المغرب فلا يصح ايضاً لكرهه النافلة بالثالث ولا يصح استدلال الشافعي به اعم من ان يكون المغرب لكرهه النفل عنده بثلاث ركعات وان كان عشاء فلا احتمال
 الجانب لمخالف قوله باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة الالتفات على ثلاثة اقسام بالعين وبالكأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا كراهية و
 خلاف اولي والثاني جائز في الضرورة والثالث لا يجوز بحال بل يفسد الصلوة قول كان يتوضأ بالملوك الملوك المذموم كالي جمع خلاف القياس و
 المد ربع الصاع ومقدار المد رطلان فلما كان المد رطلان والمد ربع الصاع وعلم ان الصاع ثمانية ابطال وهو الصاع العراقي الذي قال به ابو حنيفة
 قوله باب ما جاء اذا اديت الزكوة فقد قصيت ما عليك اي من حقوق الله تعالى من هذا الجنس اما حقوق العباد مثل نفقة اولاد والزوجة والوالدين و
 القرض وغير ذلك فباق بعده او يقال اديت ما عليك من حق الله المعين واما غير المعين مثل اطعام البائس والفقير واليتيم وابن السبيل واداء حاجة
 بيت المال اذا كان خالياً فباق بعده فلا اشكال عليه قوله لا ادع منهن شيئاً ولا اجاوزهن ثم وثب فقال عليه السلام ان صدق الاعرابي دخل الجنة
 يجتم ان يتعلق ان صدق الاعرابي دخل الجنة بقول الاعرابي لا ادع منهن شيئاً ولا يتعلق بقوله لا اجاوزهن
 لان الزيادة على الفريضة لا قباحت فيه ويحتمل ان يتعلق بكلا الفعلين والمعنى اودى كما امرني عليه السلام وليس فيه نفي الزيادة بل مجرد نفي النقصان
 ويحتمل ان يكون نفي الزيادة والنقصان على سبيل الفريضة يعني لا يزيد شيئاً معتقداً الفريضة ولا انقص شيئاً معتقداً بعدم فريضة فلا يفهم نفي زيادة
 النطوع ولا يجعلان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرائض والنوافل مجازاً فغيرها اجازاً فقال الاعرابي حينئذ ما قال ولا يخفى ما من البعد قوله
 قد عفوت عن صدقة الخيل الخيل ثلاثة اقسام للمخدر وللجارة وقسم الثالث للمخدر من ولا للتجارة يعني السائمة في الاول لا تجب فيه الزكوة بالاتفاق
 والثاني تجب فيه اتفاقاً والثالث مختلف فيه فقال ابو حنيفة بالوجوب وقال الآخرون بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنى عفوت عن صدقة
 الخيل اي للاستخدام قوله من كل اربعين درهما درهم هذا بيان الحساب لا لتحديد النصاب بل ليل قوله عليه السلام ليس لي في تسعين ومائة شئ
 فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قوله فاذا زادت فيها حقان الى عشرين ومائة ففي كل خمسين حققة وفي كل اربعين بنت لبون عند ابى حنيفة اذا زادت
 على مائة وعشرين فيستأنف بان في خمسة ابل شاة وفي عشرة شاة ان هو وعمل الشافعي بهذا الحديث والحديث بظاهره يخالف لابي حنيفة والجواب عن
 الحديث انه ليس فيه نفي الاقل بل الحديث ساكت عند وثبت برواية عمر بن حزم في السائى فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة
 واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة الى خمسين فتجب الحققة واذا بلغ اربعين فتجب بنت لبون فعلم ابو حنيفة بالحد يثين وترك الشافعي حداً
 الاقل قوله لا يفرق بين مجتمعة ولا يجمع بين متفرقة الجمع والتفرق عند ابى حنيفة باعتبار الاملاك وعند الشافعي باعتبار الرعاية والمنزل والمرعى
 فمثاله انه كان لرجل عشرين شاة في هرعى وثلاثين في هرعى اخر فعند ابى حنيفة تجب الزكوة والا يلزم تفرق المجتمعة في ملك واحد وعند الشافعي لا تجب
 والا يلزم جمع المتفرق صورة اخرى مثلاً كان لرجل عشرين شاة واخرى عشرين شاة فاجتمع عند راع واحد فعند ابى حنيفة لا تجب الزكوة
 والا يلزم وجوب الزكوة في اقل من نصابها وعند الشافعي تجب والا يلزم التفرق قوله وما كان من خيلطين فانها يتراجعان بالسوية الخيلطان
 الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكاً للآخر في كل جزء شاة من المال مثلاً حصل لها المال بالارث والمبته والشراء وغير ذلك وهذا التفسير
 عند ابى حنيفة واما عند الشافعي فيصدق الخيلطان وان لم يكن كل واحد منهما شريكاً لصاحبه في كل جزء شاة من المال مثلاً كان لاجد عشرين ابلاً
 وللآخر عشرين ايضاً فاجتمع عند راع واحد فعند الشافعي يصدق ان يقل انهما شريكان خيلطان وعندنا ما منا ابى حنيفة لا يصدق لانه ليس كل
 احد شريكاً لصاحبه في كل جزء شاة من المال بل التفسير عنده ما قلنا وقد منا فاذا كان لرجل عشرين ابلاً وللآخر اربعين ابلاً فاجتمع عند راع
 واحد فاذا جاء المصدق ففي اخذه الزكوة خلاف بيننا وبين الشافعي فقال الشافعي ياخذ من مجموع ستين ابلاً زكوة هذا النصاب يعني حققة ولا
 يلاحظ ملك كل واحد وعندنا ليس له ان ياخذ من المجموع الزكوة بل ياخذ من كل واحد زكوة حصته ثم اختلفا في التقسيم والتراجع بالسوية
 فترتيب التراجع عند الشافعي ان اذا اخذ المصدق من المجموع حققة وكانت قيمة الحققة مثلاً ستين درهما فعشرين درهما في حق صاحب عشرين ابلاً
 كان له مال به مال صاحبه نسبة الثلث فكذا في القيمة واربعين درهما في حق صاحب اربعين ابلاً لان له مال به مال صاحبه نسبة الثلثان فكذا في القيمة
 فان زاد درهم على ذمة خيلطه فله ان يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه واما عندنا في صورة الخيلطان عنده مثلاً حصل لها ستون ابلاً بالشراء و
 والارث والهبة فترتيب التراجع عندنا اذا جاء المصدق في اخذ من صاحب عشرين ابلاً اربع شياه ومن الآخر بنت لبون كما قال انه ياخذ
 زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك والترتيب ان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلاً ثلاثين درهما فيقسم القيمة على املاكهما فيعطى لصاحب
 اربعين ابلاً عشرين درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلاً كانت قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثاً فيعطى لصاحب عشرين ابلاً

منه

ملا

ملا

ملا

عشرون درهما وفيه عند المالك اربعون درهما والتقسيم على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانها شريكان في كل جزء من المال قوله فان هم اطاعوا
لذلك لم يعلم من اشارة الحديث ان الكفار ليسوا بامورين بالفروع والعبادات بل بالايان فقط كما هو مذاهبنا قول ليس في مادون خمسة
ذو صدقة الخ لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكاة فعين الشافعي من ليس في مادون اوسق صدقة العشر واقفة صاحب ابي حنيفة وقال
ابو حنيفة لايجال الى المعنى الذي ذهب اليه الشافعي لمخالفة النص لصريحه يعني كل ما اخرجت الارض فبيده العشر فانه بموجب مقتضى ثبوت
العشر في الكل قليل وكثير وايضا المعنى ابي حنيفة قرآن منها الجملتان الاوليان من الحديث يعني خمسة ذو صدقة وخمسة اواق صدقة فان المراد
فيها الزكاة بالاتفاق فكذلك فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحققون قوله من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول للمال المستفاد ثلاثة
اقسام قسم يصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لايجلو
اما ان يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله ولا يكون ربحا بل حصل بطريق اخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه
حولان الحول للزكاة اتفاقا وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعدم اشتراط الحولان
وقال الآخرون باشتراطه والحديث مطلق فلا يمتنع حجة على ابي حنيفة ولنعم ما قال شيخنا ما دخل في تأييد مذهب الامام ينبغي ان يتأمل في
حكمة وجوب الشارع الزكاة بشرطين الاول النصاب فاشي درهم والثاني حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود القدرة على الانتال
فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة فلذا امر الشارع عليه للسلام بوجوب الزكاة بعد وجود مائتي درهم فانها قد رعت معها كيف
لقضاء حاجتنا لانسان متوسطا واما الشرط الثاني فهو لا يصرف للرجل من مائتي درهم في حاجة الضرورية في مدة الحول لانها مدة مديدة و
يختلف فيها الفصول والايام الموسم ثم بعد الاتفاق وقضاء حاجة في مدة معتد بها بقية عنده ما ادبرهم فعمل انما زائدة من حاجاته فامر الشارع
حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما تجب في سبيل الله كي يصيب جميل الثواب فاقول في اثناء الحول لما حصل له مال وكان
عنده مال قبل الحصول على قدر معتد بها وكان زائدا من حاجاته فالمال المستفاد يكون زائدا بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول و
علمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لاوجب الزكاة والحج من الشافعي انه ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الاول وفي حق حولان الحول
جعل مستقلا واما ابو حنيفة فضم الى المال المستفاد في حق النصاب وحولان الحول قوله الا من ولي يتيم له مال فليقره في مال ولا يتركه حتى يأكل الصدقة
الخ الى ظاهر الحديث ذهب الشافعي واحمد واسحق ومالك واوجوا الزكاة في مال اليتامى وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكاة في
اموال اليتامى واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكاة يعني نفقة كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة ونفقة زوجته وصدقة الفطر و
الاضيحة والعشر لهم قال عليه السلام صدقة والايعارضه النص الصريح يعني رفع القلم عن ثلثة الخ ويقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به
الشافعي في كثير من المواضع او يقال ان المراد باليتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى في ولاية الوالي عند ابي حنيفة الى خمس وعشرين سنة
ولعل منشا الخلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبه في اموال اليتامى مبني على خلاف الخبرين امامنا ابي حنيفة والشافعي فزاي ابو حنيفة انها من العبادات
المحضنة واليتيم برئ من العبادات المحضنة لصغره ورأى الشافعي من المؤنات المسلمة فقال بالوجوب قوله وفي الركا الخمس الخ عند الشافعي الركا غير
المعدن يعني دفينه الجاهلية ففيه الخمس عنده واما في المعدن فجزء من اربعين جزءا وعند امامنا ابي حنيفة المعدن داخل في الركا ففي كل واحد
منها الخمس والاختلاف بينهما اثار على اللغة واللغة والسياق يؤيد ان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبه الشوافع وقال في كتابه الركا من
المعدن وقال صاحب منتهى الارب في مصنفه الركا كالجبال ما ليك حقتا الى درهما كما هي ابدا ساختة وما ل يمتان كرهه اهل الجاهلية در زمين انتهى
واما السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه لوهم انه جبار في حق الخمس ايضا فان فعه عليه السلام بقوله وفي الركا الخمس وسلم ان النبي
صل الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغ فلا بد ان يكون بين كلمته تناسبا وبهذا حصل وتم والله اعلم بالصواب قوله ان النبي صل الله عليه وسلم
كان يبعث على الناس من يحرص كرههم وثمارهم الخ في الرعايات كما هو مروي في زماننا يعني كن كرهنا لا يجوز ان مال الزراع مشترك بجال المالك و
وتقسيم الاموال المشتركة عند امامنا ابي حنيفة معاوضة وعقد المعاوضة في الاموال المتقدمة للاحاس لايجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص في
البياتين والثمار الغير المشتركة فيموز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتمحق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت المال
شيء في صدقة قوله خذ واما وجدتم وليس لكم الا ذلك الخ في الحال واما بعد قدرة المشتري على اداء الثمن فيجب عليه اداؤه للغيرم وعلم من الحديث
مسئلان جواز بيع الثمار قبل بدو الصلح ووجوب الثمن على ذمة المشتري ان هلك المبيع في يده لانه صل الله عليه وسلم امر الناس بالتصدق على
المشتري ثم باداء الثمن الى البائع قوله عن صفوان قال اعطاني عليه السلام يوم خيبر وانه لا يعض الخلق الى اعطاء المؤلف للقلوب ليس بجائز

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

عند الجمهور لانه كان قبل غلبه الاسلام واذا رفع العلة رفع الحكم عليه فان الله غلبه لاسلام واما الشافعي فيجوزة قوله فاراد ان يشترها فقال عليه السلام

لا تعد في صدقتك انه هذا الجمهور على الاولوية والاستحباب لئلا يلزم عوده في بعض صدقة لان الظاهر ان المأثم يبيع من المتصدق بادنى من ثمن المبيع فيكون الرجوع صورة بالمأخذ المأثم ثم كما حقه قوله ان ائمتنا ههنا تصدقت عنها الخ لا خلاف في وصول ثواب

العبادات المالية الى الميت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنية ففي اوصول ثوابها خلاف بين اهل السنة فقال ابو حنيفة بالايسال وقال الاخرود

بعدم الايسال واما المعتزلة فانكروا اوصول ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى واجوبته ما ذكره في شرح ملاء على القاري

على مشكوة المصابيح قوله فقد تم معاوية حتى تكلم فكان فيما تكلم الخ اعتبر ابو حنيفة في اداء صدقة الفطر نصف صاع من بروق الشافعي بالصاع

كما في بقية الاطعمة واما استدلاله ابو حنيفة حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده حديثه فروع واقوال خلفاء الراشد بن ابي بكر وعمر وعلي واستدل

الشافعي بحديث ابي سعيد الخدري على مذهبه ائمة به قال شيخنا مد ظله لا يصح استدلال الشافعي بهذا الحديث اصلا فان لفظ الطعام مشترك

بين الاطعمة فكيف يصح المحنطة بخصوصية والمتبادر عما في زمن النبي عليه السلام يقضي ان يراد به غير المحنطة لان المحنطة كانت قليلة في زمن النبي

عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقضي ان يراد بالذرة فارادة الشافعي المحنطة من اللفظ المشترك مع رجحان خلافها لاسبيل اليه اما

خلاف ابي سعيد عن حكم المعاوية فلا نسلم كما سنبين انشاء الله ولو سلم ان ابا سعيدا خلف المعاوية فانما تختر فتوى معاوية في مقابلة ابي سعيد

الخدري لان المعاوية فقيه مجتهد لان النبي عليه السلام قال في حقها فقيه عمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حاضرا في مجلس

خطيب المعاوية كما قال الترمذي في كتابه فاخذ الناس بذلك ولو ينكر احد من الصحابة والتابعين على المعاوية واخذوا قوله بلا انكار ودليل فانكار ابي سعيد

في مقابلة بهم غير من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشد بن لا يسمع وايضا لا نقول ان ابا سعيدا خالف معاوية فانه ليس في الحديث يشتم على

انكار ابي سعيد معاوية بل في الحديث بيان فعل ابي سعيد انه كان يخرج صاعا وفعله لا يدل على خلاف فتوى المعاوية لانه يجوز ان يعمل

ابو سعيد الحرزمية وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله قد وسع الله على الناس فلم تضيقوا يعني نصاب نصف الصاع من البركان بوج

عدم وجود المحنطة واما اليوم فقد وسع الله على عباده فلا حرج في اداء صاع تام تطوعا ومثله لا يتكره ابو حنيفة ايضا لان التطوع ليس لحد الله

تعالى اعلم بالصواب قوله صدقت الشياطين ومردة الجن الخ استشكل بصدق والذنوب عن العباد في رمضان مع ان الشياطين قد صدقت واجاب

صاحب الخازن بان المرد على العباد على الذنوب شيطان النفس ففر رمضان وان صدقت الشياطين لكن النفس مرسله على حالها حركة

على المعاصي او يقال ان المراد من كيد الشياطين ورؤسأهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعفر مردة الجن واما الصغار فمرسلون يجركون العباد على الذنوب

او يقال ان الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد على الذنوب حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صدقت لكن اثر

صحتها مابق بعد في قلوب العباد لا اختلاطها بهم مدة طويلة فلذا ايضد رالذنوب كما ان الحديث يبيغ حارا بعد اخرج عن النار قوله غلقت ابواب

النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافرمات في رمضان فيقال انه بشاراة لمسلمه عاص فقط واما الكافر فهو وضع جهنم ههنا خالدا ولا تأمل

وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار او يقال ان مقتضى شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعا قوله باب ما

ملا

ملا

ملا

ملا

ملا

ملا

ملا

كريب هو ان كريباً لم يكن أى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سأل ابا كريب انت
 رأيت فلم يقل في جوابه اني رأيت بل رآه الناس معاوية فصاموا فصمت الخ فقال له ابن عباس انك اذا لم تراه واخبرت فقط فخر بك وليس بحجة علينا
 هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان ابن عباس وهم من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته افطر والرؤيتان الخطاب في لكل واحد او يقال ان النزاع
 وان كان في الحال في رمضان في بادي الرأي لكن في المال يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان ينازع فيه هلال شوال
 لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول محذور وشك لانه وحج في رواية المسلم قال له ابن عباس انت رأيت قلت نعم وسأه
 الناس فصاموا وصام معاوية وعن الصحيحة قول باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لما سببه بين ترجمة الباب والحديث فالاولى
 ان يقال الغيبة على القولين وقوله رخص في الافطار عند لقاء العدو وعند اماننا ابي حنيفة لقاء العدو وليس بموجب للافطار بل الموجب لخرج
 فان لقي العدو وفي الحضر ولم يمكن بلفائه مشقة فلا اجازة الافطار وان وقع في التكليف بلفائه فله رخصة في الافطار قول قال بعض اهل العلم
 الحامل والمرضع تطهران وتطعمان وتقضيان وقال ما لنا ابو حنيفة تطهران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القراني قوله قال فتح الله احق
 اى بالقضاء لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عند اوبالقدية قوله وقال مالك
 وسفيان الثوري والشافعي لا يصوم احد عن احد ويهيقول الجاهل من العلماء ابو حنيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد
 ورد الاحاديث والآثار فيما ذهبوا اليه قوله من استقاء عند اقليقض ويهيقول ابو حنيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج
 دفعة ولا يعود شئ منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج بتدرج ويعود الى البطن بعد ما خرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال قوله
 واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهد لا يكون اهلا وحولاً للكفارة فتاويل الحديث كما قال الشافعي من ان الكفارة عليه من او يحتمل
 الخصوصية بذلك الرجل قوله المكتل قيل ما يسع فيه خمسة عشر صاعاً وورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلثون
 صاعاً وورد ستون صاعاً ايضاً في حديث لا اشكال قوله باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا يتسواك الصائم آخر النهار منهم احمد
 واسحق والشافعي لقوله عليه السلام تحلوف ثم الصائم احب الى الله من المسك وفي السواك ازالة الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفة بعد
 الكراهة والاستدل بحديث الباب وهو حجة على الاولين ونقول ان بقاء التحلوف حجة وفضيلة لا ينافي حكم الشرعي بالسواك على ان في السواك آخر
 النهار فضيلة يعني تحريم شائبة الرياء على ان عدم مشروعية السواك آخر النهار يظهر صومته علم اشارة من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث
 الباب بمشروعية السواك فيقال هذا ذلك نقل امام الترمذي من ذهب لشافعي بعدم كراهة السواك في آخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية
 مصرح بعدم جواز السواك آخر النهار عند الشافعي ولعله رواية اخر عنه قوله قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص
 منه صوم رمضان اداء والنذر المعين والنفل عند ابي حنيفة اما اختصاص النوافل فينبغي انشاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلا بد جاء اعرابي في زمن
 النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام اكل من اكل فلا ياكل بقية يومه من لم يأكل فليصم وايضاً لما قال اصحاب الاصول في الفرق
 بين المعيار والظرف والحديث جواب ومعنى اخر خارج عما نحن فيه من كور في الهداية قوله من قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يترك الحديث
 ساكتة عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الافطار وهي ليس محل النزاع بين الاما مابين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء
 كما فعل الترمذي خارج عن الانصاف بل علم الحكم بالقضاء كما سياتي انشاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لها اقسا يوماً آخر ما كان فان اطلاق
 الامر للجوب مع تقوية بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم قوله ولا يصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله وبعده قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة
 لوجوب النقصان في الالهة لم بالجمعة وهذا ليس بسديد لانه موجود فيما اذا صام بيوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخص
 الجمعة من بين الايام للصوم فليس لنا ان نخصصه بفضيلة فان هذا هي البدعة ورحم النبي التاويل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله
 يقويه ببركته الصوم في هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا احتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمر لا اصوم ولا امر لا انفي قوله باب في كراهية صوم
 عرفه بقرعة علم من جميع الاحاديث ان الصوم في عرفه ليس فيه قباحت صليبية بل القباحة عارضية يعني الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء
 فلو كان رجل قوي لم يضعف عن الاجتهاد في اداء النسك والدعاء فلا باس ان يصوم وقال شيخنا من ظله في وجه كراهية الصوم بقرعة ان في
 الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالى وفي اركان الحج ذلته معلومة بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعي وغيرها فلا يجمع
 قول عن عائشة كانت عاشوراء صوم تصومه القرين في الجاهلية الخلف بين ابي حنيفة والشافعي في ان ابا حنيفة يقول ان صوم عاشوراء
 كان فرضاً ثم نسخ بمرضان وعند الشافعي كان مسنوناً لا فرضاً بالحديث حجة على الشافعي قوله باب في عاشوراء اي يوم هو الجمهور على انه يوم
 اي واجبا

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعاً قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم عاشوراء وقال ابن عباس اصبح من يوم التاسع صائماً
 فلا يخالفه لانه يبين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر فمرفوعاً عن تشبيه اليهود قول المرشك هو القسام
 ١٣٣
 اختلف العلماء في سبب لقبه بالمرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير المحبة وقيل المرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب
 دخلت في محبته ومات فمكث فيها ثلاثة ايام ثم علم لان المحبة كانت طويلة عظيمة قوله الصوم لي وانا اجزي به اختلف العلماء في بيان معنى الحديث فانه
 يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى وادبه تعالى يجزي جزء جميع العبادات فقيل في بيان معنى الجملة الاولى ان في جميع العبادات حظ
 النفس مثلاً في قراءة القرآن تنشيط السمع ان كان القاري متلخماً وفي اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا في الحج واما في الصوم فليس فيه حظ النفس
 بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والحجام فمعنى الحديث الصوم لي لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها
 نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام في زمان الجاهلية مثلاً كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون
 لطواغيتهم واما الصوم فلا يصوم احد للاصنام وهذا معنى الصوم خاصته يعني انها عبادة لا يعبد بها غيرة تعالى من الاصنام بل هي
 خاصة لله تعالى او يقال ان في بقية العبادات احتمال الريا مثل الصلوة والزكاة واما الصوم فهو امر عدي ليس فيه شائبة الريا ما لم يقل
 بلسانه اني صائم فمعنى الحديث الصوم لي يعني ليس فيه شائبة الريا بخلاف غيرها من العبادات او يقال في الصوم تشبه بالباري تعالى
 فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلاثة والله تعالى فزاه ايضاً من هذه الاشياء الثلاثة فكان العبد في الصوم يشبه بصفة الباري تعالى
 وهذا معنى قوله الصوم لي يعني ان عبادي امثال لامري وتترك شهوات نفسه تشبهني في صفاتي او يقال انا المتفرج بعلم ثواب الصوم لا غيري
 بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقداره ثوابه على من شاء وقيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله مع ان العالم
 كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزي به ورفي على وجهين منبه للفاعل والمفعول فاعل الاول انا اجزي جزء الصوم بلا واسطة الملائكة
 بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى ويقاونه المتعين وفي اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة
 الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلاً بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره فيعطيه كما
 ترى ان الشاه جهان سلطان الدله اعطى وزيره الممثل بامر انعاماً بيده شيئاً قليلاً يعني بنجر داناً لا يفي فقط فاطهر الوزير عليه فخره وهو تبتهر
 تصدق بالالف درهم على ان السلطان الكرمي بيده وايضاً لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امر به ولا يقدر ان يعطوا حبة
 زائدة على ما امر به واما لو كان الله معطياً ففيه فضل ليس في غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معط غير ما نعم قادر جواد لا انتهاء
 لخير ان مخفرتة وفضله فيسئل مراراً ويعطى الله مرة بعد اخرى الى ان ينهي العبد على عليين وهذا كما قال الداعي بيت ما يثم يركناه تودر يا
 رحمتي : جايبك فضل تست چبا شد گناه ما : واما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم ان النفس لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان جزاءه
 الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سمي قوله للصائم فرحان فرحة حين يفطر وفرحة حين ما يلقه ربه الفرحة عند الاطعام لا نداء كما امر به على
 وجا لكال من غير نقصان فانه اذا امر احد بامر فالماور لا يطمن قلبه والما لم يتم لاند والله اعلم ايتم للما ور به على ما امره ويعرضه افة في اثناء الاقتال
 ويرضى ام لا فاذا تم كما امر به تطمن قلبه فيفرح شكره على الامتثال او يفرح لانه ياكل بعد الاطعام تشبه اليه نفسه قوله لا صام ولا افطر يحتمل الا
 ١٣٤
 نشاء والاخبار على الاخبار معناه ليس بمفطر لا نصائم ظاهر وليس بصائم ايضاً لان صيامه مخالف للسنة اولاً لا يحصل الغرض الذي صار الصوم
 مشروفاً يعني تكليف النفس وسد حاجتها تشققي من الاكل والشرب الحجام لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفاً لعادته واما في الصوم الدهري فتصير
 عادتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فان اشاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوماً اخره فابن تكليف النفس فيبدل التكليف ان تكون
 عادتها الاشتهاء وانت تمنعها وتسدها عما تشته اليها اختلف العلماء في كراهية صوم الدهري فقال بعضهم ومنهم المشافعي ان العلة ان يلبس صوم ايام
 منه عنها واما ابن صوم ايام فهي عنها فليس بمرورة وعندنا ما منا بخصيفة بعد اخراج الايام المنهي عنها فمكرهه ايضاً ويصدق عليه صوم الدهر لانه العلة ليست لزوم صوم
 ايام فهي عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكرهه وصوم العيد حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد
 بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهيته لعله الشافعي تقتضي دخولها من اول الامر فنقول بل كراهية الحديث ان لنفسك عليك حقاً ولعينيك
 عليك حقاً ولمن وجك عليك حقاً الحديث ففهم قوله ان ربي يطعمني ويسقيني يحتمل المجاز يعني ان الله يعينني ويقويني على الوصال وانتم لستم
 ١٣٥
 له واعلم ان حيايتة البناء المجهول ومعناه ما سمعته الاعرابي عنده ومننا المطامع مولانا الحافظ مولوي نور الحسن مد ظلهم العالي ابن العلام الولي الكامل مولانا
 الحافظ مولوي عبد الحاق طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه باني جامع الديوبندية ١١

مثله هذا من خصوصياته عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعني ان الله تعالى يطعمني ويسقيني من نعمائه فاكل من رزقه تعالى ولا اوصل وانتم عنه غافلون فلهذا يجوز الوصل لاله عليه السلام ولاننا وعلى كل تقدير بعلمه كراهية الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا ياكل شيئاً في اليوم والليلة ويواصل صومه بصوم الثاني ان ياكل شيئاً قليلاً عند الافطار بحيث لم يسد الجوع او ان ياكل شيئاً لكن لا في وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكروه عند الجمهور والثاني والثالث جائز خصوصاً عند اماننا ابي حنيفة قوله باب ما جاء في ليلة القدر وردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الأئمة والمتقدمين سلك مسلكه فذهب الامام ابي حنيفة انها دائرة سائرة في رمضان بل في جميع السنة واشهر الروايات عنهما في رمضان خصوصاً فعله مذهب لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة في ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما حشر في رواية في ليلة سنة وقد تقع تلك الليلة في شهر شعبان واما قول ابي بن كعب مع التحليف على انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفة لانها كانت في تلك السنة في هذه الليلة لانها متعينة بليلة سبع وعشرين ابد او اقول ابي بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضية فليس بجحجحة ان العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابي بن كعب رأى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفة كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب في رمضان بل في العشرة الاخرى بل في ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الهلوى غفر الله له ان ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الخ هي في جميع السنة واما ليلة القدر التي هي ليلة البركة فهي في العشرة الاخرى من رمضان كما قالت عائشة ان علياً السلام كان يجتهد في العشرة الاخرى ما لم يجتهد في غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر وقال شيخنا ابي عبد الله ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلاوات ولدالات شئ من القرآن منها قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلاث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع في ثلاث يكون سبع وعشرين لعل تكريه تعالى بثلاث اشارة اليه الله اعلم بالصواب قوله باب من اكل ثم خرج سفر احد بيت الباب بظاهرة يخالف الجمهور فان مذهبهم انه لا يجوز الافطار والقصر والمجاورة في بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الأئمة سوى اسحق بن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد مقيم في بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبي عليه السلام يدل انه لا يجوز القصر والافطار ما لم يشتر في السفر فانه نقل ان عليه السلام خرج في حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجاً من المدينة وجاء في باب قصر الصلوة عن انس بن مالك ان علياً السلام صلى بالمدينة الظهر رجباً والعصر بذي الحليفة ركعتين وكان قال على كرم الله وجهه لو جاوزنا هذا انحصر لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجماهير فاجاب عن حديث الباب ان محمد بن كعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال في اجواب سنة معناه الافطار للمساافر سنة واما الافطار في البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لا حجة علينا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل في بيته ولقيه محمد بن كعب في بيته واما على جواب اخر فلا نقول ولا نسلم انه ليقم في بيته فانه ليس في الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول في اجواب ان من عادات العرب السفر بالاقالة كما هي مرسومة الى الان ومن عادتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوماً قبل الاخرى ويجتمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا كانوا يخرجون قافلة عظيمة فلتق محمد بن كعب انس بن مالك خارج المصر في جميع الناس فراه ياكل وقال ما قال فيمنئذ لا اشكال لان انس بن مالك كان خارجاً عن بيوت المصر قوله باب ما جاء في قيام شهر رمضان لا خلاف بين اهل السنة في سنة التراويح وادائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء في عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى واربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وعلي ومنهم ابو حنيفة والشافعي الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلاثين وذهب من ذهبوا الى احد واربعين وست وثلاثين فلا اصل لها في الحديث واما مذهب من ذهبوا الى عشرين فلا اصل في الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن لما اصل في الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدين على عشرين ركعة فاي دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عاملين باقوال عليه السلام وافعاله فلما اتروا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم انه ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمان ركعات فلا اصل له في الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر في الفرق بين صلوة التراويح والتجويد بينهما بون بعيد فان عائشة نقول ما قام عليه السلام للتجويد ليلة كلها وفي باب التراويح قلنا ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اخر حيا من ابني شيبنة ولا يبعد ان يقال حصله العلم من غير طريق عائشة من سائر الامهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضا على ما تقر به وتعرف ببدء صلوة التجويد بالتراويح فانه كما توردى صلوة الصبح في ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادها وكما توردى صلوة تيممة المسبح بركعتي الوضوء وبالعكس فكذا هذا في الاصل انه نقل الاجماع ايضا على

١٣٤

١٣٥

١٣٩

ما تقر في خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة والمكة شرفه الله تعالى في تعدد
المركات فهو ان اهل مكة كانوا يطوفون عقيب اربع مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا يعبدوا
عشر وعين عن هذه الفضيلة اختاروا الارب ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازاً واجتماعاً للفضيلة الصلوة في مسجد النبي صلعم فكانوا
يصلون بالاقام عشرون ركعة وستة عشر نفراداً في الجلسات وذكر الشافعي ان يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت
سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان ذى الحى الذى لا ينام ولا يموت سبحون قدوس ربنا ورب الملائكة والروح لا اله
الا الله نستغفر الله نستلك الجنة ونعوز بك من النار واده اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قوله فلا علينا يموت يهودياً وهذا كما قال
عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طاعة شرابه الخرض منه التشديد يعنى لا فرق بينه وبين
السفر والاستشفاء بالآية لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعنى ومن كفر فان الله غيبي عن العالمين فقيد عدم الحج بالكفر قوله باب كم حج النبي صلعم
ما حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة بالخرعة بان حج في ذى الحجة وارحل من دار الفناء الى دار البقاء
في الربيع الاول ان الله وانا اليه راجعون قوله باب ما جاء كراعتهم عليه السلام اعتمر عليه السلام في الواقعة ثلاث عمرات عمرة القضاء في ذى القعدة وعمرة
الحجرانة وعمرة مع حجة واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع في بعض افعالها مثل الاحرام وغيرها ولم تتم حتى قضاء في العام القابل فمن جرى
ثلاث عمرات فيحسب لواقع ومن جرى اربع عمرات فيحسب الظاهر وعدة عمرة الحديبية ايضا فلا تضاد قوله باب في الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج
ثلاث اقسام افراد متمتع وقران واما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدي افعالها
ثم يتحل ان لم يسبق الهدى الى ان يحرم يوم التروية وان ساق بقية فحرم واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحل الى ان يفرغ عن افعالها
فاختلف العلماء في الافضية فقال امامنا ابو حنيفة فقال افضل ثم المتمتع ثم الافراد وقال الشافعي الافضل الافراد ثم المتمتع ثم القران وقال
امام دار الهجرة مالك الافضل المتمتع ثم القران ثم الافراد وملا ذلك كله فعل النبي عليه السلام فاقول عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة
انه عليه السلام كان قارناً ودليله ما جرى عن انس قال سمعت عليه السلام يقول لبنيك بعمره وحجته ودليل الشافعي ما قالت عائشة ان عليه السلام
افرد الحج ودليل مالك ما جرى سعد بن عمرو بن عباس كلهم قالوا متمتع عليه السلام قال شيخنا من ظله الاول بالتحقيق مذهب امامنا ابى حنيفة و
وهو الاظهر بالنظر الى الرايات حتى ان المتحققين من الشوافع ومنهم النووي وابن حجر تزكوا مذهب الشافعي وقالوا ان رسول الله صلعم كان
مقرراً في بدء الامر كما قال الشافعي ثم صار قارناً بان ادخل العمرة في الحج فطريق الجمع على من ههنا بين الرايات المتضادة المتعارضة الواردة في
هذا الباب هو انه صلعم كان قارناً من اول الامر كما قال الشافعي وللقران توسع في ان يقول آية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبنيك بحجة وبعمره وان
يقول لبنيك بحجة فقط او بعمره فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبنيك بحجة فقط ظن كان انه مقرراً ومن سمع انه عليه السلام قال لبنيك بعمره ظن
انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبنيك بحجة وعمرة يتيقن انه عليه السلام قارن فهذه الاعتراض في الرايات فاقرى الدلائل على من ذهب امامنا
ابى حنيفة جمع النبي صلعم بين تلبية الحج والعمرة لهما ان المفرد لا يجوز له ان يقول لبنيك بهما بل بالحج فقط وكذلك للمتمتع ليس له ان يقول لبنيك
بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فله توسع في ان شاء جمع بينهما وان شاء افرد فجمع عليه السلام بين التلبيتين لا يستقيم على مذهب الشافعي ومالك
اصلاً واما على من ههنا فقد مناه على انه ورد في بعض الرايات صريحاً انه عليه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤيد لما ذهب اليه
امامنا ابو حنيفة ومعارض ومخالف لما ذهب اليه الامام الشافعي والامام مالك وما حرمت من الرايات خلاف مذهب ابى حنيفة من المتمتع
فمعناه المتمتع المنعوى لا الاصطلاحي ومعنى آية عائشة انه عليه السلام افرد الحج يعنى انه عليه السلام كان قارناً فادى افعال كل واحد من الحج و
العمرة على سبيل الافراد والاستقلال لانه دخل افعال العمرة في افعال الحج كما قال الشافعي فهذه التاويل افاد فائدة اخرى لمذهب امامنا ابى حنيفة
وذلك معنى افراد ابى بكر وعمر عثمان يعنى لم يدخا افعالها في افعال بل ادوا كل واحد على سبيل الاستقلال ويمكن ان يقال انهم حجوا حجاً متمتعاً
فافردوا ايضا وعمرة وقارنوا اخرى واما نهي عمر معاوية فاما يهين الشافعي اذا عمل على التبريم ولا يتحل ادنى عاقل عليه كيف وقد ثبت مشروعية القران و
المتمتع بنص القران الشريف واجمع المسلمون على حسنهما بل النهي كان للشفقة على امته محمد صلعم بان لا يتكفروا عليها في سفر واحد الى بيت الله تعالى
بل عليهم ان يؤدوا الحج والعمرة بسفرين واجمعوا فضيلة السفرين مرتين وهذا قال ابى ابن مسعود يعلم يقيناً ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين
لكن كره ان يخبر كبره فتنكروا قوله ولا تلبس القفارين النهي للاستحياب عند الجمهور وعند ابى حنيفة ايضا لبس القفارين جائز للمرأة لان النهي عن
لبسها لهما اما كونها مخفيين او ستر لا يدي لا سبيل الى الاول لان لبس الخيط جائز لها ولا سبيل الى الثاني لان ستر الابدان جائز عن الرجل ايضاً

منه ١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣ فضلًا عن المرأة قوله باب ما جاء في لبس السراويل والخفين الاجازة في لبس الخفين والسراويل عند امامنا ابي حنيفة مشروط باحد الشرطين
 قطع الخفين من اسفل من الكعبين والاضرار بالسراويل بان يشققها ولصنعها رداءً (تهدئ) بغير الخياطة وان لبسها على حالها يلزم عليه الدم لا محالة
 قوله قد احرم وعليه جنة فامره ان يزرعها الامر بالزرع للوجوب لان لبس الميظ بعد الاحرام حرام للرجل ثم في كيفية النزاع اختلاف فقال
 البعض يشققها من الصدر ويزرعها عن الجانبيين لامن الرأس وقال الجمهور لا بأس بان يزرعها تعجيلاً من جانب رأسه قوله باب ما جاء في كراهة
 تزويج المحرم اختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعي في انه هل ينعقد نكاح المحرم في حالة الاحرام او لا فقال امامنا ابو حنيفة بالانعقاد
 واستدل الشافعي بقول ابان بن عثمان في اخيه لا اراه الا اعرباً جانياً المحرم لا ينكح ولا ينكح قال شيخنا من ظله لا دليل في قول ابان بن عثمان على ما
 ذهب اليه لشافعي لانه لا تصرح فيمان نفى النكاح على الاستحباب او على الوجوب فان كان الاول فيسلب ابو حنيفة من اول الامر فان كان الثاني
 فلا نسلم بلا دليل وقرينة واما قول الترمذي منه عمر بن الخطاب وابن عمر وعنه فليس دليلاً صريحاً على من ذهب لامام الشافعي ايضاً لانهم متفقون
 للشافعي في الجزء الذي يسلم ابو حنيفة من اول الامر يعني عدم الاولوية او يوافقون لمن جميع من ذهب فان من داب الترمذي والنووي انهما يعدان
 بقليل الاشتراك اسماء الصحابة وكبار التابعين ويقولون انهم موافقون لنا مع انه لا يكون الاشتراك الا في جزء قليل فظاهر عبارتهم يومه الاشتراك
 في الكل وحديث ابن عباس مخالفاً لما ذهب اليه الشافعي فلما تعارضت الرايات فلترجع الى ما همده اهل الاصول يعني القياس فان القياس
 يرجع مذهب امامنا ابي حنيفة لان نفس النكاح ليس محرم في حالة الاحرام نعم الوطى حرام وابو حنيفة يمنع من اول الامر على طر زاهل الحد
 فمن ذهب قولى ايضاً لان رواية ابن عباس قولى واصح بالنسبة الى رواية غيره وان كان رواية غيره صحيحاً احفظ واثبت بالنسبة الى يزيد بن الاصم
 وابن عباس فقيه عتقده لاهو قوله ايضاً تزويج غيره كما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول الترمذي ويزيد بن اصم هو ابن اخت ميمونة
 فمسلم لكن ابن عباس ايضاً ابن اخت ميمونة فلو كان الترجيح بهذا فهو موجود في ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لا ينكح
 ولا ينكح مخالفاً للشافعي ايضاً فمأهوتاً ويلى في هذا القول ولا يصح بدون التأويل عندنا فهو تأويلنا في لا ينكح ولا ينكح فالحاصل انه
 لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي لامن جهة الرواية ولا من جهة الدار والقياس وقواعد الاصول فالاقرب الى التحقيق والاولى بالتدقيق
 مذهب امامنا ابي حنيفة قال شيخنا من ظله انهم اتفقوا على ان نكاح ميمونة وموتها ونبأ النبي عليه السلام من الامور الثلاثة التي وقعت بسرف
 فان تحقق ان نكاح ميمونة كان في وقت رجوع النبي عليه السلام عن مكة الى المدينة فقول الشافعي صحيح ولا سبيل حينئذ الى مذهب ابو حنيفة
 وان تحقق انه عليه السلام انكحها وقت رحله الى مكة لا وقت الرجوع فيجوز مذهب ابو حنيفة صحيح ولا يبقى السبيل الى مذهب الشافعي لكنه
 قد تحقق بالنظر الى الرواية والدراية ان النكاح كان وقت ذهابه عليه السلام الى مكة لا وقت الرجوع واما الرواية فهي تعجب الاصحاب من امر
 غريب وهو وقوع موتها ونكاحها والبناء بها في مكان واحد وهو سرف والتعجب لا يتحقق الا اذا وقع امور الثلاثة في اوقات متعديدة متجددة لا في
 وقت واحد لانه لا تعجب في ان ينكح ويبني ويموت الرجل في موضع اقامته واما على طر زان يقال ان النكاح والبناء وقعا في وقت الرجوع في وقت
 واحد فلا تعجب بل التعجب ان عليه السلام نكحها وقت الذهاب الى مكة وبني بها وقت الرجوع الى المدينة وفاتت بعد وفاة عليه السلام بمدة
 مدينة في موضع نكاحها وبنائها بها واما الرواية فهي انه عليه السلام لما اقام بمكة ثلثة ايام فقال كفار مكة لا يبر المؤمنون على اكرم الله وجهه قل لصاحبك
 ان يذهب ويرجع حسب وعده فقال على الرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا فقال عليه السلام له قل لهم اني نكحت ميمونة واريي الوليمة فان
 البقيتموني اكلتم من وليمتي فقالوا لا ناكل من وليمتك ولا حاجة لنا في طعامك وشربك فاذهب انت واصحابك فانهم لم يأكلوا من طعام
 النبي عليه السلام وهذا من قسمتهم فهذا ايشترط الانصاف صريح في ان النكاح وقع وقت ذهابه الى مكة وكان عليه السلام حراً لان ميقات
 اهل المدينة ذي الحليفة قريب من المدينة على قدر فرسخين فهذا اثبت مذهب امامنا ابي حنيفة فيجوز ان تؤول في روايات أخر خلاف رواية
 ابن عباس منها وهو حلال معناه ان عليه السلام نكحها وهو في المحل لا في الحرم ولا شك ان السرف في المحل واما القول بان الميمونة صاحبة القصة
 وهي تقول وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انكشت ما غيرها انكشت ومسلم انها صاحبة القصة لكن لا يلزم من ان تكون عالمة بحال النبي
 عليه السلام لانها جاءت في خدمته عليه السلام بعد النكاح وقت البناء واما قبل النكاح فهي وغيرها سواء في العلم وعدم العلم ولو سلم
 زيادة علمها بالنسبة الى غيرها فيمكن انها قالت تزوجني وهو حلال معناه بني بي وهو حلال كما قالت مرة أخرى بني بي وهو حلال فمعنى الكلامين
 واحد لكن لما فهم يزيد بن الاصم معنى الكلامين متغايراً ترى الرواية باللفظين فوقع الناس في الخط من مقابلة الالفاظ مع ان غرض
 ام المؤمنين ميمونة كانت من قولها تزوجني وهو حلال البناء والوطى لا النكاح لما ان التزوج بمعنى الوطى شائع وذائع حتى قالوا ان استعمال

١٢٤

التكاح في الوطى على سبيل الحقيقة والله اعلم قوله ما لم يصيدوه أو لم يصيدكم أي باعانتكم وإشارتكم لقول عليه السلام هل دلتهم هل اعنتهم هل اشتمتم قالوا لا قال فاذن كلوا فاعطى هذا الرد النبي صلى الله عليه وسلم هديته صعب بن جثامة لأنه كان أهدي حمارا وحشيا جيا ليس للمحرم ذبح الحي بل يصير واجب الأرسال في يده وقال الشافعي معنى قوله عليه السلام لم يصيد لكم أي بنيتكم اصطادا وافتكا للمحرم مكرهة تنزيها وأبو حنيفة يوافق في هذا القدر لئلا يجزئ الحلال على الصيد لهديته الغير فهدى النبي من قبيل الذرائع وأما الجواب في رواية ابن جثامة بأن كان أهدي للنبي عليه السلام حمارا وحشيا فلذا رده عليه السلام فيتركه لأنه ورد في بعض الروايات لفظ كرم وفي البعض عضد فقيل في الجواب إن رواية المحرم والعضد غير محفوظة تبقى شبهة أن ابن قتادة لما خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فكيف بقي حلالا فيمكن أن جاء للضرورة إلى سبيل لا يجازي ميقات المدينة فيبقى حلالا قوله فأهدى له حمارا وحشيا فردة عليه ذهب لبعض إلى أنه لا يجوز أكل لحم الصيد للمحرم أصلا وإن لم يصده بأمره وأعنته واستندوا بهذا الحديث وإيجاب بأنه عليه السلام إنما كان رده لأنه أهدي جيا ويقال إن سلم له لحمه لاجل أنه أهدي لحمه لا الصيد جيا فيمكن أن يراد عليه السلام لاحتمال أن يكون المحرم أعان الصائد أو أشار به وغيره وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال -

قول كلوه فإنه من صيد البحر في تفصيل ذهب لبعض إلى أن الجراد من صيد البحر كالحلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لأنه من صيد البحر كالحوت وأما فتوى عمر ثمرة خير من جرادة فمتروك في مقابلة الحديث وأما من ذهب إلى أن حنيفة فهو يجوز أكله لا اصطياده للمحرم غاية ما في الباب إن اصطياده المحرم فهو ميتة وميتة الجرادة يجوز أكلها الصداقة فتجب بالاصطياذ وفتوى عمر لا دليل في الحديث على نفي الصداقة لأن معنى قول النبي عليه السلام أنه من صيد البحر يعني مشاهد بصيد البحر في أنه يجوز أكله بلا ذبحه ليس معناه أنه من صيد البحر خلقه كيف وهو مخالف لمشاهدنا لأنه يولد في البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بأنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية ابن ماجه أن صحابيا يقول إن رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صريح في أن خلقه من البحر كما قلتم من الشبهة إيجاب أنه يمكن أن يكون الجراد أن دخل في أنف الحوت من الخارج فانتثر الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر أنه خلق من انفه ثم اعترض بأنه لا يلائم ما ورد في رواية ابن ماجه أن النبي عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمة عظيمة من الأمم وأعداء الأمة برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فإنه عليه السلام قال لولا الكلاب افترقت الكلاب بقول النبي عليه السلام أنه من صيد البحر في أصل الجواب النبي عليه السلام أنه وإن هلك بدعائه ما على الأرض من الجراد لكن لا يهلك تسله فإن خلق الجراد من الحوت فيزيد نسلا لا ينقطع فقيل في الجواب إن معنى قول النبي عليه السلام على سبيل المجاز أنه من صيد البحر يعني يكثر وجوده في أطراف العالم حتى الجبال والبحار فإن هلك طائفة فيحتمل أن تبقى أخرى في أنواع العالم وهذا كما نقول في عرفنا أن هذا الشيء كثير من كذا قال شيخنا من ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف والبعث والتحويل النصوص عن ظواهرها فالأولى عندى أن لا يحول النصوص عن الظاهر بين معنى الأحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فأقول قول صلى الله عليه وسلم أنه من صيد البحر يعني خلقه لا حاجة إلى التأويل وأما القول بأنه يخالف المشاهدة فلا نسلم لأننا نقول إن خلقه منحصرة في البحر بل يخلق في البحار ويعيش في البر أيضا فلهذا الحاجة إلى تأويل معنى رواية الصحابي أو تأويل جواب النبي عليه السلام فهو متوسط يخلق في البحار وفي الجبال وفي البر أيضا فمن حيث أنه من صيد البحر يحمل للمحرم أكله بلا ذبحه ومن حيث أنه من خلق البر والجبال فتجب في اصطياده الفدية فلذا قال ابن عمر ثمرة خير من جرادة فلا تنزك فتوى ابن عمر كما ترك البعض ولا نؤول في النصوص قوله باب ما جاء في الضبع يصيبه المحرم ههنا مسألان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب أبي حنيفة وجواز أكل الضبع كما يؤمده ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعي وعندنا أما ما في حنيفة لا يجوز أكله والحديث يخالف أبا حنيفة ظاهرنا فدلنا قول النبي عليه السلام نعمي عن أكل كل ذي ناب ومغلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل في جزئها الضبع وأيضا سمعي في الترمذي أنشاء الله تعالى في أبواب الأضحية أن النبي عليه السلام نعمي عن أكل الضبع خاصة وشد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الأصول يقتضي ترجيح عدم البسيم على البسيم ولذا أخذ أبو حنيفة بما ذكرنا ويحمل حديث الباب على النسب قول أهل الأصول إذا تعارض المحرم والبسيم ولو يعلم التاريخ فالأولى بالتقديم البسيم وبالتالي تأخير المحرم لما فيه الترخيم عن تعدد النسب ويمكن التطبيق بين الأحاديث بأن يقال إن حديث الباب ليس بمصرح لمقصود الشافعي لما فيه من وجود الاحتمال كما استنبهنا إنشاء الله تعالى وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو أن يقال إن مرجع ضمير قوله الضبع صيد لا قوله أكلها فالأصل أن النبي عليه السلام لم يحكم بحل الضبع بل قال الضبع صيد يعني تحب الفدية على صائداتها المحرم لأنه في حكم الصيد ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبي عليه السلام الضبع صيد أنها حلال أكله وهذا اجتهاده والمجتهد قد يصيب وقد يحظى بالارت

١٢٥

الشيء عليه السلام ما قال حلال اكلها قول باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتامة فذهب امامنا ابي حنيفة فالاولى بركعتي الطواف
مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرام قول باب ما جاء في الرمل عن حجر الى حجر فيه من هبان من هبان ان الرمل من الحجر الى الحجر في اربعة
جوانب وذهب لبعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليماني في ثلاثة جوانب فحديث الباب حجة لهم عليهم قول عيشي في المسعى اي موضع
انسعى بين الميادين الاخضرين قوله وانا شيخ كبير له معنيان الاول انه لما انكر المعترض على ابن عمر بانك عشي في المسعى مع ان السعي سنة رأيت
الشيء عليه السلام يسع فقال ابن عمر في الجواب نعم السعي سنة ولكن رأيت الشيء عليه السلام يسع بين الميادين الاخضرين ورأيت عيشي احيانا ثانيا
لتعليم الجواز وللعدو فلما علم ان السعي يسقط في الضرورة واني شيخ كبير فلا يطبق السعي وامشي للعدو فلهذا معنى قول ابن عمر رأيت النبي صلعم
يمشي بين الميادين الاخضرين ويسع بينهما واما الثاني فهو ان يقال معناه رأيت النبي صلعم يمشي ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الميادين
الاخضرين والمشي خارجا عنهما فعملوا كلام الامرين جائزين الصفا والمروة فاني اختار المشي لكان الضميمة بين جمع الصفا والمروة قوله
باب ما جاء في الطواف ركبا عند البعض يجب القدية بالطواف ركبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف ركبا يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث
المسجد بالنجاسة بان يسول الدابة وقيل في وجه الكراهة ان فيه خوف اذى الناس لانه مجمع عظيم وفيه خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن
من الوجهين فلا بأس بالشيء صلعم كان وأمونا من جهة ناقته من الامرين ابا بعدتها وبيان الوحي ووجد طواف صلعم ركبا قيل في بعض الروايات
علاقة طبيعة وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعالهم ويسهل على الناس سوال المسائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضع
هو على من جمع الناس ويحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظا عليه السلام لما لا تعارض في الاسباب قول من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف
اما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوافا ثلث مائة وخمسين شوطا وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطا
سبعة طواف ويبقى حينئذ شوط زائد فعليه ان يتضم السته اشواط اخرى حتى يتم الطواف قوله باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد
الصبح في الطواف لمن يطوف مذهب ابي حنيفة انه لا يجوز الصلوة بمكة ايضا في الاوقات المكروهة نظر الى حديث النبي وجوز الشافعي في الاوقات
المنهي عنها حديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي لكثرة الطرق والمراة والصحة مع ترجيح قاعدة
الاصول والنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعي يعني يخص من النهي هذا والثاني
ما اختاره ابو حنيفة يعني يخص احاديث النهي عن هذا الحديث وتخصيص ما منا ابي حنيفة اولى ووافق بالنسبة الى تخصيص الشافعي لما قد منا ان
المنهي ترجيح على المبيح ويمكن بل الاول ان يقال انه لا تعارض اوليين الاحاديث فان عموم اجازة الصلوة في الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان
المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة وجهان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدون
بيت الله تعالى وكانوا يمشون عقيب حاجاتهم والناس كانوا يتضرعون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان ليس لكم ان يسدوا ابواب بيت الله
تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل ونهار وللصلوة وسعة في ان يصلي
بليل او نهارا خارج الاوقات المكروهة المنهي عنها ولا فليس فيما جازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب الزكوة
للمتصدقين ارضوا مصدقكم وان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يقم منادى عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم
اباحه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولا المتعدى في الصدقة كما تعها وزجرهم ومنعهم عن التعدى والظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال
للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لاني منعهم وزجرهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا اقيم
في ان النبي عليه السلام كان في اوله عن الصلوة في الاوقات المنهي عنها ثم بعد ذلك اجازة الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولا قوله
باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة دخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول كدخول اليوم فحرام كما قال فقها سائلان الله تعالى لعن الراشي والمرثي
والامر في اليوم على الرثوة قوله باب ما جاء في الصلوة في الكعبة جائرة فاولها وفرأيتها الى اى حد ارتوجهم بلال وابن عباس اختلفا في صلوة النبي
عليه السلام في الكعبة فنهى نرجح قول بلال لانه مثبت ويحبر عن شيء رآه علمه وتيقن بوقوعه اما الناهي فيمنع عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم
حجية ليس دليلا على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ناشيا عن دليل واي دليل هناك لابن عباس ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل
الكعبة ودخل معه بلال وابن عباس فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واطلم النهار فرأى بلال ان النبي عليه السلام جعل العمودين العمودين فكبر
فصلى بقر بعمه عليه السلام ولم ير ابن عباس فعل النبي عليه السلام بعدة والظلمة بل سمع الله اكبر ففي قول ابن عباس ايضا قرينة لتأخر ان النبي عليه السلام صلى

١٣٤

١٣٥

١٢٨

قول باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيم واسماعيل كان على بابين فلما بنيت ثانياً بنيت ايضا على باب واحد فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها ما بين حديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج بن يوسف وجاء زمان امارته هدمها فجعل لها بابا واحدا على ما كان قبل بناء ابن الزبير فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالك بن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيم وولده اسماعيل فلم يجوز لئلا يجزئ الناس على هدم الكعبة

١٢٩

صونا كحرمتها اذ ادم الله تعالى بناها قوله قال اخلق ولا حرج يودي في يوم النحر ربعنا فعال الاول رمى الحجر العقبه ثم بعد ذلك الذبح ثم اخلق ثم الطواف والترتيب بينهما واجب عندنا في حنيفة ويلزم الدم بالترك وعندنا لشيء سنة لا يلزم شيء بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لادليل للشافعي علينا لان معنى الكرج الاثر قال صاحب لقاموس فمعنى الاثر عليك لانك جاهل والحمل عذر يعنى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة ووعدهما بل كحديث ساكت عنهما مع انه شري في رواية ابن عباس بعد تلك الجملة انما الكرج في اذى الناس ففي تلك الجملة معنى الكرج عندنا لشيء الاثر فكذا فيما نحن عندنا مع ان ابن عباس راوى الحديث افي وجوب لفدية وفعل المراد بيان له وبيد كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب لفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففي زمان النبي صلعم لا الان لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء

١٥٠

الاسلام وكان الحمل معتبرا واما في زماننا فلا قول باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمراد لجمع جمعان في العرفان بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المراد لفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعها اما متصلا او منفصلا ففي الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفي بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء في وقت فلا يفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر في العرفان لانه مقدم عن وقت يفرد بالاقامة اعلاما لكان قال في الهداية ويشكل انه شري في رواية انه صلعم صلي بالمراد لفة اذ ان اقامتين فيعارض حديث الباب فيمكن التطبيق بان

١٥١

يقال ان اصلها متصلتين بغير ركعت بينهما فتكفي الاقامة الواحدة وان صلما يركعت بينهما يصلي باقامتين والله اعلم قوله فحضر الاضحية واشتركتنا في البقرة سبعة وفي الحزور عشرة هذا خلاف ما ذهب اليه الجمهور وهو ان حكم الابل مثل حكم البقرة فالجواب اما ان يقال بنسخ رواية ابن عباس لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ ودونه خوط القتاد فتدبر او يقال انه متروك بالاجماع او يقال انه ضعيف غريب كما قال الترمذي ورواية جابر صحيحة فلا يعارضه فعمل عليا ويقال ان ابن عباس لا يبين حكم الذبح بل يقول اذ كان في سفرهم الاسفار فلما فحرت البقرات والحزور فاشتركتنا في البقرة سبعة سبعة وفي الحزور عشرة عشرة للاكل واخصص التقسيم قوله باب ما جاء في اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه بكرة الاشعار والحديث يخالفه فاجيب بانها بكرة لانه مثله وقد نهي عنها واما اشعار النبي عليه السلام فكان قبل النسخ ولكنه ليس بسدين لان اشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة لانه اشعر في حجة الوداع ونسخه مثله كان في غزوة خيبر فلا يصح دعوى النسخ واجاب البعض بانه عليه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة وهي ان المشركين كانوا لا يتزكون الحزور وما لم يعلموا انها بدنة فاشعر النبي عليه السلام بهذه الضرورة واما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة وقال الديلمي مد ظله لم يقل ابو حنيفة بكرة اشعار ووقع المتأخرون في نقل مذهبنا في العلط فجميع الاعتراضات على المتأخرين لا على امانا الى حنيفة كما نقل مذهبنا قال صلوة الاستسقاء ليست بسنة مع انه يقول بسنتها فاحسن الاجوبة انها اجاب الحواوي ان ابا حنيفة لا يكره الاشعار مثل اشعاره عليه السلام بل قائل بسنته بل قال بكرة اشعار جهال زمانه بان يضروه بقناة ويقطعون اللحم فيفضى الى المثلة وتهلكت البدنة واما اشعاره عليه السلام هو خراش في الجملد فقط حتى يخرج الدم لا قطع اللحم قوله باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل علم من ظاهر الحديث ان النبي عليه السلام طاف بالبيت بالليل ونجا لفا جاء في رواية اخرى ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة بعد رمي الحجر العقبه يوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلي الظهر بوجع الرجوع بمى فيمكن التطبيق بانه عليه السلام طاف طوافين طواف الفرض وهو المسمى بالزيارة والاقاضة فلما قبل الظهر كما جاء في رواية اخرى ولم يعلم راوى الحديث ثم طاف بالبيت ليلا طواف النافذة فعلم ان النبي عليه السلام طاف طواف الزيارة الا ان فهذا اظنه وموجه عدم علمه بطواف قبل ذلك او يقال ان معنى اخر يعنى اجاز التأخير الى الليل لانه اخر بنفسه فالاسناد مجازي والمراد حينئذ انا بجلت يوم الثالث عشرة التي هي خراوات الطواف وهو بعيد ظاهرها واما ليلة يوم الحادى عشرة وهو قريب فعمل هذا الشئ معنى التأخير اليه يعنى الى الوقت المستحب والافضل فالاداء يتحقق الى ليلة الثالث عشر قوله باب ما جاء في حجر الصبي وصورتان يلبسه ثياب الاحرام او يكون عريان فان صبى وستر العورة ليس يلزم في حقها ويلبس الحيط ولا يجب دم عليه بلبس الحيط والصبى اذا بلغ في حاله الاحرام انقلب احرامه بالفريضة فيجوز لعدم لزوم الاحرام الاول بخلاف الرقيق للمحرم اذا اعتق فلا ينقلب احرامه باحرام الفريضة فالم يجزى وللزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بينهما قوله باب الحج عن الغير يجوز عندنا بشرط العجز الدائم الى ان يدرك الموت ولا ينقلب الفرض عليه اما حج التطوع فيجوز النيابة فيه بلا شرح مذكور وان ادعى الميت بالحج عنه وتركه لا يوجب عنه على الموضع لرحمة مقضيا واما بغير

١٥٢

الوصية فيسقط الفرض انشاء الله تعالى كذا قال الامام محمد **قول** باب ما جاء في العمرة عند الحج وهو سنة مؤكدة وعندنا واجب في رواية وسنته في اخرى ^{١٥٥}
وعند الشوافع فرض **قول** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة معناه كما قال الشافعي ونقله الترمذي يعني دخل وقت في وقت لا كما اعتقد اهل الجاهلية
ان العمرة في الشهر الحرام من ايام الفجر والجمعة ومن خرافا فقهوا اصح الدبر وعفي الاثر والسلم صفر وحلت العمرة لمن اعتمر واستدل بعض الشوافع على حرمانية
السعي والطواف لهما بهذا الحديث يعني دخل افعالها في افعاله وليس بسديد والسديد ما قال الشافعي لا كما قال الشوافع **قول** من كسر او عرج ^{١٥٦}
فقد حل حجة على الشافعي من ابي حنيفة حيث لم يجوز الاحصار بالمرض **قول** باب ما جاء في الاشتراط في الحج عند ما مانا الشرط وعدمه سواء وان حل فعليه
الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذاهب بن عمر وابن مسعود واما عند الشافعي فيعتمر ويخرج بلا وجوب للم والى الجواب في اشتراط الشرط فهو تطيب القلب
بان يحل ووقت الاحصار لا ترد واما لو كان لم يشترط من اول الامر فيختلف في صدرة الاختلاف في التحليل وقت الاحصار ولا يطيب نفسه بنقص عمله بعد
ما شرع فيه **قول** عن جابر قال ان النبي عليه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا كما قال ابو حنيفة ان النبي عليه السلام كان قارنا ^{١٥٧}
فيؤديه رواية جابر صريحاً بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي فقال بطواف وسعي واحد قال ابو حنيفة بطوافين وسعيين ولا يصح ان
يحتمج الشافعي بحديث جابر لان مدار استدل له برواية علي ان يسلم اولاً ان النبي عليه السلام كان قارناً وهو لا يسلم ودونه خوط القتاد فكيف يحتمج
عليه بما انكره هو بل يمكن ان يحتمج الشافعي برواية ابن عمر ولكن لا يصح كما سنذكر انشاء الله تعالى ومويد ابي حنيفة ما جاء في غير رواية الصحاح
سعي سعيين وهو مذاهب علي وابن مسعود فمع فقاهاهما فثبتان للزيادة والرواية الفقيه للثبوت ترجيح على غيره وفيه احتياط ما ليس في مذهب
الشافعي كما صرح به المحققون من الشافعي والاحتياط فريضة على غيره كما هو مشرح في علم الاصول وايضا القياس بان كل واحد عبادة مستقلة فلا
يتداخل فعالهما واما جواب رواية ابن عمر فهو ان في سلسلة رواية عبد العزيز الدارمي وحري وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعي
رواية في كثير من المواضع فكيف يحتمج بمتر وكا تعلقنا الثاني انه غريب لم يروه غير ابن عمر كما صرح به الامام الترمذي في مختصره الثالث ان
حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى وهو طواف الزيارة لان قد صح عن جابر ان النبي عليه السلام طاف حين قدم مكة واول الاربعة المرات
من الطواف الواحد الطواف للتحليل وهو يكفي الخمس ان معناه اجزاه طواف احد وسعي واحد واوله باب في ملك المهاجر بمكة
لا ينبغي ان يمكث زائدا على قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجا عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشايخ الدين
افضل الامكنة للحياة المكة المعظمة وافضل الامكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبي عليه السلام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما فللضرورة
وكذا ما ملك امير المؤمنين عثمان **قول** باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه عندنا حكمه كسائر الموتى من تغطية الرأس والاعمال والتطيب نظرا
الى عموم الاحاديث الواردة في ابواب الجنائز فهذا الصوابي مخصوص وقرائن الخصوص راجع ضائر المنقر اليه يعني انه يبعث يهل او يلبى وكذا فعل
ابن عمر ممن مات محرما بالاححفة من الاعمال والتكفين وقوله لو انا احرم لتطيبناه يؤيد ابا حنيفة في الحاصل ان ابا حنيفة لا يحتمج ولا يدخل
الراي في الاحاديث بل يعمل بكل في موضع فيعمل على الاحاديث العامة الواردة في ابواب الجنائز على عمومها ويحل قصتها ما نحن فيه على موضع لا يقيس
هذا على غيره ولا غيره على هذا واما الشافعي فادخل رايه في الاحاديث فنخص حكم اموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا انصرف في تلك
الاحاديث ثم انصرف في قصة جزئية مشتبهة بان اجرى قياسا على هذه القصة وحمل في جميع المحرمين فنصرف في الجانبين واما امانا فلم يخالف
الاحاديث بل خالف قياس الشافعي وقياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع ان لا يصح قياس الشافعي على قصة شخصية
جزئية حكم بقية اموات المحرمين ولو لقيس بمثلا فعليا ان يقيس على قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال بقيقة الشهداء ومع انه لم يقيس
وهو انما قتل الحمزة في مسكنته وغر بنه فلما راي النبي عليه السلام نعشه للمشتت قال لو انا فخرت حزنا قلبه صفة اختبى حمزة لتركته للسباع
ياكله حتى يخرج في بيده المحشر من بطون السباع فعلم من كلام النبي عليه السلام جواز ترك الشهداء وبدون التكفين التدفين ان لم يعمل في قصة حمزة
لعارض بينة عليه السلام فعلى الشافعي ان يقيس قصة جميع الشهداء على قصة حمزة ويترك التدفين فما هو جوابه في ترك القياس ههنا فهو
جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه **قول** باب في الرخصة للرعاة ان يرموا يوموا ويوموا يعني يجمعون يومين في يوم ومعنى يدعوا يوموا يعني ^{١٥٨}
يدعوا في يومه يرموا يوموا اخر مع الاخر لا خلاف بين الامامين الهمايين ابي حنيفة والشافعي في نفس الجمع انما الخلاف في كيفية الجمع بان يقدم رمي اليوم
الثاني عشر ويجمع برمي يوم الاحادي عشر ويومها معا فيه ولا يجوز التقدم عندنا لان جواز التقدم عن الوقت لا نظيره واما جواز التأخير فله نظير
يعني القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفل لوجوب رمي يوم الثاني عشر لم يجب في الاحادي عشر بعد فكيف يؤديه فعلى مذهب الشافعي يلزم
الحذر وان المذكوران واما رمي يوم النحر فيرميه مستقلا عندهما اتفاقا وكذا رمي الثاني عشر يوميه مستقلا لا يجمع كل احد منهما الا الى هذه ولا الى ذلك

ثبت وما استدلل به الشافعي ناف فالقول قول المحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخاري وغيرها ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهدن ايضا يؤيد ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لم كان به من كسر سنه الشريف وشجر وجهه المبارك وصل عليهم الصحابة فيجئئئئ يصدق قول الراوي لم يصل عليهم هو بنفسه اما عدم الصلوة فكلاً ونقول انه عليه السلام لم يصل في معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما رأى الراوي انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم منشأ تأويل الاخر يعلم من الحديث واما الداية فهو ان صلوة الجنازة اما الاستغفار وهي على المؤمنين المكلفين واما الاظهار العزة والشرف وهي على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحكم والقسم الاول لا يتحقق في حق الشهداء ولكن القسم الاخيرهم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهار لفصيلتهم حتى يخرجوا يوم القيمة بدماءهم وجراحاتهم فالاولى ان يصل عليهم اظهار الفضيحة والشرافة قول باب الصلوة على القبر هم هنا مسئلتان احد هما الصلوة على القبر والثاني بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهي جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا في تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظر الى فعل النبي عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يقصد والتعيين على رأى المستلي به اما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبي عليه السلام قول باب الصلوة على النجاشي في المسئلة فرقان فرين يجوز الصلوة على الجنازة الغائبة وهو الشافعي ومن تبعهم استدوا بصلوة النبي عليه السلام على النجاشي وفرين لم يجزه وقالوا لا بد للصلوة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفه المستمرة هو الصلوة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلافه ابا القوم فتناول بان سرير النجاشي قد كان حاضرة عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباس فعمل هذا هو ليس مما نحن فيه ويجعل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقاً لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشي وان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتلون في الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبي عليه السلام كان يتحسر ويتأسف لم ينقل انه عليه السلام كان يصل عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدين فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا باجمعهم مع انها فرضة واصحاب النبي عليه السلام كانوا لا يترون المستحبات فضلاً عن الفرائض قولهم الحمد لنا والشق لغيرنا معناه لنا اي لا متنا والشق لغيرنا من الامم السابقة ومعناه الحمد لنا اي لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة والحمد لنا يعني للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامم وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا ينبغي ان يحد للصواب في زواجرهم ولما خبر في الامر من بعد وفات النبي عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة الحمد على الشق معهما امكن قول باب في الثوب الواحد تحت الميت في القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القبول لنبي عليه السلام تحته عليه السلام لكنهما اخرجت فان ابن عباس راوى الحديث يفتي خلافه مثله الجمهور فهو يؤيد الجمهور انظر في الاصول قول باب في تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فيجئئئئ عمول على الزجر والتعليق اما التسوية بعد ان يبقى قد شرب فترك فهو على الحقيقة فالاحاصل ان لا يجوز في زماننا قول في كراهية الوحي على القبور والحلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا اليها يعني لا ينبغي الا فرط والتفر يط فلا تجارون القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظم حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل البول والبراز وقيل مطلقاً وقيل بقصد الاحتكاف والتمكن مثل الجوارس بين او المزارعين في زماننا هذا قولهم والله لو حضرته ما دفنت اجساد الانبياء الا حيث رحلوا لان نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب قولهم لو شهدته ما زرتك اي لو شهدته وقت الوفاة لما زرتك قبرك الا ان كان زيارة القبور للنساء ممنوعاً وان زرت قبرك هذا في فرط المحبة فتركه الاولى ولان النساء ينحن بزيارة القبور للذين قلوبهم وان النبي عليه السلام لعن زورات القبور حتى عن عائشة كانت تنكح دائماً وتظهر التأسف على فعلها هذا وفي مسئلة زيارة القبور للنساء فرين فرين يجوز لان اجازة النبي عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور يعنى فعمله من فهم قول النبي عليه السلام لعن زورات القبور عمول على ما قبل النسح وفرين لم يجزه مستدلان بان النساء لم يعمن اجازة النبي عليه السلام لان في مزاجهن كثرة الخرج والفرع والعقائد الفاسدة ومستدلهم قول عائشة هذا وكما فعلها والله اعلم فعند هذا الفرين قول النبي عليه السلام لعن الخواجة الى المحل على ما قبل النسح قولهم فاخذن من قبل القبلة هذه هو من هب اما ما ابي حنيفة ومتمسكه فعل النبي عليه السلام هذا وقال الشافعي يسئل سلاً لان النبي عليه السلام سئل سلاً قلنا هذا فعل الاصحاح هذا فعل النبي عليه السلام فابن بقابل وجهه فعل الاصحاح ان لم يكن في جانب القبلة موضعاً وسيعال ان قبره عليه السلام منصلة بالحجارة في الحجر الشريفه قول قال النبي عليه السلام وجبت ورد في بعض الررايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفي بعض ما لا اله الا الله مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشهية لان ظاهره يقتضي ان من يشني عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت في مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقاً تارك او امر الله تعالى مرتكب منيامة فعنى قول النبي عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورح في حقه ولا يعنون يقال ان المؤمنين لما اشرع عليه ذكرهم بحاسنة فيعظف الله تعالى ذنوبهم يجاوز عنه فهذا لثناء الله ايضا يعني هو قابل له عندة ايضا لان ما رآه المسلمون حسناً وقابل ثنوه فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب في لا اله الا الله فقال البعض ان هذا احكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض لمراد من الدخول للدخول لغيره الاولى

١٦٩

١٦٥

١٦٤

قال شيخنا ما دل الله ظله الاولي عندى ان لا يتاول في الاحاديث ومجال النصوص على ظواهرها مما امكن وغرض النبي عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا اثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوب كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول في الجنة واما الفلاح في يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا باو امر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة ام سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة الراضية ان غلبت سيئاته فالغفور والذكر اللهم اجعلنا من الاولين مثاله في المحسوسات ان الطيب مثلا يقول هذا الداء حار وذلك بارد وهذه رطب تلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادوية المفردات فكذا اقول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المرتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادوية والمخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها باردة لان بعض اجزائها بارد بل المركب المجموع تأثيره مغاير لتأثير المفردات فربما يكون المركب معتدلا استواء اجزائه في التأثير وربما يكون حار الغلبة اجزائه الحارة وربما يكون بارد الغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح في القيمة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتأثيره يكون مغاير لتأثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات وادخلنا في جنة الفردوس امين ثم قول الاخذة القسم لثباته عن القلة او معناه ولا يمس النار الا تمسه تحلة القسم يعني قوله تعالى وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا ثم نجى الذين اتقوا وندى الظالمين فيها جثيا والتحل يتحقق بالعبور على الصراط

قول من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه حاصل شبة عاشئة رضى الله عنهما ان التوصل الى لقاء الله تعالى ويكرهه كل احد فكيف يجب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي عليه السلام ان المؤمن حالة الموت اذا اشار في النزاع ومقعدة الجنان وملوك السماء وعجايب البحرو تخيذ يشناق نفسه للقاء رب ينزل حرابته فيحبل به تعالى لقاءه والكافر اذا اشار في النزاع ورأى مقعدة من النيران وانواع من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفا مما يراه فيكره الله لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مؤمنا كان او كافرا والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبيعية وعقلية فالمومن يكره الموت كراهة طبيعية لا عقلية وكيف وينال بالموت الدرجات العليا وجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبيعة اللهم لا تجعلنا منهم قول رجل قتل نفسه هل يصل عليه من هب كجمهور ومنهم ما منا ابو حنيفة ان يصل على اهل القبلة ثم وان كان افسق الفساق تارك الفرائض غير مشرك نعوذ لترك الخواص من الناس لصلوة زجر التارك الصلوة وتنبيهها لهم وعبرة لهم فيحوز ولو رأى الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة وايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصل على الخواص العوام ممنوع وهذا هو من هب ما منا مشهور في الحج والشمام ابو حنيفة

وهذا اذهب الامام احمد قول باب في المديون ما اشتهر في من هب ما منا ابو حنيفة من عدم الضمان وان لم يترك الميعة مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجزى انه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا قول باب في موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عند العذاب يوم الجمعة فقط لا غير الاولى وهو ما قد من ان الاولوية الذائبة للجمعة تقتضى عذابه اثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاف عارض اخر مما في هذه الفضيلة الاصلية وهو ما قد من ان الاولوية الذائبة للجمعة تقتضى عذابه اثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاف عارض اخر مما في هذه الفضيلة الاصلية

هكذا جاء للشهر رمضان المبارك من مات فيه فلا يعذب في القبر الى يوم القيمة لكن في كل بشارة الايمان شرط قول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح عند ما منا ابو حنيفة اولى من الاشتغال بالتواقل وعند الامام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالتواقل عند اولى من الاشتغال بالنكاح قول عن النبي عن تبطل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لتركه فجاز ولا يترك خوفا من النفقة بل عليه ان يسعى ويبذل جهده ويكسب الحلال ويأكله هو واولاده وامن دابة الاعلى به رزقها من رزقكم واياهم قول باب ما جاء في من يتكف بثلاثة خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليه ان يطلب ولا ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال والجاه ان شاء قول باب في النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة فحرام قول باب الاعلان في النكاح الاعلان العام ليس بضروري فان في النكاح عبد الرحمن ابن عوف لم يخبر الصادق المصدق شقيق المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول كرم صلى الله عليه وسلم وعلم بعدا لتفتيش وكذا في نكاح جابر بن القدر الضروري وهو ما كتفى به طرق متعددة يتحقق بالدفع ولكن يتحقق الاعلان بدون الدف ان تكفي في المسجد وجمعة عظيمة وعندنا النكاح في المسجد جائز لانه عبادة وعند الشافعي لا يجوز لانه ليس بعبادة عند قول لم يضرب الشيطان ليس معناه انه لا يمسه صلايل معناه لا يضربه ضرعاها او معناه لم يضربه ضرر المس في وقت الولادة قول ان عاشئة بنيت في الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعية ولا ان الفضيلة في ان يتكفي في الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في الشوال فانكم عليه السلام عاشئة لرج اعتقادهم الفاسدة وكانوا عاشئة يستحب ان يتكفي امرأة قبيلة في الشوال لرج اعتقادهم الفاسدة ففرزنا نالوا اعتقاد الجاهلون بجرمة النكاح في شهر فان تكف لرج اعتقادهم فيستحب قول وطعام يوم الثالث سمعته

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

معين المعنى المشهور وهو ان في تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعت ورياء لان لم يؤلم في اول اليوم لعارض ففي اليوم الثاني فلما تأخرها عن اليوم الثاني ايضا علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم في تاخير الوليمة الى اليومين ففي زماننا لو تعامل الناس على تأخير الوليمة اكثر من ثلثة ايام الى ثمانية وتسعة مثلا فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة ناس زماننا والمعنى الثاني ان الاصل في طعام الوليمة ان يطعم الناس في ليلة الزفاف فان لم يتفق مثلا لعارض فيطعمها عدلا ولا حاجة الى التأخير في يوم الثالث او الى رابع وخامس في غير وقتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء ما دون الوقت جاء في رواية سنن ابوداود افضل الصلوة طول القيام فهدى الحجة كابي حنيفة في فضيلة القيام عن طول السجدة قوله لانكاح الابوي في المسئلة مذهبان مذهب لشافعي وهو ان لا يعتقد النكاح ببيان النسوان بدون اذن الولى اعم ان يكون صغيرا او كبيرا ومذهبا ما انى حنيفة ان يعتقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقفا فللولى الاعتراض او اجازة الاعتقاد والحديث بظاهرة يخالفنا ولما في اثبات مذهبنا بطريقين الاول بطريق التعارض في الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح واقول وبالله التوفيق الاحاديث الاتي ذكرها الترمذي في الباب كلها محدودة وليست بقابلة الاحتجاج فان حديث ابى اسحق في اضطراب تراه كما ذكره الترمذي في المختصر وكذا حديث عائشة يعني لانكاح الا بولى قال الترمذي انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذي وقد روى خلاف هذه الآثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة زوجت ابنتها عبد الرحمن بن ابى بكر على غيبة فلما جاء لم يرض بنكاحها ولم يحسن فعل اخته عائشة ومع هذا قال لا ارد دخل اختي وان لم اجبه فهدى عائشة قد روت حديث لانكاح الابوي الذي استدلل به الشافعي فاما ان لا ترى مريها صحيحا ولم تعمل عليه لا يتبالي بها فقد سقطت عدلتها فلا يصح الاحتجاج بما روت العياذ بالله واما ان تراه معمولا الا انها همت معا خلاف ما فهم الشافعي فنحن نرجح معناها لان ما فهمه راوى الحديث يكون اولى بالاتباع لا ما فهم غيرهما فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما جرى في الصحاح انه عليه السلام لما خطب ام سلمة قالت يا رسول الله عليه السلام ما من اوليائى حاضر وايضا قال عليه السلام لا يم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرآنية في نكاحها حيث استدلت النكاح الى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا نعمه تفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات في مالها ونفسها فلما بلغت فرى في يد نفسها في جميع التصرفات الاموالية ولا تبقى المولى عليها ولا يتجند فكذلك القول انها بعد الحكم في يد نفسها تصرف في نفسها كما في بقية التصرفات ايضا يابى العقل المسلم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات محجورة في تصرف بعضها فلما امرت هذه الآثار خلاف ما استدلل به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآنية والقياس فنحن نرجحها وتتركها ويقابلها بوجوه ذكرنا بالطريق الثاني التوافق في الروايات فاقول الآثار المرئية في هذا الباب لا يخالف ابا حنيفة لان الشافعي في قول عليه السلام لانكاح الابوي نفي الزوم يعني لا يلزم النكاح بدون الولى بل للولى الاعتراض ولما ان يصح وهذا كما يقال لا بيع بين المشتري والمبتاع ما لم يتفرقا فقه هذه القول المراد بنفي البيع نفي لزوم البيع قبل تفرق البائعين والاقاليع قد تم فكذا امرها وايضا قول المذکور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح النكاح الى النسوان وليس هن ان يتكهن ولا يتكهن لما جرى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اذ كتبت رجلا من بنى امية فقربت بينهما استرثتم تكلمت حتى اذالم يبق الا النكاح وامرت رجلا فاذكتم ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب لبعض فقه هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب لشافعي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لانكاح الابوي اخبارا في معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهى النسوان فمعناه لا ينبغي للنسوان ان يتكهن بانفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لان هن ناقصات العقل والاديان فلو يتكهن بغير الاولياء لغات مقاصد للنكاح يعنى التوافق والمعاشر لانهن لسن وانفقات باحوال الرجال وطرق النكاح فرما يرضين لانفسهن حسنة على حسنة ان لم يكن مندوبا واما لثلا وغيره من المفاسد وكذا في قوله فكماها باطل يعني فعلت فعلا شديدا وقال عليه السلام زجر وتبينها باطل وان انعقد كما قال عليه السلام في حق بيع النساء لا بيع لهن ما لم يستأذن ازواجهن مع انهم تفقوا على جواز بيعهن في اموالهن وان لم يستأذن ازواجهن فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا يعنى انه خبر في معنى الانشاء يعنى لا ينبغي لهن ان يبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفتون التجارة والبيع والشراء وما وقع في الخسارة وما رجت تجارتهم فكذا فيما نحن فيه قوله باب ما جاء في استيثار الابكار واليتيم الحديث مجملها ووافق ابا حنيفة وعلم من ان له ولاية لا جبار الصغير كما هو مذهب الحديث صريح في حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من الاستئذان وحجة على الشافعي حيث قال ان مدار ولاية الاجار بالعبارة قول وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قول عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها حجة للاحناف على الشوافع فقصص الترمذي ترديد الاستدلال بانه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راوها اذ افتى بعدة عليه السلام خلافها وكذا جرى قول عليه السلام لانكاح الابوي فمعناه ان الولى لا يزوجها الا برضاها وامرها يعنى ليس له الاجار عليها لانها يتيم وليس معناه ان لا حاجة لها الى اذن الولى فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راوية يعنى خلافها فقد انما يصح التناقض بين ما رواه اذ افتى بها اذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه

١٤٤

١٤٥

خير بعد الأثناء فلا يبقى التعارض وكذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذي منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابو هريرة فذهبوا بما
يوافق الشافعي اذا كان غرضهم نفى انعقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابو حنيفة يعني انه خير بمعنى الأثناء فلا ولا تصرح ولما احتال كاف قوله
باب ما جاء في الكراهة للتيمة المراد بالتيمة الباكرة البالغة بقريظة قوله عليا سلام فان ابنت فلاجواز عليه ما وتسميتها تيمة باعتبار ما كانت كما في قوله تعالى واتوا
التيما اموالهم وقوله عليا سلام فان ابنت فلاجواز عليه اوافق ابو حنيفة ويخالف الشافعي خلافا صريحا فكيف قال الشافعي بولاية الاجبار على الابكار
البالغة قوله باب ما جاء في الوليين اذا زوجا قوله في الاول منهما هذا اذا كان في درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر فيصير عقدا لاول
جائزا ويرد عقدا لثاني او يكون معناه هي الاول منها باعتبار الرتبة والقربة فيجئ فيحتاج الى القول بالتساوي وعلم من الحديث مسئلتان الاول
انه اذا اشترى رجلان مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفان الثاني انه اذا باع الموكل على الاخر والوكيل على الاخر فيعتبر تصرف الموكل قوله باب
ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند ابو حنيفة لكنه موقوف على الاجازة فعول النبي عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد
قوله باب ما جاء في مهور النساء الشافعي والبعض الاخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعني ان المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل قليل وكثير جيد
وردي فذلك في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع وابو حنيفة ومالك متفقان في التشديد الا انها اختلفا في المقدار فقال مالك لا مهر اقل من ربع
دينار وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه يرى بهذه الاغراض على وعاشته في البيهقي وايضا القياس على نصاب المسرة وما ورد في الرديات
من المهر المنعان والخاتم من حديث محمول على مهر المجلل ويقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القران فلا يصح بل
يجب مهر المثل ومعنى قوله عليا سلام بما معك من القران يعني بسبب فضيلة ما معك من القران كيف وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يوكل
بالقران او يتعوض وثنا به عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت عليا سلام يقول قرأوا القران ولا تأكلوا به ولا تستنكروا به يحتمل ان يكون عليه السلام
ذهب نفسه فالهذه الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي عليه السلام فلما كان للنبي عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصيات عليا سلام وكيف يكون
المهر قليلا وادنى مع انه ورد في القران ان يتعوا اباؤكم وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلسين وفلسين فلو حلف رجل بالمال فلا ينحل اليه من على اقل
من ثلثه درهم ويلزم ثلثه درهم والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتناق ولو كان كذلك فلعلي ان يجوز في الشعرار مع
انه يجوز او يبطله وفي نكاح ام سلمة فم اك اسلام مهرها وهو عند الشافعي لا يصح ولا يسلم ويؤول في بيان الاسلام لم يقيم مهر بل كان النكاح والعقد بسبب
فضيلة الاسلام وشرافته فلذا نحن ناول فيما نحن فيه قوله باب ما جاء في الرجل يعق امتة ثم يتزوجها عند ما منى يجب مهر المثل وعند الشافعي العتاق مهر
كاهن ومستند ابو حنيفة ان المهر لا بد ان يكون مالا والعتاق ليس بمال كيف وقد روي في رواية نافع عن ابن عمر ان كان مع النبي عليه السلام في
غزوة بنى المصطلق ورأى فعول النبي عليه السلام الاعتاق لا الترويح ثم افتى بعد وفاته عليا سلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صداقا فصحة
قوله جعل عنقه اصدقا يعني انه كناية عن عدم التبعين للمهر يعني انه لما سئل الراوي انه عليا سلام اى شى تعين في مهر صفة فقال محببالم يكن بناء على مهر
ولا شى اخر بل كان عتقا هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصيات عليا سلام قوله باب ما جاء في النكاح بالشرط فعند الشافعي اذا لم يجعل
بعد النكاح حسب شرط يظهر الخلل في النكاح وعندنا لا يضر في النكاح وهو قائم على حاله كما هو من ذهب على والحديث يظاهرة يخالفه ابو حنيفة
فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط الشرط اللاتي من مقتضيات النكاح مثل المهر والنفقة والسكنى لا مطلق الشرط فهذا
الشرط يجب على الزوج استيفاءها ويقال ان المراد بالشرط مطلق الشرط بلا تخصيص ولكن ليس في الحديث تصريح اذ الميراث بالشرط يضر
نكاحه بل في الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليان يعني ببلان شأن المؤمن الوفاء بالشرط شعريمكن
وعده اگر كرهى وفاكن وطريق يوفائى رارهاكن - وقوله تعالى او فوايا العهد ان العهد كان عند مستو ولا يكن اذ الميراث يضر نكاحا كما لا فلا بحث
عندنا في الحديث بل الحديث ساكتة عنه قوله يتخير من اربع اى الاربعة المتقدم في النكاح هذا عندنا وعند الشافعي يتخير اربعين شاء وكذا في
الاختين اول ما عندنا ابو حنيفة وعند الشافعي ايتما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ ابو حنيفة والله اعلم قوله كذا العزل والقران ينزل يعني كذا
عزل في زمان نزول الوحي ولم تمنع فلو كان العزل حراما كما زعمت اليباليه لمدعنا فالحاصل ان العزل قبل ان تصير النخعة علقته ومضغته فجاز
عندنا ما ان الا ان الحرة تسأله لاجالة واما بعد لعلوق فلا يجوز لانيدخل حينئذ تحت الوعيد واذا المودة مسئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجواز
فالولى ان لا يعزل وان جاز قوله باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكر ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان
يقيم عندها ثلاثا ثم اختلف فيه فقال الشافعي ثم يقيم بينهما بالعدل ولا يحسب هذه الايام في الدور وذهب ابو حنيفة الى ان عليه ان يعدل
بينهن لعموم الاحاديث الواردة في هذا الباب والطلاق النصوص الاترى الى الطلاق وعنده عليا سلام من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما

١٤٥

١٤٩

١٨٥

١٨٦

١٨٢

١٨٣

جاء يوم القيمة وشق ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذا اقمه في ملك فلا تملني فيما الامك فمع هذا الوعيد كيف ينهب الى ما ذهب اليه الشافعي
واما حديث الباب فلا يخالف امانا لان فيه هو ان يقيم عند الكبر سبعا وعند الثيب ثلاثا هذا القدر متفق عليه بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهم
ولا تصرح في الحديث علمنا لم يحسب تلك الايام في الدور بل نقول علمنا يعدل بينهم بان يحسب تلك الايام في الدور ويقوم عند الباقيات ايضا
ثلاثا وسبعا كما قام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمتان سبعت عندك سبعت عندهن ايضا نقله المحاوي في معاني الآثار قوله
باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احدهم الزوجين فلا يخجلوا وان يكونا في دار الاسلام او في دار الحرب فان كانا في دار الاسلام لم يفرق بينهما
حتى يعرض على الآخر الاسلام فان اسلم فيها والا يفرق بينهما ويكون الفرقة طليقة بان تزوان كانا في دار الحرب فلا يمكن هناك عرض الاسلام على الآخر
فحكمان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم في مدة العدة فيها والا يفرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد وقع التفرق فهما حد يثان
حديث عمر بن شبيب وحديث ابن عباس فحدث عمر بن شبيب عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباس قوي كما قال الترمذي لا بأس
باسناده ولكنه يخالف حديث عمر بن شبيب بخالف لمذ هب جميع العلماء ولم ينهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب
التفرق وفي انقطاع النكاح الاول وانقطاع الثاني كان قد انقضت مدة ست سنين وفي بعض الروايات زائد اعتمها وابي العاص بن الربيع بمكة وزينب
بنت علي عليه السلام كانت بالمدينة وكان ملكة دار الحرب ورعى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قول بالنكاح الاول عليه السلام زينب
بنت علي بن العاص بن ربيع بسبب لنكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضت بين النكاحين ست سنين ولكن يشكك حينئذ قوله ولم يحدث
بينهما نكاحا قائل البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل اخر بل كانت في تلك المدة بلا زوج ثمز وبها بعد
سنين باني العاص بن الربيع واستنكف الاستاذ من هذا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحا ليس من الحديث بل من قول
الراوي وفسره بقوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة قوله باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها اخرى في ثرايتها اخرى ان
ابن مسعود لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم في هذه المسئلة شيئا في كتاب الله وسنة عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب لسائل ثم جاء
فقال سئلت العلماء ولم يجيبني احد فقال ابن مسعود اني اقول برأي شيئا لم اسمع من احد فان كان صوابا فمن الله تعالى والكان خطأ فمفي ومن
الشیطان الرجيم فاجتهد وقال ما قال وشهد معقل بن سنان الأشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروى عنه انه قال ما فرحت فرجة
مثل هذا منذ اسلمت وذهبت هيباني حنيفة موافق اجتهاده بنصر النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر النصوص لا يكون شئ منها خلاف
القياس وما كانت خلاف القياس فهو حسب الظاهر بادي الرأي فما قال العلماء ان هذا النص مثلا خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر وباعتبار
بعض الأذهان قوله باب ما جاء لا تحرم المصنة والمصتان فيه مذاهب من ذهب من ذهب في حنيفة ان ما فتق الامعاء فهو حرم بديل لا تحرم المصنة والمصتان
وفي بعض الروايات لا الاملاجة ولا الاملاجان ودليل الشافعي قول عائشة وا ابو حنيفة فيقول اما ما قالت عائشة من نسح رضاعات وبقاء خمس فلا يصح
لانها قالت ان اية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي فحانت الشاة واكلت بغفلي انا لا توجد في القران اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علا انالو
سلمنا ان اية خمس رضاعات ليست بمسوخة فمضى قرأة شاذة وقرأة الشاذة لا توجد لعل عند الشافعي فكيف يحتم بها علينا ونحن نقول بنسح
قرأة خمس رضاعات يعني كان في القران او لا حكمه عشر رضاعات ثم نسح فبقي لهم خمس رضاعات ثم نسح فبقي مطلق الارضاع يعني انها تم اللاتي
ارضعنكم ولم تعلم عائشة بنسحها وكن اقول عليه السلام لا تحرم الامعاء لا يفرق بين القليل والكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلاثة
يخالف ما استدلل به الاخر فاحتمل يخالف ما استدلل به ابو حنيفة والشافعي والله اعلم بالصواب بجوابته والشافعي يخالفه لا تحرم المصنة والمصتان
فاجاب بان معناه لا تحرم المصنة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل حرم خمس رضاعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يجعل على ما قبل
النسح عشر رضاعات وخمس ويقال انه لم ينسح بل باق حكمه بعدة ومعناه لا تحرم وجود صرف المصنة والمصتان بل الحرم ما فتق الامعاء من اللبن
فان محض المص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مس وملاصقة فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ قوله باب في شهادة
المرأة الواحدة في الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعي فمعناه الحديث ان المحمول على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوجي و
الا لهام او يقال انه صبي على خصوصيات النبي عليه السلام حرم من الرضاع عند الامام ثبتت في مدة ثلاثين شهرا وعند البعض الى الحولين وعند
البعض الى اربعة عام وعند البعض الى اثني عشر عاما قوله باب خيار الامانة اعلم ان الروايات اللاتي استدلل بها الشافعي لا تخالف ابا حنيفة لانه
ثبتت الخيار للائمة في كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حرا او عبدا لان اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فخطئ تقدير التعارض في
الروايات ترجح المثبت كما هو في الاصول او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان زوج بريرة كان عبدا وحرء قبل عقوبتها اما عبودية فكان قبل عقوبتها

١٨٤

١٨٥
بعض الروايات

١٨٦

واما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها فمن فرى ان زوج بريرة كان عبدا فغرضه بيان عمدة السابقة وحرى ان حرا فغرضه قبيل عتقها وحاله
 يعني زوج بريرة كان رجل اسمه مغيبث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان حرا وهذا ان الفاظ الحديث يعني
 اسمه مغيبث وكان من قوم بني المغيرة اسود اللون كلها يشعربان الغرض بيان علامته واحواله لانه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا
 التطبيق يجري بين قولي ابن عباس وقولي عائشة ايضا قوله باب ما جاء ان الولد للفراتش هذا هو ذن هبنا ومستنده حديث الباب وكذا اقتضائه
 عليه السلام في قصة عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعي فلو كان احدا للزوجين في المشرق والآخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن
 وصال الزوج اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب لولد من الزوج للحديث وان لم يقضيه القياس وصح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان
 يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه قوله باب ما جاء في كراهة ان تسافر المرأة وخرج في بعض الروايات ثلثة
 ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة ففيه فرقان فربما قال بجملة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة او ما فوقها وما وخرج في بعض
 الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب المحصر وعندنا السفر ان كان سفرا شرعا يعني مسيرة ثلثة ايام وليا ليها
 فخر وجهها حرام وان كان ما دونها اليوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة
 لغيره وورخ في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال والتطابق بين هذه الروايات
 المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب شرعي يعني مائة درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى لا يستل
 فكذا قول الشيطان يجري مجرى الدم لمعنيين احدهما ان الشيطان لم يدخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه
 يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان مثاله مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسد احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وجيله كذلك
 الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحسد الانسان فيبين ان محتر عن وسواسه وجيله ابواب الطلاق قوله فانه ان يرجع بالاشك في ان
 الطلاق بعض المباحات لا يجوز الا في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب
 الجمهور الى ان الطلاق في حالة الحيض يقع وان كان مبعضا وما استدلوا به راية ابن عمر بانه طلق امرأته في حالة الحيض فانه عليه السلام بالرجوع ولم يقع
 كما قال صحاب الظواهر فمما معنى الرجوع قوله باب البتة هو من الكنايات والكنايات تتجاذب فيها الى النية وذهب ابي حنيفة في موافق لعمري يعني ان نوى
 واحدة فواحدة ثلثة فثلثة لانه فردي حكى وان نوى ثنتين ثنتين في حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امته وموضع الاصول قوله باب في المطلقة
 ثلثة لانفقة ولا سكنة لها اعلم ان الخلاف في مطلقة الثلث غير الكاملة واما الكاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا وفي المسئلة ثلثة مذهب صرح به
 الترمذي الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمد والشافعي والحسن البصري والشافعي وعطاء اخذوا بحديث فاطمة والثاني مذهب ابي حنيفة والسفيان لها
 النفقة والسكنى ومن ذهب الى الثالث بين بين وهو مذهب الشافعي وهو ان لها السكنى اخذ ابن القران وليس لها من النفقة شئ كحديث فاطمة واستدل
 ابو حنيفة بقنوي عمر بن الخطاب في مجمع الاصحاب ولم ينكره احد لانهم كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشة لما سئل عنها في زمان
 فتر ان قالت الاتخاف يا فاطمة وتبين تلك المسئلة واوقعت الناس في الاضلال قوله باب لا طلاق قبل النكاح تفرد الشافعي في هذه المسئلة من
 الجمهور ولم يجوز التعليق وقال يلغو كلامه بعدم وجود الحمل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما عند ابي حنيفة يجوز عليها الجمهور وابراهيم النخعي
 وغيره وتأويل الحديث من ان في التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلتم لان في التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط ولم يوجد السبب لان
 حتى يلزم الاعناق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور وعلى مذهب الشافعي فان في
 التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الا ان وحيث اجاز اعناق مالا يملكه لان لانه لو كان العبد مشتركا
 بين الشركاء فلوا عتق احدهم حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املكهم وهل هذا الاعناق مالا يملكه ابن ادم واما عندنا فلا يعقل بمجرد
 الاعناق بل يعقل احد اعناقهم والسعي فمما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق قوله طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيتتان علم من الحديث مسلتان
 الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامه فلو كانت امه تحت حرف ليس لان تطليقها ثلاثان المحل محل التطليقتين والشافعي لا يسلمه
 فهذا حجة عليه الثاني ان العدة بالحيض والشافعي لا يسلمه فهذا حجة عليه على ان بعض الروايات وخرج فيها قراءتها حيتتان فهذا يفسر ما في القرآن و
 والمطافات يترصن بانفسهن ثلثة قراءات بالمراد من القراءات الحيض كما قال الاحناف كما قال الشافعي قوله باب الخلع هذا يخالف ابا حنيفة فنقول
 في الجواب الخلع طلاق صغرى لانه ثبت بنص القرآن كما اثبت اهل الاصول ولانه وخرج في رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلثة حيض كبرى
 له وايضا في الخبر لفظ طلاق وهي صفة المرأة واما ما يقول بالتطليق لا بالطلاق وفي الحديث ذكر الطلاق لا التطليق فيوافق قوله بالحديث

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠

له وايضا في الخبر لفظ طلاق وهي صفة المرأة واما ما يقول بالتطليق لا بالطلاق وفي الحديث ذكر الطلاق لا التطليق فيوافق قوله بالحديث

ينتم الحلم عدتها ثلث حيض علا انه لا يثبت بهذه الرواية وهذا لما في ايضاً وان كانت الرواية ظاهرة يخالفنا ايضاً لان العدة عند الشافعي
 بالطهر وورح في الروايات لفظه حيضة بل هو توافقاً فنقول الحديث اما مسوخ واما ان التاء في حيضة ليس للوحدة لان هذا ليس مطرداً كلياً قوله
 باب ما جاء في الرجل يحكم ابوه ان يطلق امرأته قال الفقهاء ان كان الفصور من الزوجة فلا طاعة واجبة ولا تسمية قوله باب في طلاق المغتوبة لا يقع
 الطلاق في حالة الجنون اتفاقاً اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال الاحناف ان كان السكر من محرقات الشرع كما في نحر فيقع الطلاق زجر وان لم يكن
 من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الاطلاق المغتوبة والمغلوب وان طلاق المكره واقع لا بان المكره ايضاً فرد
 لهذه الكلية وعند الشافعي لا يقع طلاق المكره فعليه حجة بهذا الحديث قوله باب في الحامل المتوفى عنها زوجها ان سلمه التعارض بين آيت القران
 يعني اربعة اشهر وعشراً واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فآية الحمل ناسخة لانها متأخرة قوله باب في كفارة الظهار المقدار الواقع في الحديث
 يخالفنا لانه لا يد من ستين صاعاً ويخالف الشافعي لانه لا يد عنده من ثلثين صاعاً فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من الهادي وكان في الواقع زائداً او
 معتق قول عليه السلام اطعمه ستين مساكين مع شيء اخر كما ان يكفي به وثبت برواية اخرى انه قد كان اعطى شيئاً اخر ايضاً قوله باب اللعان عندنا
 لا يفرق الا بقضاء القاضي ويؤيدنا حديث الباب وايضاً جاء في بعض الروايات ان رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقتها ولولم اصلقها لكانت
 عليها ولم ينكر عليه عليه السلام فعلم ان الزوجة كانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعي فقال لا حاجة الى تفريق القاضي بل يقع التفريق بمجرد اللعان
 فجميع ما ذكرنا حجة عليه اما قول الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم ان تعلق بنفي الولد والحاقه بامه فلا يحسدروا وتعلق بعدم تفريق القاضي فليس بسنة
 لان فيها اختلافاً وقد بيناه قوله باب في العدة المتوفى عنها زوجها ان العدة في بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكاً ومهرهنا عنده او على الكراء
 او على غيره وليس على ورثتها الزوج نفقته واوله ان تخرج في طلب النفقة ان لم تجد منها ثبداً قوله بالحلال بين يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والارباب
 وقع الرجل في الحرام كما اصح عليه السلام بطريق التمثيل وكذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبيح والمحرّم فالترجيح للمبيح قوله باب في بيع المدبر
 مولى المدبر ان كان حياً ففيه اختلاف بين الفقهاء فقال الشافعي يجوز بيعه وقتلنا الا اذا باع القاضى لان له ولاية تامّة وهذا في المدبر المطلق واما المدبر
 المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حياته المولى وبعد هاتين في الحديث ليس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحديث كما يخالفنا في الفاشافعي لان المدبر يرد
 وفات المولى يصير حرّاً ويباع الحر لا يجوز عندنا ولا عند الشافعي فالمدبر المذكور ان كان مطلقاً فبيعه من خصوصياته عليه السلام وان كان
 مقيداً فلا حجة علينا قوله باب ما جاء في تلقي البيوع الكراهة فيما اذا كان يتضرر اهل البدل والبائع والا فلا وكن الاختيار النسخ انما يكون اذا شرطوا واما بدين
 الاشتراط فلا اعم من ان يكون الغبن فاحتمنا او يسيراً وكن الحال في البيع الحاضر البادي قوله باب المحاقلة والبرابنة على الحديث لم يعمل الشافعي مثل
 ابى حنيفة لان الشافعي جوز العرايا وهو قسم من المحاقلة والنهي مطلق واجوزية العرايا من كورة في العرايا واما بيع البرابنة فبيعت فيجوز عند الجمهور لقوله عليه السلام
 اذا اختلف لنوعان فبيعه كيف شئت بعد ان يكون يداً بيدياً واما القياس على بيع الرطب بالتمر فالنهي على طريق الاولوية كما لا يجوز لانه نقل في الطحاوي
 ان عمر بن عبد الله كان يبيع القمح بالشعير فاذا اسئل عنه فقال اني اخاف ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا وعند الجمهور الشافعي
 وصاحي ابى حنيفة لا يجوز وجواب ابى حنيفة للفقهاء انها لا يخولوا ان يكون من جنس واحد او جنسين ان كان الاول فيجوزنا باول الحديث ان
 كان الثاني فيجوزنا اخر الحديث واما الحديثين فكما ترى عندنا دخل ريثاً فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد
 ابى عياش فقال لهم زيد ابو عياش ضعيف فاحسنوا عليه الشاء وايضاً ترى في غير رواية الصحاح ظني انها في دار قطنى وزاد فيها نسبية وبيع الرطب بالتمر
 نسبية لا يسلمه ابو حنيفة وكذلك البيع قبل بد والصلاح جائز عندنا كما في قوله في الفقه من آية الباب والجواب ان النهي عند علي سبيل الشفقة كما ترى في
 بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه مشورة والنهي عن البيع قبل بد والصلاح في بيع السلم كما ترى عن ابن عمر انه سأل النخلى عن السلم فقال نهى
 عليه السلام عن بيع النخل حتى يواكل او معنى بد والصلاح يعني قبل وجود الثمار ولو كان هذا في سلمه ابو حنيفة لانه يبيع معدوم كما قال الطحاوي قوله
 نهى عن بيع جبل الحجلة يحتل معينين احدهما ان يكون جبل الحجلة مبيعاً وهذا لا يجوز لانه يبيع المعدوم والثاني ان يكون جبل الحجلة اجل داء الاثم وهو ليس
 موجوداً وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع قبل الحبل قوله باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون
 يداً بيد جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلاً ومتساوياً ولا يجوز نسبية كما يشترع عند رواية بيع عدلين بعد لانه ربوا وعند الشافعي يجوز كيف ما كان اعم
 من ان يكون نسبية او يداً بيد متفاضلاً او متساوياً وحمل رواية نهى النسبية على النسبية من الجانبين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالى بالكالى ولكن هذا ليس
 بسنة لانه ما ورد في رواية جابر انه لا بأس به بعد ان يكون يداً بيد فالظاهر ان المراد به ان يكون مقابلاً للنسبية من جانب واحد وايضاً روايات النهي
 قوليات وروايات الجواز فعليات وايضاً الروايات الناهيات حرّمات والجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضى ترجيح هذه على تلك

١٩١

١٩٢

١٩٣

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧

منه

قول باب المبيع بعد التويز المثرة عند تابتة لا لشجار على كل حال للبائع قبل التويز وبعد وعند البعض بعد التأبير لا يكون تابعا كما هو مدلول الحديث وقبل التأبير تكون تابعا **قول** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل في مسئلة ان الشافعي يثبت للبائع والمشتري بعد انعقاد البيع خيار المجلس ابو حنيفة لا يسلمه اكثر من ايات موافق للشافعي فمعي فم لم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار والمراد بالخيار اختيار الشرط يعني ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط في العقد خيار الشرط فيحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الرايات فتاويل الرايات المتخالفات ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق بالاقوال ويقال ان المراد بالخيار خيار القول والمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتج الى تأويل الرايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرطية وهي ان مدار تمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية العقود عليه وعدم ما يفسد المبيع او يبطله وصدور الخيار من الاول والقبول من الثاني فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر اخر كما رأينا في الاجارة والوكالة والنكاح وغيرها من العقود فكذلك فيما نحن فيه لو نترك الرايات بل تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذي بان ابن عمر اعلم بمعاني الحديث لانه مر اية فمسلم بل لا يب فيمكن لا يلزم من هذا القول وهو جوهري من ههنا ورا حجة الشافعي لانه مستدل واذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمر مع من المعاني التي ذكرنا مع خيار المجلس وخيار القبول والتفرق بالابدان والاقوال لانه كان يقوم احتياطا وهذا واقعا ونقول انه يمكن ان يكون مذهب مثل ههنا من عدم اثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم الزاما للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة ههنا وان كان من ههنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمر لا يفيد الشافعي لاحتمال ذكرناه واما الاستدلال برواية ابي ذر الاسلمي فليس بصحيح لان مر اية لا يستقيم معناه على طرز الشافعي فكيف يحتج بها علينا لانه ترى هذه الراية مفصلة بانه كان في السفر مع الناس فاتباع الرجلان في فرس والفرس كان مربوطا على حاله في بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتري الى تسريح فقال البائع لا اجيز البائع فذهبها الى ابي برزة الاسلمي في السفينة فاختمها عنده فقال لا اراكما افرقتما بعد هذه التفصيل لعلاك علت عدم صحة استدلال الشافعي بحديث ابي برزة الاسلمي بل هو مضر لذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار وفي قصته ذكرنا ههنا في العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعد الافتراق في يوم وليلة وكيف يتعمض عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهب لمشتري عن مجلس العقد وتسريح الفرس مصرح بها في الرايات فلا يمكن ان ينكوه الشافعي فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمي لا اراكما افرقتما وهو ليس بمذهب لثافعي فمرد اية مضر له لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاوي في الاستدلال على من ههنا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمان يعارقه خشية ان يستقبله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعي بهذا القول على من ههنا بل هو يؤيدنا لانه في معنى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم مجرد قول البائع والمشتري والامام صرح بالاقالة ثم اعترض الطحاوي بهذا القول على من ههنا لثافعي بانه لو كان معناه قيام ابن عمر كما قال الشافعي فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول واما على طرز ابي حنيفة ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعي فالحاصل ان ههنا ذلك من ههنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب القبول ولا يبقى خيار المجلس والثاني من ههنا امام الشافعي وهو انه يتعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس لثالث من ههنا صحاب الطواغر والمحدثين وهو انه لا يتعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا من ظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعي على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام والالتعاض كثير من الرايات فنقول ان ما ورد في الرايات ما لم يتفرقا واختار معناه انه ينبغي للمؤمن ان يختبر اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر في نفعه ونقصانه فيختار المبيع او يدع كقول عليه السلام من اقال اقال الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه قرآن هذا التوجيه موجودة في الاحاديث منها قصة كعب انما رفع صوتي في مسجدك عليه السلام حين طلب ديني من مد يوتي فسمع عليه السلام صوتي فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال مد يوتي اعط ما بقي فقل واحد يسلم ان هذا الحكم كان لحجة التبرع والاحسان وليس في يد القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذه الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك في قصة شراح حرة ان الانصاري وابن عمه عليه السلام بعينه الزبير اختمها عنده عليه السلام في ماء الشراخ فقال عليه السلام تبرعنا على الانصاري الزبير اذا استقيت ارضك فترك الماء فلم يفهم الانصاري تبرع النبي عليه السلام به وغضب فقال للنبي عليه السلام ان كان ابن عمك فغضب عليه السلام عليه قال للزبير عليك ان توفي حقا ثم اترك له فقل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لقضاء والثاني كان قصدا فكذلك فيما نحن فيه لو يحل الاجارة في خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس بجديد فعمل هذا النظر لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابي برزة الاسلمي لان معناه قول ابي برزة اني لا اراكما افرقتما يعني

ينبغي للبائع ان ياخذ فرس ويحيط اثمان المشتري له لانه لم يفترق بعد افتراقا بعد اوله ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها وانما ببيعها وقد قال
عليه السلام من اقال نادما ببيعة اقال الله عثرته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام
لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير بنفسه ان شاء تبرع والا فلا ما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة انه جاء في رواية الترمذي
وابوداؤد والنسائي قوله ما لم يتفرقا او يتخارا ثلثا وزاد البخاري ثلث مرفوعا لم يحل الرديات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على
مد هب الشافعي لان البخاري فيه ثلث مرات ولا يقوله احد ولا يسلمه الشافعي بل يكفي عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تأكيد على جهة التبرع والاحسان قال
شيخنا هذا المعنى الذي ذكرناه لم اجد في كتاب وان لم يقدر في حسنة الا ان ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد
والعجب مثل هذا المتبحر ان كيف يقول ببعود هذا الاحتمال الذي هو موافق للرأية والرواية والله اعلم بما في صدور العباد والشافعي ارتكب في كثير
من المواضع الاحتمال الا بعد من هذا الاحتمال ولم يقدر عليه ابن حجر وللناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كل مشك فبعض افراده اقوى
وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفة هو قبل الايجاب والقبول وضعف لان فيه الخيار لكل
واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الايمان فهو اقوى بالنسبة الى الثاني واضعف بالنسبة
الى الاولى ووجد ضعفه انه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان ارضى الاخر فله ان يفسخ في حينئذ يسلم ابو حنيفة ايضا خيار المجلس يعني ان
اجاز الاخر لا مستقلا او يقال ان الخيار ذوجين جهة الاعتقاد وجهة الفسخ فكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان انعقاد العقد فينفذ وان
انفقا على الانفساخ فيفسخ وان اختلفا فاشافعي يرحم جانب الفسخ ونحن نرحم جانب الاعتقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس
فتحى ان ترتكب خلاف الحديث بل خالف قياس الشافعي وقياسه ليس بحجة علينا فانها اصل ان المسئلة الخيار من مهمات المسائل وخالف
ابو حنيفة في الجمهور وكثير من الناس من المتقدمين والمتأخرين وصدقوا رسائل في ترديد مذاهب في هذه المسئلة ورحم مولانا شاه ولي الله
الحديث الذي هو في رسالة من هب الشافعي من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا من ظله بترجيح مذاهب قال الحق والاضاف
ان الترجيح للشافعي في هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابى حنيفة والله اعلم قوله لا يتفرق عن بيع الا عن تراض لا يخالفنا كما
قد منا من نفر يرون هب يعني ينبغي ان لا يتفرق المتعاقدان الا عن رضاهما فان لم يرض احدهما فليس الاخران يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد
العقد وكذا قوله عليه السلام اعرا بيا الا يضر ابا حنيفة لانه عليه السلام اولى بالموثمين بالفضل كما جاء انما استحق بمكارم الاخلاق قوله ولا خلافة بهما
مسئلان الاولى هل العاقل البالغ احرح عليه ام لا قلنا لا وقال الشافعي باحرح على السيفة استدلال بحديث الباب انه عليه السلام امنعه عن البيع
والشراء وهذا الاستدلال لا يصح لان حجة عليه السلام عليه كان شفقة ورحمة عليه على ما له كما جاء اقاربه يشككون الى النبي عليه السلام لاحكام
وقضاء فلما قال لا اصبر يا رسول الله لما اجازة عليه السلام له مع انه مصرح انه عليه السلام اجازة بعد عدم صبره وللقاضي ان يصون قضائه
مهما امكن لان يقضى ساعتين يقضواتارة وشان القضاة على وارفع منه فضلا عن فضله النبي عليه السلام والثانية انه ثبت بمجرد قوله لا خلافة
الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والاضاع التقييد به ويلغوا الكلام وقال الجمهور منهم الشافعي وابو حنيفة لا يثبت بمجرد هذا القول الحديث
بظاهرة يخالفهم فاجاب المشرح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى في الجواب ان يقال انه جاء في رواية
الحاكم لا خلافة ولي الخيار ثلثة ايام فثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول اي بلا خلافة واما القول بان يثبت الخيار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد
وتضييع الكلام فلا تسلم لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيه الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى
واعلى الفوائد ههنا ان اذا كان المشتري مثلا من من لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع كخضمه اني غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم
موجباته الخضران والمنافع والتكلفت على دينك وفوضت امرى في تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافع ومضاري فاعلم بي معاملة الصديقين
المحاثقين من الله تعالى فلا يحى التيتاثر البائع من هذا الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يذم عن مضاره ويجلب اليه منافع
فلهذه الفائدة قال عليه السلام قال لا خلافة فلا يلزم الغاء الكلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما رويناه من رواية الحاكم فانه جواب آخر
قوله باب في المصراة ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهرة يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول
ما اجاب صاحب نور الا تواريان راوى الحديث ابو هريرة وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروك في مقابلة القياس وقال شيخنا من ظله
هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من داب الامام ابى حنيفة انه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي فضلا عن ان يبين
حديث النبي عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثاني ما اجاب ابن عمر بان الحديث منسوخ وناسخه قول عليه السلام البيعان بالخيار

صلى

ما لم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الا لمن استثناه بقوله لا يبيع الخيار فاعلم انه لا خيار لاحد ووجه الامام الطحاوي ان يبيع المصرة
داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله لا يبيع الخيار لان المصرة من جملة العيوب وجر المبيع بخيار العيب مشرحة في الشريعة لا يقول احد بنسخ
الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصرة في وقت ما كانت العقوبات يوخذ بها الاموال كما جرى عن النبي عليه السلام في الزكوة
من ادى طائفا فلما جرها والاخذ ناهاه منه وشطر ما عجزت من عزمت رباعا وجل وكما قال في سارق الثمرة التي لم تحرز فانه يضرب جلديات
ويغرم مثلها ثم لما نسخ الله الربا وخرجت الاشياء الى امثالها ان كان مثليا فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فتنسخ حكم المصرة ايضا والعقوبات
فيه هي ان يبقى اللبن عند المشتري ويرد الى البائع صاعا من طعام ولا ينظر الى ان صاعا من طعام هل يساوي اللبن ام لا فلو كان اللبن زائدا من الطعام
واضعافا مضاعفة فيسلم الى المشتري عقوبة للبائع الذي من هذه الفعل الشنيع ولم يرض ابو جعفر بهذا الجواب ايضا الرابع ما اجاب الطحاوي بان الحديث
منسوخ ووجه النسخ ان يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والقياس بل لاقيستها ما كلام الله تعالى فلقوله تعالى
فاعدوا واعليه بمثل ما اعتدى عليكم واما كلام النبي عليه السلام فقوله عليه السلام وفيه عن بيع الدين بالدين وفي المصرة بيع الدين بالدين ووجه
ان المشتري اذا حلب اللبن يومين او ثلاثة ايام واهلك ثم حرك الشاة على بائعه وجب لصاع من الطعام دينيا في ذمته بدل اللبن الذي هنك فكان
دينيا عليه فهذه بيع الدين بالدين وقد نهي عنه صلى الله عليه وسلم وكان يخالف قول صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والغنم بالعزم فعلم من ذهب الشافعي
يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة ولو هلكت مثلا في ناك الايام الثلاثة لهلكت من مال المشتري وهذا بالاتفاق بينهم فلما كان الضمان والعزم على
المشتري فيجب ان يكون الخراج والغنم له عملا بالنصوص كما لو اشترى رجل عبدا واشتغل ثم حركه على بائعه فعملته للمشتري وكذا لو اشترى شاة واحلب
لبنها اياما ثم حركت على البائع يعيب اخرا فالبائع للمشتري بلا شيء فكذا فيما نحن فيه نقول اللبن للمشتري بلا شيء وكذا يخالف قاعدة الضمان لان الضمان
بالمثل اعم من ان يكون صوريا او معنويا فصاع الطعام ليس مثلا صوريا للبن وهذا ظاهر ولا معنويا لان المثل للمعنوي عبارة عن قيمة الشيء وصاع
الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال فان لم يفرق في الحديث ان الصاع عوض لبن يوم او يومين او عوض لبن شاة او بقرة والمشتري قد تكون
شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة للتفاوت بين البائعا بالقله والكثرة فضلا ان يساوي لبن ثلثة ايام او لبن
الناقة والبقرة والبيضا الحديث يخالف من ذهب الشافعي ايضا لان من ذهب ان يرد صاع التمر والشعير فقط لا غير وفي الحديث امر مطلق سوى السم
في رواية ابي هريرة التي احتج بها وايضا الحديث يخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع
بدون ان يحدث عند المشتري عيب يتعين الرجوع الثاني ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع وقد حدث عيب في يد المشتري ايضا ففي
هذه الصورة لم يخيّر الرجوع بالنقصان او الرجوع الثالث ان يزيد المشتري في المبيع مثلا اشترى ثوبا فخاط او اصبغ ففي هذه الصورة ان لم
تراضيا على الرجوع فلا يس للبايع ان يأخذ لان امتناع الرجوع هنا كحق العبد بل يتعين الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثابتة لانه حدث عيب
عند المشتري وهو اخراج اللبن عن الضرع وكان معيبا بعيب كان عند البائع فحكم بالرجوع بالنقصان او الرجوع ان تراضيا لا الرجوع ورجوع صاع
من التمرة والشعير فيسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصرة والله اعلم او يقال ان الحكم برد الشاة ورد تمر او صاع شعير معها ليس قضاء
ووجوب بل تبرعا ومصاحبة يعنى لما ظهر عيب عند المشتري ورد المعيبة فعليها ان يرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال
اجه المومن فلا يخالف بهذا المعنى ابو حنيفة قوله باب في اشتراط ظهر الدابة عند المبيع جوز احمد واسنخى الاشتراط في البيع نظر الى ظاهر
الحديث وقال الامام مالك ان كان المسافر يسيرا قليلا فيجوز والا فلا وقال الامام ابو حنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه عليه السلام نهي
عن بيع وشراطين وجاء في بعض الروايات نهي عليه السلام عن بيع وشراطين وكذا نهي عليه السلام عن صفقة في صفقتين والرواية الواردة في هذا
الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاري في مصنفه علم من بعضها ان النبي عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبي
عليه السلام اجاز على طلب جابر وعلم من بعضها ان اشتراط فعين ابو حنيفة واحدة منها وتاول في الباقيات بان جابر لما اراد البيع اختلج
في صدره اني كيف اصل المدينة فقال له عليه السلام سايب لك ظهرها او يقال ان النبي عليه السلام اعطاه عارية بعد البيع كما قال
جابر في رواية اخرى ظهرها قوله باب في الانتفاع بالرهن عند ابي حنيفة لا يجوز للرهن ان ينتفع بالرهون وظاهر الحديث يخالف ابو حنيفة
فاجاب الطحاوي بانك لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالرهون لان فيه على الذي يشرب ويركب نفقة ولم يبين من الذي يركب ويشرب
اللبن ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرحاً فنقول ان هذا حكم من قبل نسخ الربا فقد نهي عليه السلام بقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام
وكذا نهي عن بيع المعدوم وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم وهو باطل لان المرهون لما عين الشيء فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن

منه

الذي يشتر به فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد الآن والبيع معدوم لان في الضرع وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح قوله باب في المكاتب ترك
ابو حنيفة الزيات اللاتي فيها تجزى العتق وقال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فالرقيات اللاتي ذهب اليها ابو حنيفة شريته بطرق متعددة ومن
اقوال الصحابة ايضا فمها قال عمر بن الخطاب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله وكذا قالت عائشة وام سلمة
واوخر الامام الطحاوي قياسا نذكره وهوان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق بحالة
ثانية فقال بعضهم تلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتب فكل
قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئا وسائر الاشياء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في
المكاتب فزأينا انه اذا بيع شيء فلا يجيب بنفس العقد على البائع تخليته المبيع وتسليمه المشتري فالبيع يقبض جميع اثمانه وكذا الرهن ليس له المرهون
ماله يؤدي جميع بدل الرهن فذلك يجب ان لا يعتق المكاتب مالم يؤدي جميع بدل الكتابة قياسا على ما ذكرنا قوله باب اذا افلس للرجل عزم فيجوز عنده
متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها من غيرها الا انها اختلفوا في بعينها فقال ابو حنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض
على سؤم الشراء والوديعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبيع وقال الشافعي المبيع ايضا فمن اختلف وجهه في حنيفة انموذج في هذا الباب
شرايات ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها مادام المتعاقدان وفي الاخذ الثمن فبعد التامل في جميع الرقيات يظهر وجه الاشتراط وهوانه اذا تم
البيع الزم العقد فيحنث لا يبيعه بعينه لما روي في قصة بربيرة ان تبدل الاحكام لوجب تبدل الاملاك والبيع يتم اذا اخذ البائع الثمن او مات
احدهما فلذا قال ابو حنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها قوله باب في النوى للمسلم ان يدغم الى النوى الخمر يبيعه له ههنا مسئلان تحليل الخمر ان
الخمر بعد التحليل هل يبقى طاهرا ونجسا ففي المسئلة الاولى من ذهب الى حنيفة ان التحليل جائز لكنه لا يستحب وفي المسئلة الثانية عند الامام ابو حنيفة
يصير طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فيرد الاعتراض انه لما كان التحليل جائزا فلم حكم عليه السلام بتضييع مال اليتيم فاجب انما يكون قبيحا اذا لم يكن
تحكما ومصحة شرعية وههنا ليس كذلك او يقال ان الخمر ليس من الاموال في حق المسلم او يقال انه عليه السلام باهراق زحورا كيدا لانه كان اول زمان تحريم
الخمر واما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النوى انه لو كان الخمر باهر المسلم ذميا جائزا بل اكرا هيته لاهر عليه السلام ذميا ببيع خمر اليتيم قوله لا تخن من
خائك ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبا وسارقا من جنس ماله او غيره فلا يأخذه لقوله عليه السلام لا تخن من خائك وذهب اما من
ابو حنيفة فيه تفصيل وهوان وجد من جنس ماله ونوعه فليأخذ ويملك وان لم يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يحبس مثل المرهون حتى
يسئ في حقه لان في غير الجنس لا بدل من البيع وبيع مال الغير لا يجوز قوله باب ان العارية مؤداة يسلمه ابو حنيفة الا انه لا يلزم منه الضمان لان
معناه ان كان العارية موجودة مؤداة واما اذا لم تكن موجودة فحكمها المذكور في الحديث بل اذا تعمق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقضى بقوله العارية
مؤداة يثبت به من ذهب الى حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجيب في الذمة وعند الامام احمد والشافعي يجب لضان في العارية
وعند ابى حنيفة الا اذا تعدى المستعير فحينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسى لكن نقول ما نسى بل كان ذمبه مثل ابى حنيفة انه لا يجب الضمان ولا
تصريح في الحديث بوجوب الضمان حتى يتقن بنسيان الحسن بل فعله كان بيانا للحديث في يقوى من ههنا قوة شديدة فان كلهما تفقوا ان فعل الروي
بيان لمريم حتى قال في مواضع في كتابه قوله باب في كراهية بيع المغليات انما يكره البيع والشراء اذا كانا بغرض الغناء لان كان لاخر فيجوز قوله باب ان
يفرق بين الاخيرين هذا مشروط بكونها صغيرين او احدها صغيرا والاخر كبيرا قوله باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند
الشافعي ايضا لكن العجب من ان كيف شبيه في قصة المصراة قوله باب في اختلاف المواشي بغير اذن الارباب لما كان اكل مال الغير حرام بالخصوص
القراينة الصريحة والاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث اما انها منسوخة او يقال ان الاجازة في وقت الضرورة والخمصة او يقال ان هذا
كان حسب عادة الناس زمان النبي عليه السلام انه كاتوا لا يمتعون من اكل التمرات ساقطات على الارض كما يشعر عنه قصة رافع بن عمر بان النبي عليه السلام
منع عن رمي نخل الانصار واجازة بالاكل عن الساقطات تحت الاشجار قوله باب في كراهية الرجوع ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقال لا يجوز
لاحد ان يرجع في هبة الا الوالد فيما يعطيه ولده ومن ذهب اما من ابى حنيفة لكل احد ان يرجع في هبة الا اذا انصل بالموهوب زيادة متصلة كالغرض البناء
او ميوت احد المتعاقدين او يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له وهذا التفصيل في الهبة للاجنبي واما اذا وهب لذي رحم محرما او احد الزوجين
لاخر فلا يرجع اصلا ومستدل ما روى ابن ماجه الواهب احق بهبته مالم يثب واما تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للعائد في الهبة بكل يعود في قيمته
فلا يثبت به الكرم متان معناه رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيمته كما قال عليه السلام لعمر حين اراد ان يبتاع فرسا تصدق به على الغير لا تعد في
صدقك فان العائد في صدقة الكلب يعود في قيمته فكل احد يسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فيجوز واما في النبي عليه السلام لعمر فمحمول على

٢٥٢

٢٥٣

٢٥٤

٢٥٥

٢٥٦

٢٥٧

التنزيهي فكن انهي النبي عليه السلام للعائد في الهبة تنزيهي وكذا قوله عليه السلام لا يجمل لواهب ان يرجع في هبته كما يدل على مذهب الشافعي لانه قيل
 تشدد في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع فمعناه لا يجمل له حلالا تاما كاهلا كما قال عليه السلام لا يجمل له ان يفارق خشيته ان يستقبله وكذا قوله عليه السلام
 لا تجمل الصدقة لغني ولا ذى مرة سوى فكله لا يجمل فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد فكذا فيما نحن فيه واما وجه عدم الرجوع اذ اوهب لذي رحم
 فلا تصلة رحم فيها لا يجوز الرجوع كما قال عليه السلام من وهب هبة لصلته رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى ان يبراد الثواب
 فهو على هبة يرجع فيها ان لم يرض منها ولكن اقال عدة من الاصحاب ويريد على مذهب الامام ان الرجوع في هبة اذا كان حرا ومن ذى رحم محرم فكيف يرجع
 الوالد فيما وهب لولده اوجب بان رجوعه لانه وهبه بل لان الوالد حقا في مال ولده وقت الضرورة لقوله عليه السلام انت ووالدك لا بيك فرجوع الوالد ليس في
 هبته بل في موهبه قوله باب في العرايا والرجعة في ذلك اعلم ارشدك الله تعالى ان عليه السلام نهي عن المزابنة لا ريب فيها ثم اختلف الامامان هما مان
 ابو حنيفة والشافعي في تفسير العرايا فقال الشافعي العرايا قسم من المزابنة الا ان عليه السلام اجاز في مقدار خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودليله
 ان الاصل في الاستثناء المتصل وهو لا يستقيم الا اذا كانت العرايا اذ اخلت في المزابنة كما هو مقرر في موضعه فيجوز المزابنة في مقدار خمسة اوسق نحو ديوان
 عنده لافي التراث قال رئيس المحدثين مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعي انه كيف ترك النصوص واللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء
 المتصل مع ان الاستثناء المتصل ليس شيئا معتدا به ابل وقع في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام القضاة والبلغاء والشعراء الجاهلية
 الاستثناء المنقطع ولا يجمل بالفصاحة والبلاغة بل كيف ادنى قرينة عقلية او نقلية لا تنكبه ولما قرأت من فضلاء القرينة كما سنذكر انشاء الله تعالى
 فنقول وبالله التوفيق ان في تفسير العرية اختلف الناس ففسر مالك بن انس بان يكون لرجل نخلة او نخلتان في نخل كثير لرجل فيتنازع صاحب الكثير
 من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذور وقال الآخرون في تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بد والصلاح
 كانوا يعطون الفقراء من بسايتهم نخلة او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم في البساتين وكان صاحب
 البستان ربما يتضرر من محبي الفقراء لتعاهد ائمه في البستان لكون ماله وعياله في البستان فدفعوا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة
 الموهوبة بالتمر المجذور وخصوصا فهدى التفسير للعربية وقد جاء مفصلا في الررايات مثل ما ذكرنا فاعلم المنصف ان ينظر فيه هل هي عطية او بيع واللغة
 يوثق بالان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافع قال في كتابه العربية العظيمة وقال زيد بن ثابت في تفسيره رخص في العرايا النخلة و
 النخلتان توهبان قوله باب ما جاء في مطل الغنى ظلمه علم من الحديث وفيها ثلث مذاهب مذاهب الشافعي ان اذا حال المديون الدائن على رجل اخر
 محتال عليه فقد برئ المحيل فاعلم المحتال ان يستوفي حقه من المحتال عليه ثم لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب
 الثاني ان اذا حيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا فلس للمحتال عليه ومؤيد لهم ما ورد في الررايات ليس على مال مسلم توى
 خبر بمعنى الانشاء يعني عليكم ان لا تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذاهبنا وهو ان اذا حال المحيل على المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس
 للمحيل الرجوع في مدة حياة المحتال عليه ان افلس الا اذا ايسر المحيل عن استيفاء حقه والا يأس منحصر في صورتين الاولى ان يتكرر المحتال عليه الحوالة
 ولا يئس للمحتال عليها في يرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما في حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع
 على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار لافلاس لان المال غادر واخر قوله باب ما جاء في استقرار البعير عندنا لا يجوز استقرار البصير
 وكان ابيع الحيوان بالحيوان نسبة وكذا السلم في الحيوانات لانه لا يد في السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا فف الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث
 الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا في الاستقرار والبيع نسبة لانه من النجى عليه السلام نهي عن الحيوان بالحيوان نسبة فحديث الباب محمول
 على ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض والقياس يرجح مذاهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا في الحديث فعل عليه السلام
 وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض البيع والمهر ولم يعلم التاريخ فم الاولى الحكم بناخر المحرم وتقديم البيع كما هو
 مصرح في الاصول قوله باب النهى عن البيع في المسجد في المسجد يجوز للمعتكف بغيره حضور المبيع في المسجد ولا يجوز انشاء الضالتي في المسجد الا
 انما اشد خفية وسر الا جهرا والممانعة فيما اذا اشدد ضالتي الخارج في المسجد واما اذا اشدد ضالتي المسجد في المسجد فلا يأس قوله باب الاحكام
 الا فضل الاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان وكل اليه فيتم زهرها امكن كما احتراز بن عمر فلذا اقال علماءنا وفقهانا ثابته اختيار القضاء وما ورد
 في الررايات ان يقبل منه كفا فافهذ معااملة العدل والاضاف ومقتضاء القاضي وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضلك لطفه لا عوض
 قضائنا فلا يتعارض ررايات الباب بالررايات اللاتي ورحت في فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن رجل قابلا للقضاء او يكون ظالما او مرتشيا فيه
 تضييع حقوق الناس فحرام وان احتار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الا من فلا يأس ومع هذا ينبغي ان يكون اهتمامه بتدليل نفسه الى

٢٥٨

٢٥٩

٢٥٩

باب الاحكام

٢١٢
٢١٣
٢١٤

فخر رتبة القضاء قول رباب عاجاء في القاضي كيف يقضى علم من جواب معاذ وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس
 ضروري بعد الكتاب والسنة قول رباب لا يقضى القاضي وهو غضبان النبي عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين
 الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم ينته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء قول رباب قطع له قطعة من النالن كان النزاع في الاملاك
 المرسله فينفذ القضاء ظاهره وباطنه بالاتفاق بينهم اما الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وغيره في صورة اخرى وهي انما اذا كان المحل قابلاً
 لانتشاء الملك ويكون الدعوى في سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهره وباطنه عندنا وانكر الباقر النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطناً
 عندنا مشروط بهذا الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان في الحديث تخويف ووعيد واما ما يسلم الوعيد في حق مثل
 ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذبة فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا يبحث عنه في الحديث الا ترى
 ان الرجل لو اتبع شيئاً نجساً بالحلف الكاذب فقد دخل المشتري في ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فمرة النزاع بين الامام والبواقي من
 الائمة يظهر فيما ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنوطة انها امر لى فاذا قضاه القاضي فعندنا تكون منكوبة وترتب جميع اثار النكاح من وجوب
 المهر والنفقة وغيرها وعند البواقي لا يترتب اثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضا ان قصة الحديث في الاملاك المرسله لانه شري ابودان هذه القصة
 قصة الموارث قول اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعي واما ما تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعي واليمين
 على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذي وهو صحيح على شرط البخاري والمسلم حتى رواه البخاري في مصنفه مراراً حتى قيل انه المتواتر والمشهور وهو
 قاعدة كلية حتى شري في بعض الآثار والروايات بانفط الكلى والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة
 العامة الكلية وايضاً هذا الحديث فعلى ما تقدم ان من البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه قولي فكيف يقول احد بان يعارض ذلك وايضاً
 اليمين مع الشاهد بخالف للنصوص القرآني وهو قوله تعالى واستشهدوا بالحق وانتم تعلمون واشهدوا بان من رجاكم انتم فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين
 مع الشاهد الواحد كافي فائدة الى حكم طويل بان لم تكونا رجلاً فاستشهدوا ورجلاً وامرأتين لانه لو كان اليمين كافي ليقال ان لم تكونا
 رجلاً فاقضوا اليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين شاهد
 ولم يجعل ان اليمين اخذ من المدعي ام لا من المدعي عليه ومن ذهب الشافعي انما ثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلاً ويكون التصريح بان
 عليه السلام اخذ اليمين من المدعي فاول المشرح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعي واقول لما لم يتيسر الشاهد ان فاخذ
 عليه السلام اليمين من المنكر ويقال ان اليمين والشاهد كان من المدعي الا انه لم يقض بالحكم الشرعي ووجه ان المدعي لما اخضر احد الشاهدين و
 لم يحضر الاخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي ان المنكر قد نكل فخذ وادعيت ان كنت صادقاً
 فقال المدعي والله انه ملكي فاخذ ملكه ففهم المروي انه قضى باليمين مع الشاهد وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بكون المدعي او يقال ان المدعي
 لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعي وعظاً ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذباً فقال المدعي والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما اذنب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعي عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام
 المال للمدعي ففهم المروي من انه لم يأت من المدعي الا يميناً وشاهداً لانه عليه السلام قضى بيمين المدعي وشاهده مع انه لم يكن في الواقع القضاء بيمينه
 بل بيمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بكون المدعي عليه والتأويلان الاخران مذكوران في المسلم قول العمري والرقبي العمري ثبت انظر
 في الحاشية وللرقبي صورتان احدهما ان يقول هذا الشيء لك ما عشت والثاني ان يقول ان هذا الشيء لك ان مت قبلك فان مت قبلي فمى لي فالفرق
 بين الصورتين ان الهبة في الصورة الاولى مثبتة الان وفي الصورة الثانية الهبة لم تقع الان بل علق الهبة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس
 فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التملك بالشرط لم يجز اوجه حقيقة تلك الصورة فها هو مشهور ان ابا حنيفة لا يجوز الرقبى فهو ليس
 على الاطلاق قول رباب يرضع على حائط جاره خشب الرجل اذا قصد ان يرضع الخشب على جدار صاحبه فمن حرفة التجار ان لا يمنع وان منع فله ذلك و
 وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشنيع على المانع ونحن ايضاً نقول ان المانع خلاف المرفة والاحسان لان على المسلم ان يتفق اخاه
 المسلم ولكن ان امتنع فله ان جداره في ملكه فقول الترمذي والقول الاول اصح لا يري له وجه صحيح لان الترمذي فهم ان نهي النبي عليه السلام على

له عن ابن عمر عن عليه السلام من اعتق نفساً فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجازاً والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهرة
 يدل على ان المعتق ان كان موسراً ضمن للشريك وان معسر الا يستسعى العدل بل عتق ما عتق ورق مارق ومن ذهب ابي حنيفة ان كان موسراً ضمن او
 استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسراً الا يضمن لكن الشريك امان ان يستسعى او يعتق والولاء لها لان الاعتاق يتجزى وقال صاحباه له ضمانه
 غنياً والسعاية فقيراً والولاء للمعتق بعدم تجزى الاعتاق عندهما ١٢-

ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدق صاحبه لما كانت التورنية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول
العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالما فالنية نية المحالف وتصح التورنية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف
ولا تصح التورنية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقدار الطريق ليس على التحديد بل لانه قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضا
قوله يتخير الغلام لا يجوز عند ابي حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحصانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحصانة فتحق للاب
الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة على ابي حنيفة لانه من خصوصيات النبي كيف وقد روى ان الزوجين كانا جاء
الى النبي والزوجة كانت كافرة فاختمها للولد فخبر النبي الولد فاتب الولد الامم وهي كانت كافرة فقال النبي اللهم اهده فانقلب الولد واتب
الاب فكل واحد يعلم انه لا يتخير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا وحملوا اختيار النبي في خصوصياته فلذا ايمنا نحن فيه
حق الحصانة للامم وتخير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالدين يتصرف اموال ولده لانها مملوكة
لهما القول النبي انت وما لك لا بيك وقال ابو حنيفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعار قصته هذا يخالف مذهب ابي حنيفة لان مذهب ان الاضمان
في العارية والنبي صلى الله عليه وسلم قد ضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذي وما تقدم ان العارية الخ قوي صحيح وايضا هو
قوله وهذا فعل النبي فمخبر نرجح على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لانه ما حق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله**
باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لا في حنيفة على الآخرين فانه يقول النكاح بالمهر مات ليس بزنا وقال الآخرون النكاح بالمهر مات حرام
وان وطئ فزنا وقال ابو حنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطئ لا يكون زنا وكيف ولو كان الوطئ بالمهر مات زنا فهذا الرجل اما يزوج ان كان محصنا
واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يزوج ولم يجلد واو اما عند ابي حنيفة فلا اشكال لان النبي حكمه بقطع راسه تعزيرا **قوله** يعتقد ما ليك الحديث
الوصية تجرى في الثلث وهم هنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعيين فقال الشافعي يتعين بالقرعة وابو حنيفة لا يسلمه و
سند كرجواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعي اصلا فان مذهب انه لا تجرى في الاعتاق فباعثاق النصف والثلث والربع يعتق الكل وفي
الحديث ان النبي ردا رجائهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الكرية لا يصح لا عند الشافعي ولا عند غيره واما على طراز ابي حنيفة فلا اشكال
لانه يقول يتجرى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعقن حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشارح من
الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الرجوع الى الرقية بعد الكرية وهو لم يكن جائزا في
ابتداء الاسلام ايضا فالاولي ان يقال ان الرجوع الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي له ذلك كما ترى ان رجلا ضرب عبده
فجاء العبد متلبوا بالدم ومستغيثا الى النبي فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه انه لم يكن هناك مالك فلذا ايمنا نحن فيه كان الاصل ان يعتق
من كل واحد ثلث ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ردا رجائهم في الرق واعتق الاثنين تاما والمال واحد في عتق
ثلث المال الا ان في الترتيب خلاف فهذا الترتيب مخصوص بالنبي واما الشافعي والحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث
الامر بالعكس لان النبي ردهم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم لم يجعل على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسمحق ومذهب
المجهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث
قوله التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية يجوز الهبة ام لا فذهب الاكثر الى انه يجوز وقال البعض يجب
الرحم ولا يجوز في بعض الرديات انما لا تشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنيفة
الشفعة للشريك والجار يقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار حق بشفعة ينتظر به ان كان غائبا وقوله عليه السلام الجار حق بالرحم وقوله عليه السلام الجار
حق بسقبة وغير ذلك مما ذكر في الصحاح فيؤيد ابا حنيفة واما الامام الشافعي فلا دليل له في الاحاديث الاحاديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود
فلا شفعة فقال الشافعي ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة لاحد اعم من ان يكون جارا او شريكا بعد ما وقعت الحدود و
قال ان علت ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الانقسام والتقسيم للشريك وهذه علت وجود في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له قال ابو حنيفة
بان علت ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب اجرة ارض الموات واما جواب ما استدلل بها فهو باجزة
الامام والسلطان يثبت الملك او يقال ان الامم في قوله في له للاستحقاق فمعناه من احب ارضا ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل
اجتهد بماله ونفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجاهل
القائلين بان من زرع في ارض قوم بغير اذنه فالزرع للزرع ولما لك الارض الاجرة على احمد واسمحق لان معناه كما بين الترمذي من ان من

٢١٤

٢١٥

٢١٦

٢١٧

عرس في ارض الخير بخيرا ذنبا فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليا ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فلذا في
من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شيء بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبي
الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو من هب ابى حنيفة **قوله** باب المساقات والمراعة المساقات في البساتين والغيل المزارعة
في الزرع الشافعي وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزارعة عند خالفها مقلد وبها كما سبق وتفرد الشافعي بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابى حنيفة وحيد
ابن عمر حجة للشافعي وللإحلاف على الشوافع ما قدر سبق ان النبي نهي عن الخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي وانه نهي وهذا مبني وانه قول وهذا
فعل فله الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزارعة بل الخراج مقاسمة وواجب في الرايات من امتناع الاجارة او النهي
تتزيهي وللجمهور في رايات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صور احدها ان يعطى رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه
الصورة هي المروجة في زماننا هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثاني ان الارض يعطى رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك
الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطى الارض على ان رب الارض ياخذ متا ومنين او ثلثة امناة مثلا وهاتان صورتان غير جائزتين
اتفاقا الرابع ان يعطى الارض رب الارض على كراء الذهب والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهما مثلا في الحول فقط فهذه الصورة تجوز
اتفاقا وفيه اربعة اشياء متخالف في الالفاظ في بعضها بامتناع الاجارة وفي بعضها امتناع الكراء فلم يزل الاختلاف ترك البعض من ابيته
استدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم بحراحة يظهر بها العظم ويتفرد الجدل من فوقها وفيه خمس من الابل في الامة والجائفة ثلاث
الدينة وموضع التفصيل كتب الفقهاء في الراس بالصخرة هنا مسئلة ان الاولى انه هل يرضخ الرأس بالصخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول ام يقو
بالسيف فقال احمد واسحق بالرضخ نظرا الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابو حنيفة بقود السيف لقوله عليه السلام لا تؤد الا بالسيف ويقول
عليه السلام فاذا قتلتم فاقتلوه فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاذبحوا الذبيحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحة فحديث الرضخ اما منسوخ او محمول على
السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من القاتل بمجرد اقرار المقتول ام لا بد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالك يكفي مجرد قول المقتول انه
قتله فلان وقسمه مبني على عدم التدبر في الرايات فان لم ينقل في بعض الرايات اقرار القاتل فظن مالك انه لا حاجة الى اقرار القاتل وقال
الجمهور ومنهم ابو حنيفة لا بد من احد الامر من البينة او اقرار القاتل لانه في الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد في
المسئلة خلاف فقال الشافعي والجمهور لا تؤد بين المسلم والكافر لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا يؤخذ دية المسلم فقال البعض دية
اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وهو من هب عمر بن عبد العزيز خليفته له واحمد وقال مالك والشافعي واسحق دية اليهودي والنصراني ثمان
ماتة وهو من هب عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري دية الذي نحو دية المسلم لافرق بين الكافر والمسلم ودليل ابى حنيفة في انه يقود
المسلم من المعاهد لقوله عليه السلام انما ادوا ما لا الينا ليحفظ اموالهم وديارهم عن اهلهم مالنا وعليهم ما علينا فلعلم ان اهل الذمة متحكمهم مثل
احكام اهل الاسلام وما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى بالمعاهد من دية المسلمين فهو ايضا حجة كابي حنيفة عليهم لان فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ادى ديتها مثل دية المسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام في الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادى ديتها كدية المسلمين
فعلم ان حكمهم ان يقود من المسلم لهم لان القاتل بالتفرق لم يوجد فمن يقول انه ينزل درجتهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن
قال انه تساوى ديتهم ودية المسلم يقول يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث في الدية قامت في القصاص لانهم لا يقولون
بالتفرقة خيرا للنظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدى او يعفو اختلف في ان اذا اراد ان ياخذ الدية هل يعتبر فيه رضاه القاتل ام لا يعتبر
بل كما اختيارنا في القصاص والعفو فقال ابو حنيفة لا بد في الدية من رضاه القاتل ايضا لانه عقد ومعوضة كسائر العقود فلا بد من تراضى المتعاقدين
ويؤيده ما جاء في رواية ابى هريرة في حجة الدية وقصته ان ذ النسعة لما جنى الى النبي عليه السلام فقال عليه السلام لولى المقتول شفاعته في حق ذى
النسعة حل سبيله فما سلم الولي ثم قال عليه السلام له خذ الدية فاقر بالدية الى ذى النسعة وقال له هات الدية فقال لا املك شيئا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام قل لاقر بائك وقبائلك ان يؤد والدية منك فقال لا ارجو منهم شيئا فؤدى عليه السلام من عند نفسه الشريفة
له فعلم من هذا انه لا بد من رضاه القاتل في الدية لانه لو لم يكن ضروريا لماتوجه عليه السلام بعد اقرار الولي باخذ الدية الى ذى النسعة وما طال كلام
النبي عليه السلام معوما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يجحلف اباحنيفة لانه ايضا يقول ان له اختيارا لكن في صورتين كامل وفي الصورة الواحدة
ناقص يحتاج الى رضاه القاتل كما قلنا ان لنا اختيارا بين كتابي هذا اثوب زيد فليس معناه ان لا حاجة الى رضاه زيد ايضا **قوله** قتل العبد فيه ثلاثة
مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبده او عبدا غيره نظر الى قوله عليه السلام من قتل عبدا فم الثاني انه لا يقتل مطلقا

٢١٥

٢١٩

٢٢٠

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

الثالث بين بين وهو مذهب ابى حنيفة والسفيان وهو ان اذا قتل عبده لا يقتل واذا قتل عبدا غيره يقتل والحديث معمول على التهذيب والسياسة واسمى عبده باعتبار ما كان في صورة قتل عبدا كان له وبأثمة قتله واسناد العبد اليه مجازي لان المسلمين اخوة فبسبب عبد اخيه المسلم صار كانه عبده قوله باب القسامة فيها مسئلتان الاولى ان كيفية القسامة ما ذاهي فقال الشافعي مثل ما جاء في الحديث يعني يقسم اولياء المقتول الذين هم المدعون وهذا ثاني المقامات التي خصها الشافعي مثل ما في الحديث من قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاو قد سبق في القضاء يمين شاهد وقال لا يقسم المدعون عليهم نظر الى القاعدة الكلية البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفق الامام البخاري ابا حنيفة في تلك المسئلة وورد في مصنفه دلائل عليها منها ما ورد انه اجتمع العلماء في زمان خليفة الله امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عنده فتكلموا في مسئلة القسامة وكان فيهم ابو قلابة فاقى العلماء جميعهم خلاف مذهب اليه امامنا ابو حنيفة وكان ابو قلابة ساكتا فلما رجع اليه افي خلافة فموافق لمذهب ابى حنيفة فارد حمو عليه فبين ابو قلابة بيانا شافيا ورفع شكوكهم فاشوا عليه وحمدوا ورجعوا جميعا عن قولهم وكان ذلك في مجلس عمر بن عبد العزيز فهدن ادليل قوي على ان الحق في القسامة مذهب اليه امامنا والحافظ ابن حجر لما لم يكن لعلم سبيل في تلك المسئلة وقامت الحجة عليه بقصة ذكرناها غضب واعترض على ابى قلابة اعتراضات كثيرة والعجب منه انه كيف سلك مسلك العناد والتعصب ولما رجعوا عن اقوالهم وهم قد ما اامة ومقتدا ودينهم فما بال ابن حجر انه يعترض على ابى قلابة وما هذا الا من قبيل ترمذي سست واه جست وايضا جاء في بعض الروايات ان القسامة اقرب على ما كانت عليه القسامة في زمن الجاهلية كانت مثل مذهب اليه ابو حنيفة واما تأويل حديث الباب وانه اعلم بالصواب هو ان الروايات الواردة في هذا الباب متخالفه فان في رواية الباب لم يذكر البينة مع ان البينة ضروري وبسببها الشافعي لانه يقول يطلب البينة والا ثم بعد العجز عن البينة يقسم اولياء المقتول وفي الحديث لا ذكر البينة بل فيه انه عليه السلام طلب الحلف فيهم وذكر في رواية الباب انه عليه السلام طلب الحلف من اولياء المقتول والا في بعض هذا كونه عليه السلام طلب الحلف من الاولياء بعد ما طلب من اليهود فهدن اخلاف اخر فمع هذا الخلاف كيف يمكن للشافعي ان يتعين مذهبنا واحدا وظهره امامنا ابى حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المتخالفه الواردة في هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التظان بان القصة كانت كما نذكرها وهي انه لما ادعى ورثة المقتول عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ها اؤ البينة فقالوا البينة عندنا لاننا لم نكن هناك حاضرين فقال عليه السلام للذين ادعوا عليهم عليكم الحلف لانه اذا لم يكن للمدعي بينة فاليمين على المنكر فقال ورثة المقتول كيف تامن على ايمان الكفار فقال عليه السلام في صورة الغضب وبطريق الاستفهام انكم ما وجدتم البينة ولم ترضوا بتحليف اليهود ايضا فعلم ان غرضكم ان تحلفوا خمسين حلفا وتسحقوا قاتلكم وهذا ليس بصحيح لان البينة على المدعي واليمين على من انكر فقال ورثة المقتول اعتد ارايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا غرضنا وكيف نحلف فانا لم نكن هناك حضورا ويؤيد الاستفهام الا تكاري ما ورد في بعض الروايات بغير التهمة فلما وصلت التوبة الى هذا واذا النبي صلى الله عليه وسلم لهم واثاب من عند نفسه الشريعة وكتب الى يهود خيبر ان اذ عفونا صنيعتكم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفو اصلا واما المسئلة الثانية فهي انه اذا حلف خمسون رجلا من المنكرين فبعد ذلك ما حكمهم فقال امامنا الهام ابو حنيفة يوخذ منهم الدين وهي القسامة وللإمام الشافعي قولان الدية والقصاص وقال بعض الفقهاء لا يوخذ منهم شيء و يتكون بالتحليف فقط قوله اعتراف الترمذي لا يد عند امامنا الهام نعم ان بن ثابت ابى حنيفة الكوفي في ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا يجزى الاقل منها واستدل باعراض النبي عليه السلام في قصة ما عثر الاسلمى وغيره وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة واستدلوا بحديث ليس انه عليه السلام امره ان اعترفت فاجر الحد عليها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال ليس على موقعه لان المراد من الاقرار في قوله عليه السلام فان اعترفت الاقرار الشرعي الذي هو موجب الحد والذي كان معلوما للناس من قبل لامطلق الاقرار لا ترى انا اذا قلنا اذا ثبت البينة فيصم الدعوى فليس معناه ان يثبت الرجل البينة كيف ما كانت من السوان والصبيان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البينة المعتمدة في الشرع بالشرائط التي بين الشارع عليه السلام لامطلق الشرائط وايضا ان امامنا اهمم في ادراء الحد وما ليس في مذهب الشافعي وايضا لو كانت الاعتراف في ثبوت حد الزاني يكفي مرة واحدة كما قال الشافعي فما وجه اعراض النبي عليه السلام حين اقر ما عثر الاسلمى هل اعدده عليه السلام لان بعد ثبوت الحد ود عند الامام والقاضي لا يجوز له التعمص والادراء وان كان التعمص قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب اعراض النبي عليه السلام بعده واما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه لانه لا يثبت عنده ما لم يعترف اربع مرات فلهذا العرض النبي عليه السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم يعرض عليه السلام بعد ذلك وامر بالرحم فان قيل لما كان مقصود الشارع عليه السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم عليه السلام على ما عثر بقوله الحق ما بلغني عنك فان النبي تجسس حاله وللحاكم القاضي ان يتعمص في الحد ودوكن امره عليه السلام لانيس اغديا انيس فان اعترفت فارجمها يدل على خلاف ما ذكر قبل قلنا انه لم يكن عرض النبي عليه السلام من قوله الحق ما بلغني عنك اثبات الاقرار بل غرضه عليه السلام هو لعن

٢٢٤
الاعتراف

ان ينكره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع على جارية رجل فاشتهر بين الناس ان ماعز اذني فوصل الخبر الى النبي عليه السلام ايضا فكان مقصوده عليه السلام ان ماعز اوانكر منعت الناس عن التهمة فلما سأل عليه السلام فآقر على عكس مقصوده عليه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجأ الى الامر بالرجم فاهم لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصوده عليه السلام ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره لا ينس ان ذلك الرجل قد فعلها بالزنا فاعده عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت ففجرتي حد لقتل عليه فلما عد انيس اليها فآقرت بالزنا خلاف ما كان غرضه قوله باب ما جاء في رجماهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن و
اختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره اشراط اخر فاجاب الحد يث ان الرحم الذي هو في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشعر عنه جميع القصة قوله التقرير المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغيريب الا سياسة والشافعي قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم التغيريب الا ان الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعي هو جزء الحد لانه عليه السلام وايا بكر وعمر فعلوه وقال ابو حنيفة ليس بجزء الحد لان التغيريب لم يذكر في القران وبخبر الواحد لا يجوز الزيادة على القران وايضا عمر غر ب رجلا فارتد فالحق بد الركب ثم قال لا غر ب بعد هذا فعلم ان التغيريب ليس بداخل في الحد والا لما امسك عمر عنه بوجه خوف الازتاد فان الحد والشرعية لا يمك منها شيء فانا لو خفنا الازتاد ان يخلد او يجرم فلا يجوز لنا ان نترك الرجم والتجليد وورد في بعض الروايات الرجم والمجلد والتغيريب فالشافعي لا يسلم المجلد مع الرجم ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التاويل الاخر فاما على طر زنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كل محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغيريب العبد فقال بعضهم يغرب وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر للمولى فلو كان التغيريب جزء الحد فما وجه قوله من فيه ضرر للمولى لان الحد والشرعية مثل قطع اليد والمجلد وحد الخمر لا يترك لضراحي ولو كان الحد ودعبد افعل ان لا جزء له وكان اقال الشوافع كلهم ان الامنة لا تغرب لان في تغيريبها خوف ازدياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاها ولو كان التغيريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية واما فعله عليه السلام وايا بكر وعمر لا يدل على ان التغيريب جزء الحد فانه روى انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا اقول عليه السلام شارب الخمر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله قوله باب ما جاء ان الحد وكفارة وهذا عند الشافعي واما عندنا فالحجود وزاجرات ورواية الباب يحالفه فلذا اقال الاخاف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه روى عن النبي عليه السلام انه قال لا ادري الحد وكفارات ام زاجرات فهذه الرواية تدل على ان الحد ودليست بكفارات ورد بان فيه عدم العلم وفي الروايات العلم بعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاج ابي حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحد وكذا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ماذا حالها هي كفارات او زاجرات وكذا قوله عليه السلام وادروا الحد ودما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم وادراء الحد وديدل على ان الحد ودليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالادراء والاستتار لا ترى ان رجلا لو كان عليه صوم شهرين كفارة فلا يقول احد ان يستترب كلهم قالوا عليهم ان يصوم فكذا لو كانت الحد وكفارات لما منع عنها و لما امر بالادراء فالحق ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحد وكفارات بل قال ان اصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا نرجوا انشاء الله تعالى فعلى هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات ام زاجرات يعني لا اتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو وغفور وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التاويل وهي انما اسئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذب به الله في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم من ان يعذب عبده مرتين وسئل ان الرجل اذا الميحد في الدنيا فيعذب به الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فليسترة في الآخرة كما استرة في الدنيا ربنا انما وعدتنا على رسلك ولا تخزننا يوم القيمة قوله مقدس ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم وفي ما ذكرنا ان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لاختلاف فيها لحد والمقدار البواقي اختلف فيه العلماء فثبت الشهية والحد وددتد رأيا بالشهات وما جاء انه قطع في مجن قيمتها خمسة دراهم او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعود يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومر فوعا في هذه المسئلة والاعتراض فيها ما قال الترمذي في كتابه وكذا نقل عن علي انه لا قطع الا في عشرة دراهم قوله باب لا قطع في الغزوان سرق مال الغنيمة فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جنابة اخرى فلا يقطع ولا يجزي عليه الحد لثلاثي الحق بد الركب وايضا عندنا لا يجزي حكم الامام في دار الحرب فلذا اقال يقسم مال

٢٢٦

٢٢٤

٢٢٨

٢٢٩

الغنيمة بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الآخرون يقسم فيها لان عندنا لا يملكونها ماداموا في دار الحرب وعند الآخريين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطى جارية امرأة ذهب احمد واستحق الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابو حنيفة بان الشهمة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلاحد في شبهة المحل مطلقا مثلا وان وطى الرجل جارية ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازعة فيها فلا يخول من ان يستعمل فيها فلا حد عليه ويجزى وان حرم وطىها فعليه **قوله** البهيمة بين ابن عباس وجه قتلها ويمكن وجه القتل لثلاث تكون مذكرة للغنيمة واللحمة لا يكون حراما الا ان الاولى ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزى فقط ولا حد فيه **قوله** للموطى لا يلزم عليها حد الزنا وعند ابى حنيفة لا حد بل فيه التعزير ان شاء الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليها الحد **قوله** باب في الغال احراق المتاع ليس حدا شرعا بل سياسة كما يشترع عثمان سالمنا اخرج القرآن من المال ولو كان حدا لما يكون الاخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الر وايتان متعارضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لا يجوز وعمل الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حد ودائه تعالى احد حتى يدخل فيها نية المؤمن ولا يكون المراد من الحد والحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل اكثرية حتى تنفق الروايات ولا تضاد **قوله** صيد الكلب لا بد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والافواص اذ حرام وكان في الرمي بالسهم لا بد من التسمية وصيد كلب الجوسي حرام لان كلب الجوسي لا يكون معلما في اكثر الاحوال ولو كان معلما فهو كالبهيمة وقت الارسال ولو سمي مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذا الوجوه لا يجزى صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب الجوسي حرام وان ارسل المسلم بل ان ارسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار بالارسال لا للملاك **قوله** باب في زكاة الجحنيين ان خرج الجحنيين من بطن امه جيا فيجب ذبحه بالاتفاق ولا يكون زكاة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقي من الائمة لا بأس بان يؤكل لان زكاة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد في الرواية الثانية زكاة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية تؤيد ما قال ابو حنيفة يعني معناه زكاة الجحنيين كن زكاة امه ونقر نية هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرغم مثل ما ذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعي ان زكاة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابى حنيفة **قوله** ذي ناب وذى غلب والعمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابى حنيفة فانه لم يخص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضها من ذي غلب وذي ناب مثلا خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا انفرد في نار خليل الله ابراهيم عليه السلام ونخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالث هكذا المترغيب في قتله **قوله** باب في قتل الحيات قال الاكثر لا حاجة في زماننا الى التخريج بل يقتل بغير التخريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله لانه لا يكون ذاسم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التخريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصلة ان لا حاجة الى التخريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل اولى **قوله** باب في قتل الكلاب وان كانت في نفسها ارسل الحيوانات واخبتها الا انه لا بد من بقاء عالم الجموع والهيئة الكلداني من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارسل كما انه لا بد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف والاجزاء اخصها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم ان عدمت امة الكلاب فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود الا بهم لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يجزى صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازها لانه كلب في الحقيقة الزيادة خباثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الا من حفاظة الكلب للماشية والحل استبل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة ولا يكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودا فلا تضاد والفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق في شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت باهر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن باهره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا بما تم عليه الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدقة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسور القرن للتزكية **قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشر ايضا مستحبة وقال مشايخ الدين لا يبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعني بعد الحادي وعشرين **قوله** ابواب النذور ولايمان النذور

٢٢٩

٢٣٢

٢٣٣

٢٣٤

٢٣٥

٢٣٦

٢٣٧

٢٣٨

٢٣٩

٢٤٠

٢٤١

وردت الروايات في هذا الباب متخالفة ورد في بعض الروايات لا نذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة وورد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لأنه قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان حمله وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها قوله الاستثناء في اليمن

جائزة عند الجمهور متصلا وجوز ابن عباس منفصلا ايضا وفي الحج ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة قول ابواب لسير

سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا

ما جاء في بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل بحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل و

هذا هو المشهور وعند شيخنا عد ظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصنة كما روى ان سلمة بن

الأكوع تقدم من الحبش وظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الرجل

الفامله ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبهان عند ابى حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فجاز

وكن امن لم يكن شريكا في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بغير فاسم لنا من

الذين افتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهمان

لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال قوله والنفل اختلفت فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من

ما بقى بعد اخراج الخمس وقال ابو حنيفة التفويض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج من ما بقى وقوله عليه السلام

من قتل قتيلا فله سلبه فيه اختلاف فقال البعض هذا حكم عام كلي ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابو حنيفة هذا

ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه واعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب قوله الامان امان الحرائر معتبر

اعم من ان يكون الرجال او النساء واما العبد يجوز عند غير ابى حنيفة ولا يجوز عند ابى حنيفة لان اهل الامان من له ولاية الا اذا

اجاز الامام فله ذلك واما الحرائر فلا يجوز للامام ان يتقصد قوله الطيرة قوله ما متاح اصله انه ليس من اجل له فحتم في صورة

مضمون الطيرة قول وما الفاعل فانه خارج عن مقدورنا ولكن ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون

الطيرة واحب عليه السلام الفاعل واستكراه الطيرة ووجه ان الفاعل عبارة عن ان يسلم مع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او

يلقي رجلا صالحا فتقول به والطيرة خلاف هذا ففي الفاعل حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هكذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لا يعتقد بان لها اثر او لها مؤثران بل الفاعل الله تعالى و

فيها تطيب القلب او تحزينه ابواب فضائل الجهاد اخبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشي الى الجمعة

ايضا داخل فيه فله المشي في سبيل الله تعالى افراد اعلمها واولها المشي الى الجهاد قوله باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في ابواب فضل

الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت غير العالم في

الدرجة الثالثة قوله باب غزوة البحر اعلم ان ام حرام ماتت في زمان خلافة عثمان لان اول غزوة البحر وقعت في زمنه والغزوة

الثانية وقعت في خلافة معاوية فالمراد من زمان المعاوية في الحديث زمان امارته وسياسة لان معاوية كان حاكم فوج عثمان

قوله تفلح رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأس الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخران رأس النبي

صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدرس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل

او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض اخر من تفتيش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس

تفتيش القمل وهم الراوي وقال تفلح رأسه صلى الله عليه وسلم قوله ابواب الجهاد وفي تعدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض بستة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطعم على

بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا روى ما روى حسب علم قوله ما ولى عليه السلام حاصل الجواب اننا لم نول لانه عليه السلام

واصحابه كانوا قاطنين ثابتين واما قر من قر من سرعان القوم ولا يقول له القرار لانه يصدق اذا فر جميع العسكر ومعناه انه عليه السلام

كان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق القرار لان القرار انما يصدق اذا فر سلطان الجيش وابوسفیان المذكور في الرواية ليس

هو ابوسفیان والد المعاوية لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة

٢٢٠

٢٢٢

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٦

٢٢٧

٢٢٨

٢٢٩

٢٣٠

٢٣١

- ٢٦١ بل المراد بهذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن المحارث بن عبد المطلب قوله سيف النبي عليه السلام ان كان السيف وغيره من الالات ملغما ماء الفضة والذهب فلا بأس به لان المنزى عنه الحرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال ويجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق قوله كره الشك في تفسيره اختلاف فتال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميعه به نه مع قوائم الثلاثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعني تكون حمرة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدم المحجلين ثم اختلفت في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدم وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والاخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب قوله باب فيمن يشهد وعليه دين المراد من الدين عام يعني كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرهما وكبائرهما الاحقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر ذنوب الكبائر ولكن المتأخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضا والله اعلم قوله ابواب اللباس الحريم عند الجمهور
- ٢٦٢ يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحريم عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحريم والفضة بقدر اربعة اصابع وثلاث فاشة فمادونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحريم جائز وقت الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحريم لا يغسل الا ان كان كحده وسداه من الحريم والسدى من الغير والاخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عند ثوبا وعند الشافعي في حالة الحرب ولا يجوز اما من الهمام المشهور في الحجم والشام ابو حنيفة وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخرى متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعي يعتبر الغلب واما ابو حنيفة فيعتبر السدى لان ثوبية الثوب به قوله في الثوب الاحمر للاخفاف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ايضا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لانه وان وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضا وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز والخصوصية قوله جواز ازار وان كان بدون التكبير فمتنوع ايضا لانه من شعائر المتكبرين ومن تشبه قومًا فهو منهم والاسباب يوجد في كل ثوب لخصوصية بالازار فالاسباب في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدر الزراع
- ٢٦٣ الشرعي وان زاد فيجوز الى النطاق ولا يجوز ازيد منها والله تعالى اعلم قوله ابواب الاطعمة ان يبجوز عند الجاهل من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز اكلها لانه كما ان بعض الحيوان تدعى فلا يجوز اكلها فكذا احكمه الرب قوله ضرب في اختلاف فعند الجاهل من الصحابة وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم ففي رواية كراهية تنزيهية وفي رواية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب قوله يحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضا هوالة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهية تنزيهية وكذا في سورة الرعدة الراجح التنزيه وفي الضب التحريمي قوله قوم واصل اكلها مكره بوجه كراهية راجحهما وان كانا مطبوخين فيجوز لهما والعللة قوله المؤمن يأكل في معي واحد قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن يأكل في معي واحد او يقال ان المؤمن الكامل يأكل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكاليفات بل الاولى ان يقال ان من شأن المؤمن ان يأكل شيئا قليلا ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويجهتد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعنى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والامعاء المؤمن والكافر بيان قوله جلالة اسم لكل حيوان يأكل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبسها فحرام والا فلا قوله جباري بالفارسية تغدروا بالهندية كرمائك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تغدروا اما الصغير فاسمه تغدري قوله شريد ذهب البعض الى ان حريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمة افضل النساء وذهب البعض الى ان الاسمية امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشة سيدهة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الشريد وفضلها على الاطعمة افضل عائشة قوله ابواب الاشربة مسكر كل مسكر يعني خمر حرام الا لغيره لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقية لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندنا ما سكر قليله وكثيره حرام وحكم
- ٢٦٤
- ٢٦٥
- ٢٦٦

حكم الخمر الحقيقية والقنوي على قولهما و ابو حنيفة اجاز القليل للقنوي على العبادة بشرط ان لا يكون قليلا مفضيا الى الكثر ويؤيد بعض ائمة
الصحة با حنيفة الا ان كثرة الروايات والقنوي الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا اقمي المتأخرون على قولهما خصوصا في
٢٤٩ زماننا قوله نبذة الخمر حرمة تبين الخمر منسوخ عند الجاهل من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ والجهموي يقولون ان التشدد كان
في وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الخمر في صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضا وجه
المنع عن النبيذ في الخمر ان فيه خوف ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع في الاثم وايضا ان الظروف مذكرات والان قد انتقت
جميع هذه الوجوه في الانتباه للنبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الصبح
ما يئبذ في اول الليل ويشرب ما يئبذ في اول الصبح وقت الليل وفي بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلثة ايام ولا تعارض
بينهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامكنة والظروف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ
حد السكر ولا تعين في المدة قوله خليل البشر التمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبي صلى الله
٢٥٠ عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفيض الى الاسكار ووجه الامتناع ان في الاختلاط مظنة ان يتعجل السكر وان امن من هذه المظنة
فلا باس فيه قوله الاختناث وجه المنع ان يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر ولا تطبقها فيتضرر وايضا فيه
مظنة ان تصل الى المعدة زائد عن قدر معتد بها وايضا يحتمل ان يكون في القرب حيوان ودوية من حشرات الارض فيصل
في الخوف على العقلة الغرض ان النبي صلى الله عليه وسلم سبيل الشفقة ابواب البر والصدقة قوله امرأة المؤمن معناه ان راى احدكم عيبا
٢٥١ في المؤمن الاخر فعليه ان يخبره ويذيله فانه بمنزلة امرأتكم والمرأة يتعاهد في تصفيتها وتصجيلها ويحترز عن الغبار والعيوب او
معناه ان اطعمتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد في انفسكم ام لا فان يوجد فاطهروا وانفسكم عنه
لان المؤمن امرأة المؤمن لانكم اطعمتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في اخيكم فهو بمنزلة امرأة احدكم والمعنى
الثالث ما في الحاشية قوله لاحسد الا في الاثنين الفرق بين الحسد والغبطة ان في الحسد يتمنى الرجل ان يزيل هذه الفضيلة
٢٥٢ عن ذلك الرجل وفي الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضا من غير ان يزول عن الاخرف المراد من الحسد ههنا اما الغبطة
مجازا او مجرّد التمني بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الاخرف ان هذا احرام ابواب الطب قوله مريض معنى اعطاء الطعام
والشراب من الله للمريض هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى له الاحتياج الى اطعمته وايضا في الطعام للمريض بغير اشتقائه
اليه مظنة ازيد ايام الامراض فلذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم قوله احبة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا الاصح بحسب الظاهر
فلذا اقبل فيه ان هذا الحكم الكلي باعتبار اكثر واكثر ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففي بعض الامراض بالسعوط وفي بعضها
باللذود وفي البعض بالضماد فالذوا الواحد يستعمل في الامراض المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على
هذا الوجه فاحبة السوداء ينفع في الامراض اللاتي لعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع في بعض الامراض فلا يقدر في كونها شفاء
من كل داء لان القصور مما حيث لا تعلم طرق استعمالها لانه لا تأثير فيها وعلم الطب علم ظني مبني قواعد على التتبع والاستقراء فما يعلم
الاطباء تاثيرات الادوية لا يمكن ان يقال ان تاثير تلك الدواء منحصر في الامراض المعدودة لانهم علموا تاثيراته بالاستقراء والتجربة
٢٥٣ يحتمل ان لا يصل علمهم واستقراءهم الى بقية التأثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع قوله اللذود وجه ترك النبي
صلى الله عليه وسلم عباسا انه لم يكن شريكا في تلك المشورة كما ثبت بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمره والرجل كاميده كما
جاء في رواية عن علي بن ابي طالب في حديثه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان خليم المزاج عظيم الاشفاق وكان يعفوا عن كثير ولم
ياخذ النبدل عن احد في تمام عمره الشريف وفي هذا المقام اخذ بدل عن الصحابة بالاهتمام كما روى في رواية عاشت ائمتها
نقول انه عليه السلام اخذ هذا النبدل بحيث اطر على الصائمين صيامهم فيقال في التوجيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنقص
صيامهم واخذ النبدل عنهم اهتما بما بالامر الشرعي والنص فانه عليه السلام كان منحهم عن اللذود فلما غشق عليه عليه السلام للذود
خلاف امره وحكمه فغرض النبي صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شأمتها فاروت عاشت ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط فصحيح لا يعارض هذا لان هذا في النصوص الشرعية وما روت في حقوقهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ النبدل منهم رحمة وشفقة عليه لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة

ان الله ليغذب عليهم عذابا بسبب ارتكابهم خلاف النص فسبق النبي عليه السلام زجر الصيانتهم واخذ بدلته كي لا يصيبوا
من الله تعالى عذابا شديدا كما سوي ان رجلا شدد ابا بكر عنده عليه السلام وكان ابو بكر سألنا فلما رد الجواب قام النبي عليه السلام
وذهب ابو بكر فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهه سكونه وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه السلام وقت رد الجواب فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة كانوا يلعبون القائل ما كنت ساكتا فاذا انت ردت الجواب اليه سكتوا وكرهوا ان امرأة الشيخة عصفية يوما فامر الشيخة
غلامه ان يضربها لظما فتأخر الغلام في تعجيل المحكم مليا الى ان ماتت امرأة الشيخة فقال الشيخة لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله
عنها ولما تأملت في اقتتال امرئ غضب الله عليه فلذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بدلته عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الاقار
نخافة ان ينالهم عذاب الله ابواب القر النص قوله خال اختلف الامم ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم على ذوى الارحام
ثم بعد هرهل يرث ذوا الارحام ام لا فعند الامام الشافعي لا يرثون تركته الميت وعندنا يرثون والحديث حجة على الامام الشافعي و
كذا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذا ذهب الجاهلير مثل من هنا قوله ادفعوا الى بعض اهل القرية لم ياخذ
عليه السلام تركته اما تزعمها واما ان الانبياء لا يرثون ولا يرثون وحكمه عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعا واما ان يكون في
القرية من يرثه كما في الروايات انه عليه السلام امر ان ينظر واكبر رجل من خذاعة وادفعوا اليه تركته فذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر
وكن ابا العكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة المرتدان كانوا انفارافا في بيت المال اتفاقا ولا يرثون وان كانوا
مسلمين ففيم اختلف فعند البعض ايضا لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب في الاسلام فهو لورثة المسلمين
وما اكتسب الكافر فهو في بيت المال ويهرى لورثة بين المشرك والكتابي لان الكفر ملته واحدة ولا يثبت الوراثة بالقتل في القتل
عمدا او خطأ وعندنا الا في بعض صور قتل الخطأ بمجناه واختلف ابو حنيفة والشافعي في وراثة مولى الموات فعندنا يرث
بعد الاقارب وعند الامام الشافعي لا يرث وعند غيره في صورة عدم اقراره مال الميت في بيت المال لا يرثه مولى الموات و
عندنا تركته لمولى الموات وهذا الحديث حجة على الشافعي واحتج الامام الشافعي بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعترف و
سراوية بلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء في العتاقة علم ان الولاء لمولى الموات واجيب من ان حصر الولاء انما هو في
ولاء العتاقة لاني مطلق الولاء فواله العتاقة منحصرة لا محالة واما ولقاء الموات فليس بمدكور هنا ابواب الولاء والاهلية قوله
باطراف المدينة تحرم في المدينة اختلف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزاءها مثل جزاءها وقيل حرمها
كحرمها لكن الجزاء ليس كجزاءها وقيل لا حرمة ولا جزاء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد في
الروايات في جزاءها سلب الثياب فمن جميع هذه الوجوه علم ان حرم مدينة حرام من النبي صلى الله عليه وسلم لانه من الله تعالى
وحرمتها سوى الضرورة لاني في الضرورة فحرمها عبارة ان لا ينبغي بدون الضرورة قطع الاشجار وغيرها صوتا محرمتها قوله ثور اكثر
الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوي لان الثور في مكة في المدينة ولكن المحققون قالوا لانه هو الثور ثوران في مكة والمدينة واما
الذي في مكة فهو مشهور واما في المدينة فهو غير مشهور كما قال صاحب القاموس اني ذهبت بالمدينة ورأيت جبلا صغيرا يسمى بالثور
ابواب القدر قوله اطفال في الاطفال ثلثة مذاهب هذ هب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين او المسلمين
من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل ان هذا القول من في حق ذراري المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان و
المنهيب الثالث ان اولاد المؤمنين في الجنان واولاد المشركين في النار ابواب الفتن قوله سلطان لا شك في ان كلمة الحق عند السلطان
الجأر جهاد أكبر وهذا هو العزيمة وان خاف على نفسه ينبغي ان يترك الامر بالمعروف وعند ابي حنيفة وان خاف في ذلك الوقت فله رخصة
ان يترك قوله يا جوج ويا جوج لا يضر عدم رؤية اهل الجحيم سددى القرنين في ناحية العالم لانه يحتمل ان لا يصلوا اليه لان احاطة
جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لا يبقى شئ من مساحته وان سددى القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل الوان الجبال
بسبب طول اللبث ولم يبق نظارته فلم يميز الرأي بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفي شيئا عن اعين الناس فلا
يمكن ان يراه احد قوله حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بني ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابي عبيد لانه ادعى النبوة والمبير المهلك
ومصدقه حجاج بن يوسف كان شقيا اشقى الناس وابترهم وكان ظالما جابرا جاثرا لم يظلم احد مثله قط قوله والذين قتلهم صبرا
يعنه حبسا مائة الف وعشرين الفا واما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس فانه اعلم بتعدادهم واكثر مقتولين كانوا زهادا قدماء

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

الدين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان يطعنه فطعنه ذلك
الشقي في رجله وزاد الحجاج الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتل ما قدر على قتل رجل بعد ذلك
الى ان مات روى ان الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي رآه في المنام بعد موته بان في ميدان الحشر اناس كل واحد في هولاء رجل في هيبته
شديدة وزلة كثيرة بالي الثياب مغبرة الحال كما قبهم ما في الدنيا فسأل الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك
وما فعل بك ربك على قتلك قد ماء الدين واجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلته في الدنيا باي نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع
من العذاب في بدل كل واحد من من قتلهم مرة الا سعيد بن جبير فاني قتلت في عوضه سبعين مرة ثم اجبي ثم اقتل ثم اجبي ثم اقتل و
هكذا يفعل بي ربي فسأل الشيخ فما ترحي من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرة ته وروي انه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته ان لم
يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسأل الرجل العلماء في هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل ولياً من اجاء الله تعالى فقال
لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعني رفع عليه السلام صوته مرة في بيان احوال الرجال وخفض صوته لان من
العادة ان الانسان اذا يعظ بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثاني في الحاشية **قوله** ابن صياد فيه العلماء فرقتان
منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد ومنهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصياد فيخالفهم رواية تميم الداري
ويمكن ان يجاب انه حبس في الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدري وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد في
مواضع متعددة في وقت واحد فلهذا هذا الالحذ واصل **ابواب الرؤيا** **قوله** رؤيا على رجل ظاهر معناه انه يقع كما عرفت وفيه اختلاف
مذهب البعض الى ان هذا قاعدة كلية يعني رؤيا يقع حسب ما عبر وذهب البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخاري
قوله زيارة النبي عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق الاشبهة فيها لان الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين اذا رآه عليه السلام في حليته واما اذا لم يره في حليته فلا اعتماد وقيل على
كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون في حليته او في غير حليته فمنه حتى **ابواب الرهد** **قوله** احب الله لقاءه اي عند النزاع
وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان كما امر مفصلاً في ابواب الجنان **قوله** لا املك لك يعني ليس في قدرتي شئ واما الشفاعة فهي امر اخريل
الشفاعة انما يكون اذا لم يكن الاختيار والقدرة على شئ **قوله** الدنيا يسجن المؤمن هذا باعتبار اذ اكثر ومعناه ان شان المؤمن ان يكون في الدنيا
مثل المحبوس في السجن وشان الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما في الحديث لا يلزم
الاعتراض لما انه لا ينافي القاعدة الاكثرية ولا ينافي بيان شان المؤمن والكافر ومعناه ان المؤمن الكامل الذي يكون حاله كحال المحبوس
في السجن يجاء الله بخلق جديد يعني الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا كان جميع الناس شرا سرا
سيقوم الساعة وان كان جميعهم خيارا يجاء الله بالآخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا الحمقى لمزيت الدنيا ابواب صفة
قوله للنار نفسين انما باعتبار السقر والزمهرير يعني احد النفسين حارة والثانية باردة او تكون النفسان للسقر الاولى البخاري
والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل اليها الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة و
القرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتها تصل اليها فلا يبردان الحرارة والبرودة تصل اليها من الشمس لان النار **قوله** ترك الصلوة
الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامداً فاهما بلا عذر فقد كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتأول العلماء بان المراد
ان العهد الذي بيننا وبينهم اي بين المنافقين الصلوة فهذا الحديث في حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتياز المنافقين عن المشركين باطء الصلوة
وتركها فمهما اقاموا الصلوة فلا تنقض لهم ولا الاموالهم وان تركوها فقد كفر واجمراً فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضا يمكن ان
يقال ان معناه كفر دون كفر كما هو هو من داب الامام البخاري فيم لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن
وصول الكفر الى المؤمن الصلوة فهي مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو والكفر
اليهم واذا انكسر واسد الحصين فيقرب العدو واليهيم وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر اللهم اجعلني من دائمى الصلوة امين ثم امين
قوله الاسلام بدأ الاسلام غريباً ويعود غريباً معناه على ما قاله المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء في الغرباء
واسلموا ولم يسلموا لا غنياً والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القرش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريباً
معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب هجتي الساعة فيبقى الايمان والاسلام في الغرباء والمسالكين ولا يبقى

٣٢٥

٣٢٤

٣٣٣

٣٣١

٣٣٥

٣٣٤

٣٤١

٣٤٦

٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

في الأغنياء والكبراء فينبذ نسبة الغربة إلى الأيمان مجاز من قبيل الأسناد المجازي والحق ما قال شيخنا من ظلم ان الغربة اسناده إلى
الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازي بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول
الامر مسافر اي كمان المسافر يكون حقيرا ذليلا لا يكون له المأوى ولا الملجأ وينظرون اليه الناس بعيون الحفارة والكرهة فكذا لك الاسلام
لمأدء في اول النبوة كان ذليلا عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحفارة والكرهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان
اعطاه الله تعالى رتبة وشرقا وقد رأوا منزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصاً في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب
وسيعود غريباً وذليلاً وحقيراً حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما نرى في زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحفارة حتى انه يرتد
كثير من المسلمين عن خير غير الملل فلهذا التقرير لا يظهر من اسبته لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوج للمناسبة
على هذا التقرير ان الذين ساروا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى
ورسول فطوبى لهم لا هم ولا هم اختاروا ذلهم في مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وبببأ هم
ابواب التفسير قوله وان احدهم ينظر الى قدميه لا بصراً معناه ان تعد ونظر الى قدميه لا بصراً لان غارات الجبال تكون في الاغلب
بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصاً غارات الكهلاء فانها لا يمكن رؤيتها فافيهما ما لم يقعد ويتشرف
على ما رتبناها باعيننا قوله الاحسان في وجه احسان النبي صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقرى المبارك بعد وفاته وقيل تطيب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي وهو كان
من المخلصين المؤمنين وان طلب عنه عليه السلام اذ مات ابوه ابن ابي ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بان
عليه السلام اذ ائس عن قبول شفاعته كما قال الله تعالى استغفر لهم ولا نستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجيب بان عليه السلام وان ئس من مغفرتة الا انه عليه السلام استغفر لهم من الثواب وفضيلة او يمكن
ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام ابا طالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج عن النار والآن في صحاح
النار بركة دعاءه عليه السلام واما النجات عن النار اصلاً فبني على التوحيد قوله فوجدت اخرسورة مع خزيمية بن ثابت معناه وجدت اخر
سورة البراءة مكتوبة عنده ولم اجد لها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القران مثل ابي بكر وعمر
وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم واما احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمية بن ثابت فلا تكون
متواترة الا لفظ قول يوسف ولو ط ما قال عليه السلام في حقه ما قيل هو من حلهما وقيل هو تعرض عليه لهما لكن الاولى ان يقال انه مدحها
اما مدح يوسف فعرضه عليه السلام انه بقي في السجن محبوساً بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك مصر قال
ارجع الى ربك فاسئله فبال اخرج حتى يظهر عليه اني محبوس بغير الجرم ولو كان احد منا في السجن يخرج من السجن بمجر
الطلب واما مدح لوط فانه ما اتاه الملائكة بصورة البشر فاته القوم لتفضيهم فاعتذر لقومه وقال يا قوم هو لاء صنيق فلا تفضوهم
وهن بناتي ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال في غاية الاياس والعجز او اوى الى ركن شديد ليحفظ صنيق عنكم والتعرض انه
اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعرض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد
ترك شأن العبودية اى الاتباع ولكل انسان وصف لم يوجد في غيره فان نوحاً عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب
لا تدركني وفي ابراهيم حلم لم يوجد في غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم ونبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبودية لما قال
ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى الوصبة اجمعين - امين -





3 1761 08261191 4